

مأخوذ من الكتاب والسنة ومن كتب أئمة فقه المذاهب الأربعة

يشتمل على كلمة قيمة لفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر

تأليف واختيار

الحاج عباس كراره


فرمان باری تعالیٰ
يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم
الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم
لعلكم تتقون

إهداء الكتاب

إلى إخواني المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها الذين يصومون شهر رمضان إيماناً واحتساباً . أقدم كتابي هذا لعلّ لهم فيه ما ينفعهم ويهديهم سواء السبيل .

عباس كرارة

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقى إلا بالله

مقدمة

أحمد الله جل جلاله على سابغ نعمه وجزيل مننه بأن قدمت لقرائى الأعزاء هذا الكتاب الفقهى الخاص بالصوم .

والصوم عبادة تهذب النفس وترقق الشعور وتحسن الصحة وصدق الله العظيم إذ يقول ﴿ شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ﴾ .

وإنى بعدما قدمت للمكتبة الإسلامية كتبى السابقة التى حازت الرضا والقبول أرجو الله أن ينفع بهذا الكتاب الجديد المخلصين من أبناء الملة ، العاملين على رفع منار الرسالة المحمدية ، لصاحبها عليه أزكى الصلاة وأفضل السلام .

وقد اخترت هذا المنهج من بين كثير من الاطلاعات التى ضاع عمرى معها وذهبت نفسى فيها .

والله المستعان . . ياحى ياقيوم لاإله إلا أنت ؟

عباس كرارة

الغرض الذى يقصده المؤلف

١ — نشر الثقافة الدينية بين أبنـاء الأمم الإسلامية .

٢ — تبسيط الأحكام الشرعية وعرضها بأسلوب سهل .

٣ — الدفاع عن عقيدة التوحيد بأقوم الطرق .

٤ — تشويق الناشئة الإسلامية إلى أسرار الرسالة المحمدية .

٥ — محاربة البدع المنافية لشريعة الدين الإسلامى .

٦ — الدعوة إلى الفضيلة وبثها فى نفوس أفراد الأمم .

٧ — تثقيف الفتاة وإعدادها للأمومة الطيبة .

٨ — إمتاع العقول بصفوة مادبجته أقلام العلمـاء .

٩ — التوجيه إلى سبيل السعادة للمسلمين فى تمسكهم بدينهم .

١٠ — مطبوعاتنا : مدرسة دينية للطالب ، مذكرة للعالم .

١١ — منهجها : اتباع كتاب الله تعالى ، وحديث رسوله .

كتاب الدين والصوم

الركن الرابع من أركان الإسلام

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بنى الإسلام على خمس :

١ — شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

٢ — وإقام الصلاة .

٣ — وإيتاء الزكاة .

٤ — وصوم رمضان .

٥ — وحج البيت من استطاع إليه سبيلا .

هذه الأركان الخمسة مشروحة فى خمسة كتب للمؤلف .

على المذاهب الأربعة بتقريظ علماء العالم الإسلامى .

١ — شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

فى كتاب (الدين والشهادة) .

٢ — إقام الصلاة — فى كتاب (الدين والصلاة) .

٣ — إيتاء الزكاة — فى كتاب (الدين والزكاة) .

٤ — صوم رمضان — فى كتاب (الدين والصوم) .

٥ — حج البيت من استطاع إليه سبيلا — فى كتاب (الدين والحج) .

تباع بجميع مكاتب العالم الإسلامى

حكمة الصوم

لفضيلة الأستاذ الأكبر عبد الرحمن تاج

شيخ الجامع الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد :

فإن الصوم جهاد افترضه الله على النفس الإنسانية ، صيانة لها من عوادى الشر ونوازع الفساد ، وكبحاً لجماحها وتهذيباً لطبيعتها ، وصرفاً لها عما يحيط بها من مفاتن الحياة وشواغل الدنيا ، التى تلهيها عن نواحى الخير وتعوقها عن الأعمال الصالحة وتضعف فيها روح الفضيلة .

وقد جاءت الشرائع السماوية بما يسمو بالإنسان عن الانغماس فى الحيوانية ، ويرقى به فى مدارج الفضائل الروحية . جاءت بالشعائر والعبادات لتذكير النفس ، وتنشيطها من فتورها ، وتنبيهها من غفلتها ، وحمايتها من الانطباع بطابع المادية المطلقة والقسوة والجمود .

فكانت الصلاة دروساً يومية لتهذيب المرء وتذكيره بالله آناً بعد آن

ليستشعر خشية ربه ويحيا ضميره ، ويسير فى ركب هذه الحياة بقلب واع وإيمان ثابت ونفس مطمئنة .

وكان الصوم درساً سنوياً حافلا جامعاً لبواعث الكمال الخلقى فيه امتحان النفس وتعويدها الصبر على المشقة والكفاح ، وتجديد قوتها الروحية وعزيمتها وبث روح التراحم والعطف على الضعيف والمحتاج ، وكانت الزكاة كالنتيجة التى يستتبعها ما انطبع فى نفس الصائم من معانى الخير والرحمة .

والصوم مع ما فيه من جهد وعناء موسم من مواسم الطاعة ، ومظهر من مظاهر الوحدة ، وتنبيه لروح التضامن وإيقاظ للوعى الدينى ، يفرح المسلمون بمقدمه وتتلقاه نفوسهم بالرضا والسكينة ، لأنهم يدركون بفطرتهم السليمة مدى ما يزخر به من نور وهداية ، وما فيه من حماية ووقاية ، وما يدرأ عنهم من فساد وشر . فالنبى صلى الله عليه وسلم يقول : « الصيام جنة » ويقول : « لو علمت أمتى ما فى رمضان من الخير لتمنت أن يكون السنة كلها » .

نسأل الله أن يجعل هذا الشهر المبارك بدء حياة سعيدة للمسلمين ، تجمع شتاتهم وتؤلف قلوبهم وتوحد كلمتهم ، وتبعث فيهم القوة على مواجهة نوازع البغى والفساد وصد تيارات التحلل والإلحاد ، حتى يرجع إلى الإسلام جدته ، ويعود إليه مجده وقوته ، ويسرى إلى العالم نور تعاليمه التى تدعو إلى الخير والسلام .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

تمهيد

إن العاقل إذا فهم هذا الكتاب وبلغ نهاية علمه فيه ، ينبغى له أن يعمل بما علم منه لينتفع به ؛ ويجعله مثالا يحتذيه . فإذا لم يفعل ذلك كان مثله كالرجل الذى زعموا أن سارقاً تسور عليه وهو نائم فى منزله . فعلم به فقال : والله لأسكتن حتى أنظر ماذا يصنع ، ولا أذعره ، ولا أعلمه أنى قد علمت به فاذا بلغ مراده قمت إليه ، فنغصت عليه أمره . ثم إنه أمسك عنه . وجعل السارق يجمع كل ماوصلت إليه يده حتى جمع كل ما فى البيت من متاع ؛ وغلب الرجل النعاس فنام ، وفرغ اللص مما أراد . وأمكنه الذهاب . واستيقظ الرجل ، فوجد اللص قد أخـــذ المتاع وفاز به . فأقبل على نفسه يلومها . وعرف أنه لم ينتفع بعلمه باللص ، إذ لم يستعمل فى أمره ما يجب .

فالعلم لا يتم إلا بالعمل ، وهو كالشجرة ، والعمل به كالثمرة . وإنما صاحب العلم يقوم بالعمل لينتفع به ، وإن لم يستعمل ما يعمل لا يسمى عالمـاً . ولو أن رجلا كان عالمـاً بطريق مخوف ، ثم سلـكه على علم به ، سمى جاهلا ؛ ولعله إن حاسب نفسه وجدها قد ركبت أهواء هجمت بها فيما هو أعرف بضررها فيه وأذاها ، من ذلك السالك فى الطريق المخوف الذى قد جهله . ومن ركب هواه ورفض ما ينبغى أن يعمل بما جربه هو أو أعلمه به غيره ، كان كالمريض العالم بردىء الطعام والشراب وجيده وخفيفه وثقيله . ثم يحمله الشره على أكل رديئه ، وترك ما هو أقرب إلى النجاة والتخلص من علته .

الصيام

قال الله تعالى في كتابه العزيز

يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام

كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات

صوم رمضان وذلك بالإمساك عن الطعام والشراب والامتناع عن الشهوات شهراً فى كل عام من قبيل طلوع الفجر إلى الغروب . وفى هذا رياضة للنفس بكبح جماح شهواتها . وابتلاء للعبد ليعرف مبلغ احتماله المشاق وصبره على مايكلفه به مولاه . وفيه إشعار المترفين بآلام البائسين والفقراء والمساكين إذ به يذوق ألم الجوع والظمأ فتتذكر إخوانك البائسين فتساعدهم بمعونتك كما يذكى فيك روح التفكير إذ البطنة ، كما يقولون ، تذهب الفطنة ، وصوم رمضان يطهر المعدة مما علق بها من بقايا الطعام ويريحها من العمل عدة أيام وهو يذكرك بربك فى كل حين ، فتقرأ القرآن ولسانك رطب بذكره وأنت قائم بامتثال أمره .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل :

« كل عمل ابن آدم فهو له : الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، إلا الصيام ، فإنه لى وأنا أجزى به : يدع طعامه وشرابه من أجلى » . . «للصائم فرحتان : فرحة عند فطره ، وفرحة عند لقاء ربه » .

إن الله سبحانه وتعالى فرض الصيام على الأمة الإسلامة كما فرضه على الأمم قبلها من لدن آدم عليه السلام ، فالصيام عبادة قديمة أصلية لم يترك الله تعالى أمة من الأمم إلا فرضها عليهم .

ذلك لما للصوم من الأثر العظيم فى تربية النفوس وتهذيبها ، وإيقافها عند حد الاعتدال ، فانه ليس المقصود من الصيام مجرد الامتناع عن الأكل والشرب وسائر المفطرات ، بل المقصود منه حبس النفس عن الاسترسال فى الشهوات ، وفطامها عما تميل إليه من المألوفات وإعدادها لتقوى الله تعالى ، وتهيئتها لتحمل مشاق التكاليف ، وترغيبها فى الرحمة بالفقراء ، والعطف على المساكين ، وتربية مراقبة الله تعالى فى قلوب الصائمين ، وغرس الأخلاق الفاضلة فى نفوس المسلمين .

ومن حكمته سبحانه وتعالى : أن جعل الصوم أمراً موكولا إلى نفس الصائم ، وسراً بين العبد وربه ، لايطلع عليه أحد سواه ، ليعلّم الناس كيف يراقبونه — سبحانه فى حركاتهم وسكناتهم ، وخلواتهم ومجتمعاتهم . فإن الإنسان إذا ترك ألذ الأشياء إليه ، وأحبها لديه ، مع قدرته عليها ، وتمكنه منها ، لمجرد الامتثال لأمر ربه ، والخضوع

لإرشاد دينه ، رسخت ملكة مراقبة الله تعالى فى نفسه ، واشتد حياؤه منه أن يراه حيث نهاه ، أو يفقده حيث أمره ، وفى هذه المراقبة من كمال الإيمان بالله تعالى ، والاستغراق فى تعظيمه وتقديسه ، مايعد النفوس ويؤهلها للسعادة فى الحياتين ، والفوز بالحسنيين .

ومن لوازم هذا الصوم ، الذى تتحقق به مراقبة الله تعالى ، أن يستعمل الصائم أعضاؤه وجوارحه فيما خصصت له ، وخلقت من أجله : فيمسك لسانه عن الكذب ، واللغو ، والهذيان ، واليمين الفاجرة ، والفحش ، والغيبة ، والنميمة ، والمراءاة ، والخصومة ، ويشعر قلبه الخوف من الحساب على كل كلمة تجرى على لسانه متذكراً قوله تعالى ﴿ مايلفظ من قول إلالديه رقيب عتيد ﴾ ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « الصوم جُنة من النار ، مالم يخرقها بكذب أوغيبة » ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا كان يوم صوم أحدكم فلايرفث ولايجهل ، وإن امرؤ شاتمه ، فليقل : إنى صائم »

ويصون كذلك أذنه عن سماع مايحرم التكلم به ، فإن كل مايحرم قوله يحرم سماعه . ويصون عينه عن النظر إلى كل مايذم ويكره ، ويشغل القلب عن ذكر الله تعالى ، فإن النظر يثير شهوة النفس ، وقد ينتهى بصاحبه إلى مطاوعة الهوى ، والوقوع فى المعصية ، ولذلك يقول صلى الله عليه وسلم : « النظرة سهم مسموم من سهام إبليس لعنه الله ، فمن تركها خوفاً من الله أتاه الله عزوجل إيماناً يجدحلاوته فى قلبه » .

حكمة مشروعية الصيام

بقلم فضيلة الشيخ محمد البنا

صوم رمضان من الأركان الخمسة التى بنى عليها الإسلام ، كما ورد فى الكتاب الكريم وأيدته السنة المطهرة . ومامن قاعدة من هذه القواعد الخمس إلالها أثرها فى إصلاح الفطرة ، وتطهير النفس .

ونصيب الصيام من ذلك عظيم ، وحظه كبير ، فالله تعالى يقول :
« يَأَيُّهَا الَّذينَ آمنوا كُتِبَ عَلَيكُمُ الصِّيَامُ كما كُتِبَ عَلَى الَّذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون » .

وهذه الآية تدل على أن الله سبحانه وتعالى كتب الصيام على جميع أهل الأديان ، لأنه وسيلة إلى محاربة الشهوات ، وكبح للنفوس الأمارة عن أن تسترسل فى أهوائها .

ولعل السر فى ذلك أن الصيام يهيىء نفوس الصائمين لمراقبة الله جل علاه ، فإنه أمر موكول إلى الصائم ، لارقيب عليه فيه ، ولا يشرف عليه أحد غير المولى سبحانه ، فإذا لابست هذه المراقبة قلب المؤمن ، وترك من أجلها شهواته التى تعرض له فى جميع الأوقات لمجرد الامتثال لأمر به ، والخضوع لإرشاد دينه ، ودامت هذه الملابسة

شهراً كاملا فى كل سنة — تعوّد صاحبها أنه لا يكف عن أكل نفيس وشراب سائغ وفاكهة يانعة وخوض فى كل ما يلذ له ويشتهيه من رغبات النفس الحسية والمعنوية ، إلا خوفاً من الله وابتغاء رضاه ، وسعياً إلى ما أعد للصائمين من الثواب ، وما يجزون به من النعيم .

ثم إذا تكررت هذه المراقبة خلقت فى القلب ملكة الحياء من الله سبحانه أن يرى صاحبها حيث نهاه ، أو مقبلا على ما لا يرضاه وذلك كله أكبر مهيء للانسان أن يبلغ درجة الكمال ، وأعظم مؤهل للنفوس أن ترقى إلى النزاهة فى الدنيا ، وتنال السعادة فى الآخرة .

وليس الأمر قاصراً على سعادة الفرد فى الآخرة ، ولكنه يتناول سعادة المجموع فى الدنيا ؛ فإن المرء إذا انقادت فطرته لهذه المراقبة لا يقدم على غش الناس ومخادعتهم ، ولا يسهل عليه أن يراه ربه آكلا لأموالهم ، ولا يحتال على الله تعالى بصورة من صور الحيل التى تهدم أركان الدين ، وتزعزع فى النفس دعائم اليقين ؛ فلا يمنع الزكاة بما يرتكبه الناس من المخادعة ، ولا يأكل الربا برأى يستقيه من أهل المصانعة ، ولا يقترف المنكرات جهاراً ، ولا يسدل بينه وبين الله ستاراً ؛ وإذا نسى وارتكب زلة أو بدرت منه هفوة ، يكون سريع التذكر ، قريب الفيء ، وإن غفل وبدت منه حوبة لا يمضى فيها بل يسرع بالتوبة ، وجدير بالجماعة التى يكثر فيها مثل هذا الصائم أن يعيشوا هانئين ، وفى سلام آمنين .

شهر رمضان وأثره فى التشريع الإسلامى

يستقبل العالم الإسلامى في هذا الشهر المبارك نعمتين جليلتين لهما الأثر الخالد فى التشريع الإسلامى والمكانة الرائعة فى هذا الدين الحنيف .

نعمة الصوم حيث يتجلى الله فيه على عباده المتقين بالرحمة والفضل والإحسان . ونعمة القرآن حيث ابتدأ الله إنزاله على النبى الأمين فى هذا الشهر ليكون هدى للناس ، بتشريعه المحكم ، وحكمته البالغة ، وما فيه من عظة ، واعتبار .

فالصوم ترتاض فيه النفس وتسكن إلى حياة ملؤها الهدوء والوداعة والاطمئنان ، تبتعد فيها عن تيارات الحياة المادية وما تبعثه فى النفس من التطلع إلى الشهوات ، والانغماس فى الرزائل لتتدرج نحو أفق علوى روحانى تنظر فيه إلى ما وراء الطبيعة لتتلقى الفيض الإلهى ، وتتفهم معانى الآيات البينات ، وما فيها من عبر وعظات .

والقرآن يذكر المؤمنين بذلك اليوم الأغر الذى ابتدأ الله فيه نزوله على محمد صلوات الله عليه بآيات بينات ليشع الضياء على العالم ، وترسل النور على الكون ، وتوحى إلى الناس مدنية القرآن الفاضلة ، وتعرفهم سنن الحياة وأحوال العالم ، وتغذى عقولهم ، وتشفى صدورهم وتدع الحكمة فى ألبابهم (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن ، هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان) .

حكمة الصوم التشريعية

حينما يستعرض العلماء والمشرعون الآراء لمناقشتها على ضوء الأدلة التى توصلهم إلى فهم حقائق الكون وشئون الحياة العامة ليضعوا لها نظماً ثابتة ، إذا ما طبقت على المجتمع الإنسانى تعود بالخير والفضل فلا يمكنهم بحال من الأحوال أن يبدعوا تشريعاً كالتشريع الإسلامى فى حكمته الرائعة ، وتشريعه العادل ، ونصوصه المتينة ، الذى حدا بأمة عريقة فى الجهل ، حرمت من نور العلم ، ومدنية المعرفة ، لأن تتبوأ مركزاً عالياً فى الحياة لا تستطيع أن تتبوأه أية أمة من الأمم — وذلك لما للتشريع الإسلامى الخالد من الحكم البالغة التى توصل من تمسك بها إلى أرقى الغايات ، وأكمل المقاصد وأشرف الاتجاهات .

وحكمة تشريع الصيام من الحكم التشريعية الإسلامية العديدة التى لا يقتصر نفعها على الصائم فقط بل يعود أيضاً على الهيئة الاجتماعية بالفضل وعلى المصالح الإنسانية العامة بالخير العميم .

وهذه الحكمة تختلف ، باختلاف وجهات النظر لشئون الحياة ، وتتعدد بتعدد مقاصد الاتجاهات العامة ، فللصيام حكمة تشريع من الناحية الاجتماعية ، والأخلاقية ، والنفسية ، والاقتصادية والصحية .

الحكمة الاجتماعية لتشريع الصيام

خلق الله الناس طبقات ، منهم الأغنياء ، ومنهم الفقراء والأغنياء مترفون عادة فى هذه الحياة لا يتصورون ما يحل بالفقراء من ألم الجوع وبأس الحرمان ، والصوم وحده يذكرهم بمضض الحياة ، ومشاقها ، وحرمانها الشديد فيشعرون عند ذاك مايحل بالفقراء ، ويدفعهم هذا الشعور إلى البر بهم والعطف عليهم ومواساتهم وسد عوزهم . وقد كان رسول الله صلوات الله عليه أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل (عليه السلام) كل ليلة فى رمضان ، فإذا لقيه جبريل (عليه السلام) كان أجود بالخير من الريح المرسلة .

والاحسان المادى تنبثق عنه عادة حالة اجتماعية فاضلة تحكم الود والعطف بين سائر أفراد المسلمين وتجعلهم إخواناً متعاونين كل التعاون فى النهوض متحدين على أعباء هذه الحياة ، وتذهب ما فى قلوبهم من حقد وضغينة ، فتلتقى قلوبهم فى نقطة واحدة وهى الحب ، والاخلاص ، وعبادة الله عزوجل . وتوجه المسلمين لتشييد صرح أكبر مدنية عرفها التاريخ ، لرفع راية الإنسانية العالية ، بالمحافظة على الآداب الصحيحة وتكريم الأخلاق الفاضلة ، والتمسك بالعقيدة الطيبة ، التى دعا إليها جميع الأنبياء والمرسلين ليقوموا بخلافة الله فى الأرض ، ويدعوا الناس إلى هذه المبادىء القويمة ، ويحملوا رسالة القرآن للعالم أجمع (وهو الذى جعلكم خلائف فى الأرض ، ورفع بعضكم فوق بعض درجات ، ليبلوكم فيما آتاكم)

الحكمة النفسية لتشريع الصيام

الصوم صبر على مضض ترك ملذات الحياة الدنيا وما خلق الله فيها من طيبات ، وتمرين على تحمل التعب والأذى ، وصبر على ترك ما أحبته النفس كل الحب ومالت إليه ووجدت فيه كل سكينة ورحة ورفاهية ، وصبر على الجوع الشديد فى اليوم الطويل ، وعلى الظمأ القوى فى اليوم الحار المشمس .

والصبر لا يوجد إلا بعد عزم وحزم وثبات رائع . وهذه كلها ملكات نفسية لها قيمتها ومكانتها لأنها تعين فى التغلب على مشاق الحياة ومصاعبها الجمة وتوصل الإنسان إلى المجد والسعادة والفضيلة .

وهذه الملكات النفسانية لا ينميها ويقويها إلا الصيام ولذلك قال صلوات الله عليه (الصوم نصف الصبر) وقد ذكر الله الصبر ووصى به فى كتابه بمايزيد عن سبعين آية « ياأيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون » « وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور » « وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا » « إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب » . على أن الصوم يدل المؤمنين على وجوب شكر المولى عز وجل وذلك لأن المرفه المتنعم قد لا يعرف قيمة النعمة إلا بعد فقدها وكذلك الصائم يذكر نعمة الماء حين يعطش كما يتذكر نعمة الشبع حين يجوع ، وذكر النعمة يقترن بشكر موجدها والمنعم بها وهو الله ، فمن هنا ينشأ الشكر الذى أشارت إليه آية الصوم . (لعلكم تشكرون) .

الحكمة الصحية لتشريع الصيام

تبين للمشتغلين بالطب أن للطعام دخلا كبيراً فى إصابة الأجسام بالأدواء المختلفة ، من ناحية الإفراط فيه ، ومن ناحية التسمم بعناصره وتراكيبه ، وتمازجه مع الأجسام .

أما الإفراط فى الطعام يكون تأثيره فى التخمة ، وسوء الهضم ، والسمن ، والبول السكرى ، وتشحم القلب ، وأمراض المعدة ، وقد ظهر هذا للناس قديماً مما دعاهم أن يقولوا (المعدة بيت الداء ، والحمية رأس الدواء) .

وأما تأثير الطعام من ناحية التسمم لأنه مقرر أن الإنسان باستكثاره من صنوف المآكل يجتمع فى معدته أصناف شتى من المواد المتعاكسة الطبيعية تتركب تركيبا جديداً فى القناة الهضمية فتولد متحصلات ضارة بالبنية لايمكن التخلص منها إلا بالحمية الطويلة وهذه معجزة طبية تكشف عن وجهة نظر الرسول المشرع الأعظم فى قوله (حسب ابن آدم لقيمات يقمن بها صلبه) وقوله (ماملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه) .

أما مايفعله المسلمون اليوم من تنوع الطعام مع مافيه من السمن والدسم ، والإكثار منه وقت الفطور والسحور فتنشأ عنه التخمة والبطنة فهذا لايقره التشريع الإسلامى ولايدعو إليه .

الحكمة الأخلاقية لتشريع الصيام

قال الله تعالى فى سورة البقرة (يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ، أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ، وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ، فمن تطوع خيراً فهو خير له ، وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون) .

للصوم تأثير كبير على النفس بترقيتها إلى السمو الروحى وصبرها على الشدة ، وتهذيبها المعنوى التام ومن هنا لا يبيح الشارع للصائم أن يكون نماماً ، أو سباباً أو صخاباً . ويأمره بالإعراض عن كل من يريد أن يشاتمه ويقول عند إعراضه إنى صائم ، وإلى ذلك يشير الحديث الشريف (الصيام جنة فاذا صام أحدكم فلا يرفث ، ولا يجهل ، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إنى صائم إنى صائم) فالمطلوب من الصائم ، أن يكون خلقه أوسع الأخلاق ، وصدره أرحب الصدور ، ونفسه أهدأ النفوس ، ويكف جوارحه عن الآثام والشرور ، فالبصر يغض ، والفرج يحفظ ، واللسان يكف عن الفحشاء ، والسمع يكف عن سماع اللغو ليتخلق بالعالم العلوى ويكون من أحباء الله المقربين .

أنواع الصيام

الصيام نوعان : فرض ونفل ، فالصوم المفروض هو صوم شهر رمضان خاصة ، وفيه يقول الله تعالى « شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان مريضاً أوعلى سفر فعدة من أيام أخر ، يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر ولتكملوا العدة ، ولتكبروا الله على ماهداكم ، ولعلكم تشكرون » والآية تشير إلى أن الله تعالى فرض صيام شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن وفاضت فيه هداية الرحمن ، ليكون صومه شكرا لله تعالى على نعمة الهداية العظمى التى أنقذ الله بها الناس من الضلال المبين ، وهى نزول القرآن الكريم ، الذى تقوم به حجة الله على الناس أجمعين ، تشرق منه أنوار الهداية الإلهية إلى يوم الدين ، ولاريب أن نزول القرآن الكريم أجل نعمة لله على البشر أجمعين ، لأنه علم الرشاد ، ومصباح الهداية ، وصراط الله المستقيم ، ونوره المبين ، من اعتصم به فقد هدى ومن زاغ عنه ضل وغوى ، أفليس من مقتضى الحكمة أن يقابل العباد هذه النعمة الكبرى بشكر مسديها والمنعم بها ؟ اعترافاً بفضله ، وإقراراً بمنته له ، لذلك فرض الله الصوم فى الشهر الذى ابتدأ فيه نزول الفرقان ليكون صومه من أكبر مظاهر الشكر لله العلى الكبير .

والنفل هو صيام أيام وردت السنة باستحباب الصيام فيها ، وكان

النبي صلى الله عليه وسلم يصومها ، وسنسرد ماورد فيها من الأحاديث الصحيحة .

صوم ست من شوال

عن أبى أيوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذلك صيام الدهر » رواه الجماعة إلاالبخارى والنسائى ورواه أحمد من حديث جابر ، وروى ابن ماجه عن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة ، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » .

صوم عشر ذى الحجة

ويوم عرفة لغير الحاج

عن حفصة رضى تعالى الله عنها قالت : « أربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم : صيام عاشوراء والعشر ، وثلاثة أيام من كل شهر ، والركعتين قبل الغداة » رواه أحمد والنسائى ، وعن أبى قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة ، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية » رواه الجماعة إلاالبخارى والترمذى ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال :

« نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات » . رواه أحمد وابن ماجه .

صوم عاشوراء

عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش فى الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه ، فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه ، فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه » وذلك يدل على أنه ليس فرضاً ، وقد ورد فيه أحاديث أخرى نكتفى منها بما ذكر .

صوم شعبان

عن أم سلمة « أن النبى ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلاشعبان يصل به رمضان » رواه أصحاب السنن ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت ، لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يصوم أكثر من شعبان فإنه كان يصومه كله » وفى لفظ « ما كان يصوم فى شهر ما كان يصوم فى شعبان ، كان يصومه إلاقليلا ، بل كان يصومه كله » ، وفى لفظ « مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلاشهر رمضان وما رأيته فى شهر أكثر صياماً منه فى شعبان » متفق على ذلك كله ، وألفاظ الأحاديث منها مايدل على أنه صام شعبان كله ،

ومنها يدل على أنه صام أكثره ، فيجمع بينها بأن يراد بالكل معظمه القريب من تمامه ، وإلا فإنه صلى الله عليه وسلم لم يتم صيام شهر قط إلا شهر رمضان .

صوم الإثنين والخميس

عن عائشة رضى الله عنها « أن النبى ﷺ كان يتحرى صوم الإثنين والخميس » رواه أصحاب السنن إلا أبا داود .

ذلك أشهر ماورد فى صوم النفل من السنة وإنما شرع هذا النفل واستحب ليزداد الإنسان مرانا على الصوم . وتعود على جسمه وروحه وملكاته الفوائد العظمى التى شرع لأجلها الصيام ، وكل إنسان أمير نفسه فى صوم التطوع ، فإن قدر عليه صامه لتعظم منزلته عند الله تعالى ، وإلا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الوصال فى الصيام (أى صيام يومين أوثلاثة بلاإفطار بينهما) ونهى عن صيام الدهر ، وقال لمن أقسم أن يصوم الدهر : لاتفعل ، فإن لجسمك عليك حقاً ، ولزوجك عليك حقاً ، ولزورك (أى ضيوفك) عليك حقاً فصم وأفطر ، وقم ونم ، وصم من الشهر ثلاثة أيام ، فإن الحسنة بعشرة أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر ، ومن ذلك نعلم أن الغلو فى الصيام غير محمود فى نظر الشارع كالغلو فى غيره من شعائر الدين ، وأن أحب العمل إلى الله تعالى

ما داوم عليه فاعله ولو قليلا ، وقد ضرب النبي ﷺ مثلا لمن يغلو فى دينه بالمنبت (أى المنقطع عن سيره لإسرافه فى السرعة) لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى .

تحريم صوم العيدين وأيام التشريق

وقد ورد النهى عن صوم يومى العيدين ، وأيام التشريق وهى ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، وذلك دليل على تحريم صومها ، ودليل ذلك ماروى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن صوم يومين : يوم الفطر ، ويوم النحر . حديث صحيح متفق عليه ، وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم خمسة أيام فى السنة : يوم الفطر ويوم النحر ، وثلاثة التشريق ، رواه الدارقطنى وقد علل ذلك فى حديث آخر بأنها أيام أكل وشرب .

وصفوة القول ، أن الله تعالى فرض علينا صيام شهر رمضان وحده ، وحرّم علينا صيام يومى العيدين وأيام التشريق ، وأباح لنا صوم ما عدا ذلك من أيام السنة . وكره لنا مواصلة الصيام . وصيام الدهر . وقد ورد فى السنة استحباب صيام أيام مخصوصة هى التى ذكرنا أحاديثها آنفاً .

فينبغى للمسلم أن يخلص لله تعالى فى صيام رمضان فقد روى البخارى فى صحيحه عن النبى ﷺ « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له

ماتقدم من ذنبه » أى من الصغائر بقرينة النصوص الأخرى وأن يكثر فيه من الصدقات وإطعام المساكين ، وتلاوة القرآن الكريم ، ودراسته وفهمه ، والاهتداء بهديه ، وصلة ذوى رحمه ، والبر بجيرانه وعشيرته ، والتجافى عما حرمه الله أو كرهه ، والاجتهاد فى التقرب إلى الله تعالى بما شرعه ، نسأل الله تعالى أن يوفق المسلمين للخير ، وأن يعيد أمثال هذا الشهر المبارك على الأمم الإسلامية وهى رافلة فى حلل السعادة والمجد والهناء .

آيات الصيام

« يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم لعلكم تتقون (١٨٣) أياما معدودات ، فمن كان
منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ، وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين ، فمن تطوع خيرا فهو خير له ،
وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون (١٨٤) شهر رمضان
الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى
والفرقان ، فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان مريضا
أو على سفر فعدة من أيام أخر ، يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم
ولعلكم تشكرون (١٨٥) » .

تلك آيات ثلاث من سورة البقرة المدنيـــة تضمنت فرض الصوم على المسلمين مثلما كان مفروضا على من قبلهم من الأمم

السابقة . ولقد كثرت فيها بحوث العلماء من صدر الإسلام إلى اليوم ، سنيين وشيعيين ، ولكل منزع خاص . ولتضارب الأقوال فى تفسير هذه الآيات أحببت أن أقول كلمة لعلها تكشف عن وجه الصواب فى فهمها ، وتبين معنى هذه الآيات على وجه يتفق مع ما صح من أقوال المحدثين وأصحاب السير والمؤرخين ؛ ومن الله أستمد التوفيق .

« يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمنوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ » .

هذه هى الآية الأولى . والكتابة كما يقول أهل اللغة ، يعبر بها عن الإثبات والتقدير والإيجاب والفرض والعزم . ووجه ذلك أن الشىء يراد ثم يقال ثم يكتتب ، الإرادة مبتدأ ، والكتابة منتهى . والصوم فى الأصل : والإمساك عن الفعل مطعما كان أو كلاماً أو مشياً ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير أو العلف : صائم ، قال الشاعر :

خيل صيام وخيل غير صائمة . . .

والصوم فى الشرع : إمساك المكلف بالنية فى زمان محدود .

متى فرض صوم رمضان ؟

نص أهل السير ومن تكلم فى تاريخ التشريع أن فرض صوم

رمضان كان فى شعبان من السنة الثانية من هجرة الرسول عليه السلام وقد حققنا فى مقالنا « أربعة أيام الاسلام » أن الرسول وصل إلى المدينة فى يوم الثامن من شهر ربيع الأول ، ورأى اليهود صائمين يوم عاشوراء (أى عاشوراء اليهود) وهو العاشر من شهر تشرى ، وعندما أخبر بسبب الصوم أمر بالصيام ، ثم صام العاشر من شهر المحرم وأمر بصيامه . ولما فرض صوم شهر رمضان فى السنة الثانية كان الفرض صوم شهر رمضان ، أما صوم عاشر المحرم فكان الناس فيه بالخيار .

إن من يتتبع كلام كثير من المفسرين يرى أنهم فرضوا فى الآيات الثلاث السابق ذكرها أنها نزلت مفرقة بين كل آية وأخرى زمن طويل ؛ وقالوا أولا : إن الصوم فرض بقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ ثم بين أيام الصيام بقوله ﴿ أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ، وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ .

أخبر الله سبحانه فى الآية الأولى أنه كتب على هذه الأمة المحمدية الصيام ، وبين فى الثانية ما كتبه عليهم وهو صيام أيام معدودات ، وخفف عن مريضهم ومسافرهم بإباحة الفطر أيام

المرض والسفر مع الإعادة بعد الإقامة وزوال المرض ، وعلى المطيق للصيام المقيم إن أفطر الفدية وهى طعام مسكين . ورووا فى ذلك خبراً عن الإمام أحمد أنه أخرج عن معاذ بن جبل قال : « أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال : أما أحوال الصيام فإن الرسول لما قدم المدينة جعل يصوم كل شهر ثلاثة أيام ويوم عاشوراء حتى نزل قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم — إلى قوله : وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً فأجزأ ذلك عنه ، إلى أن نزل قوله تعالى : « شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن » الآية ، فأوجب الله صيامه على المقيم الصحيح . ومع أن ذلك روى عن أكثر من واحد من رواة الحديث غير أنهم لم يبينوا عدد السنين التى كان فيها الخيار ، وفى أى سنة نزلت الآية الأخيرة التى بطل فيها الخيار . ومع التصريح بأن صوم رمضان فُرض فى السنة الثانية من الهجرة يتبين ضعف ما قالوه . ولم يثبت فى السنة أن الصوم كان واجباً على المسلمين قبل فرض رمضان ، ولو وقع لنقل بالتواتر لأنه من العبادات العملية العامة . نعم وردت بعض أحاديث فى صوم يوم عاشوراء ، ولكن لا دليل على أنه كان فرضاً عاماً فى المسلمين .

قال الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده : كان لبعض العلماء ولع

بتكثير استخراج الناسخ والمنسوخ فى القرآن لما فيه من الدلالة على سعة العلم بالقرآن وإن كان علماً بإبطال القرآن بادى الرأى من غير حجة تضاهى حجية القرآن فى القطع والقوة ، ولاينبغى للمؤمن أن يحسب هذا هيناً وهو عند الله عظيم . . . انتهى . والظاهر من سياق هذه الآيات ومايشهد به التاريخ أنها نزلت فى زمن واحد غير مفرقة ، ولم تنسخ آخراها شيئاً مما تقرر فى سابقتيها

والمعنى المفهوم من هذه الآيات أن الصوم الذى كتبه الله علينا قد كان مكتوباً على الذين من قبلنا من أهل الملل السابقة ، إذ هو من أقوى العبادات ؛ كانت تتعبد به الأمم حتى الوثنية منها ، فهو معروف عند قدماء المصريين ، وانتقل منهم إلى اليونان ثم الرومان ، ولايزال وثنيو الهند يصومون إلى اليوم ، وقد ورد فى التوراة والإنجيل مدح الصوم ، وفرض على اليهود فى بعض الأيام ؛ وأشهر صوم وأقدمه عند النصارى هو الصوم الكبير الذى قبل عيد الفصح ، وهو الذى صامه موسى ، وكان يصومه عيسى والحواريون . والتشبيه إنما هو فى الفرضية ، لافى الصفة ولافى العدد . وقد بين الله لنا الحكمة فى كتابة الصوم على الناس ببيان فائدته الكبرى ، وهو إعداد نفس الصائم لتقوى الله تعالى بترك شهواته الطبيعية المباحة الميسورة ، امتثالا لأمر ربه ، واحتساباً للأجر عنده ، فتتربى بذلك إرادته ، وتقوى نفسه . وقد ورد هذا المعنى فى كثير من الأحاديث النبوية .

ثم بين الله سبحانه أن الصيام الذى كتبه علينا معين محدود ، فقال : « أياما معدودات » أى معينات بالعدد ، أو قليلات ، لأن القليل يسهل عده . روى عن مقاتل أن كل معدودات فى القرآن أو معدودة ، دون الأربعين ، ولا يقال ذلك لما زاد . والمراد بهذه الأيام المعدودات هى أيام رمضان . اختار ذلك ابن عباس والحسن وكثير سواهما . فالله سبحانه قد أخبر أولا أنه كتب علينا الصيام كما كان مكتوباً على من قبلنا ، ثم بينه بقوله : « أياماً معدودات » لزوال بعض الإبهام . ثم أتبعه بقوله تعالى : « شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن » توطيداً للنفس عليه ، ثم قال : « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » أى مرضاً يعسر معه الصوم أخذاً من قوله : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » . وعلى ذلك جرى أكثر الفقهاء . وذهب ابن سيرين وعطاء والبخارى إلى أن المرخص مطلق المرض عملا بإطلاق اللفظ ؛ والمراد بالسفر المباح ومايلزم منه مشقة ، فمثل هؤلاء يباح لهم الفطر . وذهب بعض الفقهاء إلى أن المراد بالسفر أى سفر كان . فعلى المريض الذى أفطر والمسافر الذى أفطر صوم عدة أيام المرض والسفر من أيام أخر . فالمسافر والمريض إن شاءا أفطرا ، وإن شاءا صاما . وعلى ذلك جرى أكثر فقهاء الأمصار على اختلاف فى أولوية الفطر أو الصوم . وأوجب الظاهرية الفطر عملا بظاهر النص ، قالوا : إذا صام المريض أو المسافر فلا يصح صومه لأنه قبل الوقت المستفاد من ظاهر النص ، ووافقت الإمامية الظاهرية على هذا فأوجبوا الفطر على الصائم والمسافر .

هذا حكم المريض والمسافر ، وبقى صنف آخر من الناس أباح الله له الفطر مع الفدية ، وهو ما أشير إليه بقوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية » ، فهذا هو القسم الثانى من المستثنى ، وهو من لا يستطيع الصوم إلا بمشقة شديدة بسبب لا يرجى زواله كالهرم وضعف البنية ، والمرض المزمن وغير ذلك ، فمثل هؤلاء عليهم فدية إن أفطروا : قال ابن العربى فى أحكام القرآن : قال تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية » فى هذه الآية قراءات وتأويلات واختلافات وهى بيضة العقر ؛ قرىء يطيقونه (بكسر الطاء وإسكان الياء) وهى القراءة المتواترة ؛ وقرىء (بفتح الطاء والياء وتشديدهما) ، وقرىء كذلك (بتشديد الياء الثانية) لكن الأولى مضمومة ، وقرىء يطوقونه والقراءة هى القراءة الأولى وما وراءها وإن روى وأسند فهى شواذ ، والقراءة الشاذة لا يبنى عليها حكم ، لأنه لم يثبت لها أصل .

والطاقة فى اللغة : اسم لمقدار ما يمكن للانسان أن يفعله بمشقة ، وذلك تشبيه بالطوق المحيط بالشىء ، والوسع : اسم للقدرة على الشىء على وجه السهولة ، ومن ذلك قوله تعالى : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » تنبيهاً على أنه يكلف عبده بأقل ما تنوء به قدرته ، أما الطاقة فهى تقابل الوسعة ، فهى اسم للقدرة على الشىء مع الشدة والمشقة . ومن ذلك قوله تعالى : « ولا تحملنا مالا طاقة لنا به » أى مايصعب علينا مزاولته ، وليس معناه لا تحملنا مالا قدرة لنا عليه ، لأن ذلك محال ، فلا يطلب ، فقوله

تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية » أفاد معنى آخر غير ما أفاده الكلام الذى قبله .

وذهب كثير من الناس إلى أن هذه الآية منسوخة بما يأتى لعدم تفرقتهم بين الوسع والطاقة ، وهى تفرقة دقيقة قل من يفطن لها ، وبلغ من جرأة بعض المفسرين أن يزيد حرف نفى فيقول ، وعلى الذين لا يطيقونه فدية ، ليتفق ذلك مع فهمه ، وذهب آخرون إلى أن الهمزة فى فعل أطاق للسلب ، فمعناها : وعلى الذين سلبت طاقتهم ، ولعل من قدر « لا » فى الآية أخذها من الهمزة التى أفادت السلب ، ويفهم مما قدمناه أن الناس فى شأن الصوم على ثلاثة أقسام :

الأول : المسلم المقيم الصحيح القادر على الصيام بلاضرر ومشقة فالصوم واجب عليه حتما . وتركه من الكبائر .

الثانى : المريض والمسافر يباح لهما الإفطار مع وجوب القضاء لأن من شأن المرض والسفر التعرّض للمشقة ويلحق بالمريض الحبلى والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو خافتا على الجنين أو الصغير .

الثالث : من يشق عليه الصوم بعذر لا يرجى زواله كالهرم وضعف البنية ، هذا هو المفهوم من سياق الآيات .

ثم قال الله تعالى بعد هذا البيان « فمن تطوع خيراً فهو خير له » لأن فائدته وثوابه له ، فالفدية طعام مسكين ، هذا هو الواجب فى حق من وجبت عليه الفدية ، وقضاء أيام فطر المسافر أو المريض هو الواجب فى حقهما ، فمن زاد على القدر المذكور فى الفدية أو زاد على عدد المطعمين فيطعم مسكينين أو أكثر ، أو زاد فى عدد أيام الصوم ، كل ذلك خير .

ثم قال الله تعالى بعد ذلك بعد بيان فرض الصيام « وأن تصوموا خير لكم » أى الصيام خير لكم لما فيه من رياضة الجسم والنفس وتربية الإرادة ، وذلك راجع إلى الصائمين ، وقد ذكر بعض المفسرين أن الخطاب فيها لأهل الرخص ، وأن الصيام خير لهم من الترخيص بالإفطار ولكن هذا غير مطرد ولامتفق عليه ، وتنافيه أحاديث وردت فى تفضيل الفطر على الصوم .

« شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْعَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » .

الشهر : واحد الشهور ، وهو مأخوذ من الشهرة ؛ يقال شهرت الشيء وأشهره شهرة وشهراً : أظهرته .

ورمضان قيل إنه مأخوذ من الرمض وهو حر الحجارة من شدة حر الشمس ، سمى هذا الشهر رمضان لأنه كان وقت

التسمية كذلك . واختلف فى أنه يكره أن يقال رمضان من غير ذكر الشهر ؛ قال بذلك جماعة ، وقال آخرون لا كراهة فى ذلك وهو الصحيح الذى جرى عليه البخارى فى صحيحه لورود ذلك فى عدة أحاديث صحيحة .

والقرآن فى الأصل : مصدر نحو رجحان ، قال تعالى :
إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ . فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ » .

قد خص بالكتاب المنزل على محمد عليه السلام فصار له كالعلم ، كما أن التوراة لما أنزل على موسى ، والإنجيل لما أنزل على عيسى .

والفرقان : كلام الله تعالى ، لفرقه بين الحق والباطل ، والصدق والكذب فى المقال ، والصالح والطالح فى الأعمال ، وذلك فى القرآن والتوراة والإنجيل ؛ قال الله تعالى :
« وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ » وَقَالَ « تَبَارَكَ الذى نَزَّلَ الْفُرْقَانَ » .

فالفرقان أعم من القرآن ، يشمل كل ما أنزله الله على رسله ليفرق به بين الحق والباطل.

وهذه الآية سيقت لبيان تلك الأيام المعدودات التى كتبت علينا وأنها أيام شهر رمضان ، والمراد بإنزال القرآن فيه مبدؤه ، أى أنزل حال كونه هدى للناس وبينات من الهدى ، أى وآيات بينات من الهدى واضحات لا لبس فيها ولا خفاء فى حكمها ، من جنس

الذى جاء به الرسل من قبل ، ولكنه أبين وأكمل ، بدئت الآية بذكر رمضان وإنزال القرآن فيه ثم وصف القرآن بأنه هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان .

بدء إنزال القرآن :

هذا البحث مرتبط تمام الارتباط ببيان يوم البعثة ، وقد اختلف فى هذا اليوم ، فذهب كثير من أرباب السير وعلى رأسهم محمد بن إسحاق إلى أن البعث كان فى رمضان ، وذكر جملة آيات من القرآن تشير إلى ذلك ، قال ابن سعد : نزل الملك يوم الاثنين لسبعة عشر من شهر رمضان ورسول الله يومئذ ابن أربعين سنة .

وقد حققنا أن يوم الاثنين من شهر ربيع الأول لم يكن هو اليوم السابع عشر كما سبق نشره فى مقالات « أربعة أيام الإسلام » وذهب كثير من المؤرخين والمحدثين إلى أن مبدأ إنزال القرآن كان فى شهر ربيع الأول ، قال ابن القيم : إن الوحى كان يوم الاثنين لثمان من ربيع الأول . وعزا هذا القول للأكثرين ، وقد اختاره المسعودى وحققه محمود باشا الفلكى بحساب عمله ، فأول مانزل من القرآن قول الله تعالى لنبيه :

« اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذى خَلَقَ » إلى قوله « عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ » .

الآيات الأول من سورة العلق ، وبإنزال هذه الآيات كانت النبوة لمحمد صلى الله عليه وسلم ، لأنه لم يؤمر فيها بتبليغ ؛ ثم بعد ذلك كانت فترة الوحى إلى أن جاءته الرسالة فأمر بالتبليغ سراً . ثم أمر به جهراً قال الإمام الماوردى فى كتاب أعلام النبوة : إنه أمر بعد النبوة بالإنذار فصار به رسولا ؛ ونزل عليه القرآن بالأمر والنهى فصار به مبعوثا ، ولم يؤمر بالجهر وعموم الإنذار ، فنزل عليه قوله تعالى .

« يأَيُّهَا الْمُدَّثِّر ، قُمْ فأَنْذِرْ ، ورَبَّكَ فكَبِّرْ » :

الآيات الأول من سورة المدثر ، فتمت نبوته بالوحى والإنذار وإن كان ذلك على استسرار ، وكان ذلك فى يوم الاثنين من شهر رمضان ، واختلف أى الأثنانين هو .

ومن ذلك نتبين أن النبوة كانت فى ربيع الأول . وأن الرساله كانت فى رمضان ، وأن القرآن نزل فى رمضان . ووصف بأنه هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، إذ فيه أمر النبى بالتبليغ والإنذار ولما اختص رمضان بهذه الميزة كان هو شهر الصوم فيما بعد ، لتبقى على الأيام ذكرى هذا الحادث العظيم .

وبما ذكرناه تفهم المسائل على وجهها الصحيح المتفق مع أصح الأقوال المروية فى مبدأ إنزال القرآن الذى وصف بأنه هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، وهو الذى كانت به رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ، وأن ليلة إنزال القرآن المتضمن الراسلة هى خير

من ألف شهر ، كما قال الله تعالى ، ويؤخذ من قوله تعالى « ياأيها المدثر قم فأنذر » أن ذلك كان ليلا .

بعد أن ذكر الله فرض الصوم وأنه يكون فى شهر رمضان ، قال « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » أى من حضر منكم دخول الشهر أو حلوله بأن لم يكن مسافراً فليصمه ، وذلك إنما يكون فى البلاد التى تتألف السنة فيها من اثنى عشر شهراً ، وشهوده فيها يكون برؤية هلاله ، فعلى كل من رآه أو ثبت عنده رؤية غيره فعليه أن يصوم ، وذلك فى البلاد التى يشاهد فيها الهلال ، أما البلاد التى لايشاهد فيها الهلال فيقدرون له قدره . وقد ذكر الفقهاء مسأله التقدير بعد ما عرفوا بعض البلاد التى يطول ليلها ويقصر نهارها والبلاد التى يطول نهارها ويقصر ليلها ، واختلفوا فى التقدير على أى البلاد يكون فقيل على البلاد المعتدلة التى وقع فيها التشريع كمكة والمدينة ، وقيل على أقرب بلاد معتدلة إليهم ، وكل سائغ ، لأنه أمر اجتهادى لانص فيه .

وبعد أمر الله بوجوب الصوم على من يشهد الهلال ، كان المتبادر إلى الذهن أن الصوم واجب حتى على من رخص له فى الفطر من المريض والمسافر ؛ لذلك أعيد ذكر الرخصة لئلا يتوهم بعد تعظيم أمر الصوم فى نفسه وبعد تحديده بشهر رمضان أن الصوم هذا الشهر حتم لاتتناوله الرخصة ، ولو تناولته لاتحمد فيه . روى بطرق صحيحة أن بعض الصحابة كانوا يتحاشون الفطر فى السفر ،

فأمرهم النبي عليه السلام بالفطر فلم يفطروا حتى أفطر هو ، عند ذلك أفطروا ؛ لأن الله سبحانه وتعالى أراد اليسر لعباده كما قال تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » أى يريد فى كل ماشرعه لكم من الأحكام أن يكون دينكم يسراً لا عسر فيه . والمراد بالإرادة هنا حكمة التشريع لا إرادة التكوين . ثم قال بعد ذلك : « ولتكملوا العدة » وهذا كالتعليل لكون الصيام المشروع أياماً معدودات لابد من استيفائها أداء فى حال العزيمة وقضاء فى حال الرخصة . وإرادة اليسر دون العسر تعليل للرخص الثلاث : السفر ، والمرض ، والمشقة . أما التكبير فهو تعليل لإكمال العدة بصيام الشهر كله ، ومظهر ذلك التكبير فى عيد الفطر ؛ فقد شرع فيه التكبير عامة ليله وإلى ما بعد صلاة العيد ، فإذا عملنا بما أراده الله لنا من اليسر دون العسر كنا من الشاكرين له على هذه النعم كلها .

وبعد نزول هذه الآيات فى فرض الصوم صام رسول الله ﷺ والمسلمون ، وكان أول شهر رمضان عام فرضه يوم الأحد الموافق أول برمهات بالقبطى ، كما كان يوافق اليوم السادس والعشرين من شهر فبراير أحد الشهور الميلادية ، وكان فى تلك السنة كامل العدد كما دوّن ذلك الحاسبون . والله أعلم .

محمود عرنوس
مفتش القضايا بالمحاكم الشرعية سابقاً

أَحَادِيثُ الصِّيَامِ مَشْرُوحَة

نقلا عن كتاب « بلوغ المرام » للحافظ ابن حجر
مع تعليق لفضيلة الشيخ محمد حامد الفقى

١ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢ — وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الذى يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم . ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقاً ، وَوَصَلَهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

٣ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ « فإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلاَثِينَ » .

وَلِلْبُخَارِيِّ : فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ » .

٤ — وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : « فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ » .

٥ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلاَلَ ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم أَنِّي رَأَيْتُهُ ، فَصَامَ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمِ وَابْنُ حِبَّانَ .

٦ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهما أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلاَلَ ، فَقَالَ « أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ؟ » : قَالَ نَعَمْ قَالَ «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ» قَالَ : نَعَمْ . قَالَ « فَأَذِنْ فِي النَّاسِ يَا بِلاَلُ : أَنْ يَصُومُوا غَدًا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَرَجَّحَ النِّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ .

٧ — وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ النَّبِيِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ

وَسلَّم قالَ : « منْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صيام لَهُ (١) » . رَوَاه الخَمسَةُ وَمَالَ التِّرمذِىُّ والنِّسائِىُّ إلى تَرْجيح وقفِهِ ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعاً ابْنُ خُزَيْمَةَ وابنُ حِبَّان .

وَللدَّار قُطْنِيِّ « لاصيامَ لِمنْ لم يفرضْهُ منَ اللَّيلِ » .

٨ — وَعن عائشَةَ رَضَى اللهُ عَنها قالت : دَخَلَ علَّى النَّبي ﷺ ذاتَ يَوْمٍ . فقال « هَلْ عِنْدكُم شَيْءٌ » قُلنا : لاَ . قالَ « فإنِّى إذاً صائم » ثم أتانا يوْماً آخرَ ، فقُلْنا : أُهْدى لنَا حَيْس (٢) ، فقالَ « أرينيهِ ، فَلَقَدْ أصبَحْتُ صائماً » فأكَلَ . رواهُ مُسلمٌ .

---

(١) تبييت الصيام : عقد القلب بالنية عليه ابتداء من آخر الليل وأول النهار . والنية هى إخلاصه لله وابتغاء وجهه ومرضاته بالعمل . ولابد أن يكون ذلك مصاحباً لجميع أجزاء العمل من صيام وصلاة وغيرهما . وهذه النية هى التى تحقق العمل بابعاد ماينافيه . فيبعد عن الصائم مثلا الرفث والفسوق والغيبة وما إلى ذلك من منافيات الصوم . ومن حصل منه شىء من ذلك فقد انحلت نيته عندئذ . فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه وليس للسان عمل بالنية ولا دخل فيها فى أى عبادة من العبادات .

(٢) الحيس : طعام يتخذ من التمر والسمن والأقط . وفعل النبى ﷺ هذا طبعاً فى النفل ، لافى الفرض .

٩ — وَعَنْ سَهْل بْن سَعْدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال « لاَ يَزالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ ماعجَّلُوا الفِطْرَ (١) » مُتَّفَقٌ عَليه .

١٠ — وَللتِّرْمذى من حَديث أبى هُرَيْرَةَ رَضىَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبى صلى الله عليه وسلم قَال « قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَحَبُّ عِبَادِى إلىَّ أعْجَلُهُمْ فطْراً .

١١ — وَعَنْ أَنَس بنْ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رسول الله ﷺ : تَسَحَّرُوا فإنَّ فى السُّحورِ بَرَكَةً » مُتَّفَقٌ عَليه .

١٢ — وَعَنْ سُلَيمانَ بن عامرٍ الضَّبِّى عَن النَّبِى صلى اللهُ عليه وَسَلَّم قالَ : « إذا أَفطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمرٍ ، فإنْ لَمْ يَجِدْ

---

(١) فى الصحيحين عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا ، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم ، فجعله مفطراً حكما بدخول وقت الفطر وإن لم يتناول شيئاً » وفى السنن عنه ﷺ « لايزال الدين ظاهراً ماعجل الناس الفطر . إن اليهود والنصارى يؤخرون » فمن الخطأ مايصنعه العامة وأشباههم تمكيناً فى الإفطار أو فى الإمساك قبل الفجر ، فان هذا يستدعى إدخال جزء من الوقت الذى أوجب الله فطره فى الصوم . وهذا تنطع . وقد هلك المتنطعون .

فَلْيفطِرْ عَلى ماءٍ ، فإِنَّهُ طَهورٌ » رَواه الخَمسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابنُ حِبَّانَ وَالحاكِمُ .

١٣ — وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضَى اللهُ تعالى عَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم عَنِ الْوِصال ، فقالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمينَ ، فإِنَّكَ تُواصل يارسول الله ؟ فقالَ : وَأَيُّكُمْ مِثْلى ؟ إِنِّى أَبيتُ يُطْعِمُنى رَبِّى ويَسْقِينى » فَلماأَبَوْا أَنْ يَنْتَهوُا عَنَ الوصال وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً ، ثمَّ يَوْماً ، ثمَّ رأَوا الهِلال فَقال : لَوْتأَخَّرَ الهِلالُ لزِدْتكُمْ » كالمُنَكِّل لَهم حين أبوا أَنْ يَنْتَهوا[1] . مُتَّفقٌ عَلَيهِ .

١٤ — وَعَنْهُ رَضىَ اللهُ عنهُ قالَ : قَالَ : رسول الله صلى الله عليهِ وسلم : « مَنْ لَم يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ ،

---

(١) الوصال هو عدم الفطر والسحور ، حتى يتصل الصيام ليلا ونهاراً . وهذا لايطيقه إلا النبي ﷺ الذى شغلة صدق المحبة لله وقوة الصلة به . فالله يغذيه من المعارف ويفيض على قلبه من لذة المناجاة والشوق ماهو غذاء القلوب ونعيم الأرواح . فيغنى هذا عن غذاء الجسم مدة من الزمان . وليس معنى قوله « أبيت يطعنى ربى الخ » يطعمه طعاماً وشراباً للفم وإلا لما كان صائماً .

فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِي وَأَبُو دَاود، وَاللَّفْظُ لَهُ .

١٥ — وَعَنْ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنها قالت : « كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُ وهوَ صائمٌ ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صائمٌ » وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ[1] » مُتَّفَقٌ عليه ، وَاللَّفْظُ لِمسْلِمٍ ، وَزادَ فِي روايةٍ : « في رَمَضَانَ »

١٦ — وعَنِ ابْنِ عَباسٍ رضى اللَّهُ تعالى عنهما « أَنَّ النَّبِي صلى اللَّهُ عليه وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ »[2] رواه البخارى .

---

(١) الإرب — بكسر الهمزة وسكون الراء — هو حاجة النفس ووطرها . وقيل هو العضو .

(٢) قال ابن القيم فى الزاد ، ولا يصح عنه ﷺ أنه احتجم وهو صائم . قال مهنا : سألت أحمد عنه فقال : ليس بصحيح ؛ فقد أنكره يحي بن سعيد الأنصارى ، وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله ذكر هذا الحديث فضعفه . قال مهنا : وسألت أحمد عن حديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم ، فقال : ليس فيه صائم ، إنما هو محرم . ذكره سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ، وروى من وجوه أخرى عن ابن عباس كذلك ، والمقصود أنه لم يصح عنه ﷺ أنه احتجم وهو صائم .

١٧ — وَعَنْ شَدَّاد بْن أَوْس «أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلَّم أَتَى عَلَى رَجُلٍ بالبَقِيع وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: أفطر الحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» رَوَاهُ الخمسةُ إِلَّا التِّرْمذىُّ، وصَحَّحَهُ أحمدُ وابنُ خُزَيْمَةَ وَابنُ حبَّان (١).

١٨ — وَعَنْ أَنَس بْن مالِكٍ قَالَ: «أَوَّلُ ما كُرِهَتْ الحِجَامَةُ للصَّائم: أَنْ جَعْفَرَ بْن أبى طالب احْتَجَمَ وَهُوَ صائمٌ، فمرَّ به النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم، فَقَالَ: «أَفْطَرَ هذَان»، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبىُّ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ بَعْدُ فى الْحِجَامَةِ للصَّائم، وَكَانَ أنسٌ يَحْتَجِمُ وَهُو صَائمٌ. رَوَاهُ الدارَقُطْنىُّ وَقَوَّاهُ.

١٩ — وعن عائشةَ رضى اللهُ تعالى عنها «أنَّ النَّبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم اكْتَحَلَ فى رَمَضَانَ وَهُوَ صَائمٌ» رَوَاهُ ابن ماجَهْ بإسْنَادٍ ضَعيف، وقال التِّرْمذىُّ: لَا يَصحُّ فى هذا الباب شىءٌ (٢).

---

(١) قال السيوطى فى الجامع الصغير متواتر. وقال الإمام أحمد: فيه غير حديث ثابت، وقال اسحاق قد ثبت هذا من خمسة أوجه عن النبى ﷺ وقال ابن القيم فى الزاد، والذى صح عنه ﷺ أنه يفطر الصائم: الأكل والشرب والحجامة والقىء، والقرآن دل على أن الجماع مفطر اهـ.

(٢) قال الترمذى: واختلف أهل العلم فى الكحل للصائم، =

٢٠ — وعن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: « مَنْ نَسيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْشَرِبَ فَلْيتمَّ صَوْمَهُ، فإنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ » مُتَّفَقٌ عليْه.

٢١ — وللحاكم: « مَنْ أَفطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِياً فَلاَقَضَاءَ عَلَيْه ولا كفَّارَةَ » وهو صَحِيحٌ.

٢٢ — وعن أبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ قال: قال رسول الله صلى اللهَ عليه وسلم: مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلاَقَضَاء عَلَيْه ومَن اسْتَقَاءَ فَعلَيْهِ الْقَضَاء[1] » رواه الخمسةُ وأَعَلَّه أحمدُ وقوَّاهُ الدَّارَقُطْنيُّ.

= فكرهه بعضهم، وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد واسحاق. ورخص بعض أهل العلم فيه؛ وهو قول الشافعي، وروى أبو داود عن أنس أنه يكتحل وهو صائم، وعن الأعمش قال: ماأريت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم. وكان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر.

(١) ذرعه: أي غلبه. وقال الترمذي: حسن غريب لانعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلامن حديث عيسى بن يونس، ولا يصح إسناده، وقال البخاري: لاأراه محفوظاً. وقد روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة أنه قال: إذا قاء لايفطر، إنما يخرج ولا يولج: قال ويذكر عن أبي هريرة انه يفطر والأول أصح.

٢٣ — عن جابرِ بنِ عَبْد الله رضى اللهُ تعالى عنهما ، أنَّ رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم خَرَجَ عامَ الْفَتْحِ إلى مَكَّةَ فى رَمَضَانَ فصَامَ حَتَّى بلَغَ كُرَاعَ الْغَميم ، فصَامَ النَّاسُ ، ثُمَّ دَعَا بقَدَح مِنْ مَاء فرَفَعهُ ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إليهِ ، فشَرب ثُمَّ قيل لَهُ بعد ذلِكَ : إنَّ بعْض الناسِ قدصامَ ، فقـال : أولئِكَ العُصَاةُ ، أولئكَ الْعصَاة [١] » .

٢٤ — وفى لفظ فقيل لَهُ : إنَّ النَّاسَ قَدْشَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ ، وإنما ينْتَظِرُونَ فِيما فعلْتَ ،فَدَعَا بِقَدَح منْ مَاء بعْدَ الْعصْر ، فشَرِبَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٥ — وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنهُ قَالَ:

---

(١) خرج من المدينة لغزوة الفتح فى اليوم العاشر سنة ثمان من الهجرة . وكراع الغميم : واد أمام عسفان . وقال عمر بن الخطاب : غزونا مع رسول الله ﷺ فى رمضان غزوتين : يوم بدر ، والفتح . فأفطرنا فيهما . قال ابن القيم : ولم يكن من هديه ﷺ تقدير المسافة التى يفطر فيها الصائم بحد ، ولا صح عنه فى ذلك شيء ، وقد أفطر دحية بن خليفة فى سفر ثلاثة أميال، وقال لمن صام : قد رغبوا عن هدى محمد ﷺ وكان الصحابة حين ينشئون السفر يفطرون من غير اعتبار مجاوزة البيوت ويجدون أن ذلك سنته وهديه ﷺ .

يارَسُولَ اللهِ، إِنِّي أجدُ فيَّ قوّةً عَلَى الصِّيَام فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فمَنْ أخَذَ بِهَا فَحسَنٌ وَمَنْ أحبَّ أنْ يَصُوم فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِم. وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَّفق عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عائشَةَ أَنْ حَمْزَةَ بن عَمْرٍو سَأَلَ.

٢٦ ــ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الـكَبِيرِ «أنْ يفطرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مسكيناً وَلاقَضَاءَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الدَّارقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاه.

٢٧ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: جاءَ رَجلٌ[1] إلى النبي صلَّى اللهُ عَليه وسلم فقال: هَلَكْتُ يارَسُولَ اللهِ. قالَ «وَمَا أهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. فقَالَ: «هَلْ تَجِدُ ما تُعْتِقُ رَقَبة؟» قَالَ: لا. قَالَ «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تصومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعينِ؟» قَالَ: لا. قالَ «فَهَلْ تَجِدُ ما تُطْعِمُ سِتِّينَ مسكيناً؟» قَالَ: لا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بعرَقٍ[2] فيه تَمْرٌ. فقَالَ «تَصَدَّقْ بِهَذَا» فقالَ: أَعَلَى أفقَرَ منا؟ فما بَيْنَ

---

(١) هو سلمة بن صخر البياضي. (٢) هو المكتل.

لابَتَيهَا [1] أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إليه مِنَّا ، فَضَحِكَ النَّبي ﷺ حَتى بَدَتْ أنيابُهُ . ثُمَّ قالَ « اذهبْ فأطْعِمْهُ أهْلَكَ » رواه السَّبْعَةُ وَاللَّفظُ لِمُسْلِمٍ .

٢٨ — وعَنْ عائشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِىَ اللهُ تعالَى عنهما أنَّ النَّبى صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً من جِماعٍ ، ثُم يَغْتسِلُ وَيَصُوم مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزاد مُسْلِمٌ في حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ : وَلا يَقْضى .

٢٩ — وعنْ عائِشَةَ رَضِىَ اللهُ تعالى عَنْهَا أنَّ النَّبِي صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ : « مَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ صيامٌ صامَ عنهُ وَلِيُّهُ » متفق عليه .

---

(١) اللابة : الحرة ، وهى الحجارة السوداء .

صوم التطوع

وما نهي عن صومه

٣٠ ــ عَنْ أبي قَتَادَةَ الأَنْصارِيِّ رضيَ اللهُ تعالى عَنْهُ، «أنَّ رَسول اللهِ ﷺ سُئِلَ عَن صَوْم يَوْم عَرَفَة فقالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضيةَ والباقيةَ. وَسُئِلَ عَنْ صَوم يَوْم عاشوراءَ، فقال: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضيةَ. وَسُئِلَ عَنْ صَومَ يومَ الاثْنين فقال: ذلكَ يومٌ وُلِدْتُ فيه، وبُعِثتُ فيه، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فيه» رواهُ مُسْلِمٌ.

٣١ ــ وَعَنْ أَبِي أيوب الأَنْصارِيِّ رِضيَ اللهُ تعالى عنْه «أنَّ رَسُول الله ﷺ قال: مَنْ صَامَ رَمَضانَ ثمَّ أتبَعَهُ ستًّا من شَوَّال كانَ كصيَام الدَّهْرِ (١)» رَواه مُسْلمٌ.

٣٢ ــ وَعَن أبي سَعيدِ الخُدْرِيِّ رَضيَ اللهُ تعالى عَنْهُ قال: قالَ رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم مامِنْ عَبْدٍ يَصومُ يوماً

(١) لأن الحسنة بعشر أمثالها. فرمضان بعشرة أشهر وهذه الستة بشهرين. ثم هو مخير بين صومها في أوله، أو وسطه، أو آخره. متتابعة أو مفرقة.

في سَبيل الله إلا باعَدَ اللهُ بذلك اليوم عن وَجْهِهِ النّارَ سَبْعين خريفاً مُتّفقٌ عَليهِ واللّفظُ لمسْلمٍ.

٣٣ — وعن عائشة رضي اللهُ تعالى عنها قالتْ: «كانَ رَسُولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَصومُ حتَّى نقولَ لا يُفطر، ويُفطِرُ حتَّى نقول لا يَصوم، وما رأيتُ رسولَ الله ﷺ استَكمَلَ صيامَ شهرٍ قطُّ إلاّ رَمضان، وما رأيتُهُ في شهرٍ أكثرَ منهُ صِياماً في شعْبانَ» مُتَّفقٌ عَليهِ. واللَّفظُ لِمسْلمٍ.

٣٤ — وعَن أبي ذرّ رَضيَ اللهُ تعالَى عنْهُ قال «أمرَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ نَصُومَ منَ الشّهرِ ثلاثةَ أيامٍ: ثلاثَ عشرةَ وأربعَ عشرَةَ، وخمسَ عشرَةَ» رواه النَّسائيُّ والتِّرمذيُّ وصحّحَهُ ابْنُ حِبّانَ (١).

٣٥ — وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضيَ اللهُ تعالى عَنْهُ «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

(١) وأخرجه أحمد والنسائي وابن حبان من حديث أبي هريرة وأصحاب السنن من حديث قتادة بن ملحان. والنسائي وأصحاب السنن من حديث جرير. وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود وأخرج مسلم عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ما يبالي في أي الشهر صام.

قال: لا يحلُّ للمَرْأَةِ أَنْ تَصُوم وَزَوْجُهَا شاهِدٌ إِلَّا بإِذْنِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِي وَزَادَ أَبو دَاوُدَ « غَيْرَ رَمَضَانَ » .

٣٦ — وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمَ الفِطْرِ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٧ — وَعَنْ نُبَيْشَةَ الهُذْلِي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عنهُ قَالَ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ (١) أيامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وذكر الله عَزَّ وَجَلَّ » رواه مسلم .

٣٨ — وعن عائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالا : لَمْ يُرَخَّصْ في أَيَامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لم يَجِدْ الهَدْىَ » رواه البُخَارِيُّ .

٣٩ — وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تعَالَى عَنْهُ عن النَّبِي ﷺ قَالَ : « لاتَخُصُّوا لَيْـلَةَ الجمعة بصيـامٍ مِنْ بين اللَّيالى ، وَلاتخصُّوا

---

(١) هى ثلاثة أيام بعد يوم النحر . وسميت بذلك لتشريق لحم الأضاحى أي تجفيفها فى الشمس .

يوْمَ الْجمعة بصيامٍ مِنْ بينَ الأَيّام ، إلاأنْ يكونَ فى صَوْمٍ يصومُهُ أحَدُكُمْ » رواه مُسْلِمٌ .

٤٠ — وَعَنْهُ أيضاً رضىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رسول الله ﷺ «لايَصُومَنّ أحدُكُمْ يَوْمَ الْجمُعَة ، إلا أن يصوم يوماً قبْلهُ ، أوْ يوماً بعده » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤١ — وَعَنْهُ أيضاً رضى الله عنه أن رسول الله صلى اللهُ عليه وَسلم قَالَ : «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبانفلاتصوموا» رَوَاهُ الْخَمْسَةَ . وَاسْتَنْكَرَه أحمد (١) .

٤٢ — وَعن الصَّماء بِنْت بُسْرٍ رضى الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لَاتَصُوموا يَوْم السبت ، إِلَّا فيما افترض عَلَيكُمْ ، فإن لمْ يجدْ أحدكم إِلَّا لحاءَعِنبٍ أو عود شَجَرَةٍ فَلْيَمضُغْهَا » رَوَاهُ الْخمسَةُ ، وَرِجالُهُ ثِقَاتٌ ، إلا أنه مضطربٌ (٢) ، وَقدأنكره

(١) لأنه من رواية العلاء بن عبد الرحمن ولكنه من رجال مسلم ؛ وقال المصنف فى التقريب : صدوق . وصححه ابن حبان وغيره .

(٢) لأنه رواه عبد الله بن بسر عن أختة الصماء . وقيل عنه عن أبيه بسر . وقيل : عن الصماء عن عائشة .

مالكٌ (١) ، وَقَالَ أبو داود هو مَنْسُوخٌ (٢) .

٤٣ — وَعَنْ أم سَلَمَـةَ رضى الله تعالى عنْها ، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كَانَ أَكْثَر مايَصُومُ مِنَ الأيّام يوم السّبْت ، وَيَوْمِ الأَحَد ، وكَانَ يقُولُ : إِنَّهُما يوما عِيدٍ للمشْرِكين ، وأنا أريد أن أُخالِفَهُمْ » أَخْرَجهُ النّسائي ، وَصَحّحَهُ ابْن خزَيْمَةَ ، وَهَذَا لَفْظُهُ .

٤٤ — وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عنه « أن النّبي ﷺ نَهى عَن صوم يوم عَرَفَةَ بِعَرَفَة» رواه الخمسةُ غير التِّرْمذى وَصَحّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالحاكِمُ وَاسْتَنكرهُ العُقَيْلىُّ (٣) .

٤٥ — وعَنْ عَبْد الله بن عُمَرَ رَضِى اللهُ عَنْهُما قَالَ : قَالَ رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم : « لَاصامَ منْ صامَ الأَبَدَ » ، مُتّفقٌ عَلَيْهِ .

---

(١) قال أبو داود عن مالك بن أنس . هو كذب .

(٢) لعل ناسخه هو حديث ام سلمة الذى بعده رقم ٤٣

(٣) لأن فى إسناده مهديا الهجرى ضعفه العقيلى وقال : لايتابع عليه . والراوى عنه مختلف فيه .

٤٦ — وَلِمسْلمٍ منْ حَدِيث أَبِى قَتَادَةَ بِلَفْظٍ : « لاصام وَلا أفطرَ » .

الاعتكاف ، وقيام رمضان

٤٧ — عَن أَبِى هُرَيْرَةَ رَضَى اللهُ عنهُ أَنَّ رسول الله ﷺ قالَ : « مَنْ قامَ رَمَضَانَ إِيمانًا وَاحْتِسابًا [1] غُفِرَ لَهُ ما تقَدَّمَ منْ ذَنْبِه » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٨ — وَعَنْ عَائشَةَ رَضَى اللهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَانَ رَسُول الله صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلم إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ ـ أَى الْعَشْرُ الأخيرَةَ مِنْ رَمَضَانَ ـ شَدَّ مِئْزَرَهُ . وَأَحْيَا لَيْلَهُ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ » مُتَّفَقٌ عليه .

٤٩ — وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم كَانَ يعتَكِفُ الْعَشرَ الأواخرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى توَفَّاهُ

---

(١) أى لايدعوه إلى قيامه إلا طاعة الله وابتغاء الأجر من عنده وحده ، فيحرص على ذلك ويصلى صلاة الخاشعين ، ويكثر فيه من قراءة القرآن والتسبيح والاستغفار .

اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِه . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٠ — وَعَنْهَا رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثم دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥١ — وَعَنْهَا رَضَىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَيُدْخِلُ عَلَىَّ رَأْسَهُ — وَهُوَ فى الْمَسْجِدِ — فَأُرَجِّلَهُ وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لحاجةٍ ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ للبخارى .

٥٢ — وَعَنْهَا قالَتْ : السُّنَّةُ عَلَى الْمُعتكف أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضاً وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً ، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً ، وَلَا يُبَاشِرَهَا ، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَابُدَّ له مِنْهُ وَلا اعْتِكافَ إِلَّا بِصَوْمٍ ، وَلَا اعتكافَ إِلَّا فى مَسْجِدٍ جامِعٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَا بَأْسَ بِرجَاله إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخره (١) .

٥٣ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاس رَضِىَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِي صلى اللهُ

(١) هو قوله « ولا اعتكاف إلا بالصوم » .

عَلَيْهِ وَسَلَّم ، قَالَ : « لَيْسَ عَلَى المُعْتَكِف صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفسه » رَوَاهُ الدَّارقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالرَّاجِح وَقْفَهُ أَيضاً [1]

٥٤ — وَعَنْ ابن عُمَرَ رضي اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رجالاً مِنْ أَصْحَاب النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وَسَلَّمَ أُروا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فى المنَامِ ، فى السَّبْع الأَوَاخر : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « أَرَى رُؤْيَاكُم تواطأَتْ فى السَّبْعِ الأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كانَ مُتَحَرِّيها فَلْيَتَحَرَّهَا فى السَّبْع الْأَوَاخِرِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٥ — وَعن مُعاوِيَةَ بن أَبى سُفْيان رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلَّمَ قال فى ليلة القدْر « لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعشرِينَ » . رواه أَبو داودَ والراجِحُ وَقْفُهُ ، وَقد اخْتُلِفَ فى تعيينها على أربعين قولا أَوْرَدْتُهَا فى فتح البارى [2] .

٥٦ — وَعن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت : قُلْتُ يارَسُولَ اللهِ

(١) قال البيهقى : الصحيح أنه موقوف ورفعه وهم : يعنى وللاجتهاد فيه مجال ، فلا يصلح حجة .

(٢) قال الحافظ بعد سردها : وأرجحها كلها أنها فى وتر العشر الأواخر ، وأنها تنتقل كما يفهم من حديث هذا الباب — يعنى الذى فى البخارى — وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين .

أَرَأَيْتَ إِن عَلِمْتُ أَىّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، ما أقولُ فيها ؟ قَالَ: قُولِى «اللهُمَّ إِنكَ عَفُوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّى» رواه الخمسة، غَيْرَ أبى داود وصححه التِّرْمِذِىُّ والحاكم.

٥٧ — وَعن أَبى سَعِيدٍ الْخُدَرِىِّ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رسول اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلم: «لَاتُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثلاثة مَسَاجِدِ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، ومَسْجِدِي هـذَا، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى»(١) متفق عليه.

---

(١) الرحال جمع رحل وهى للبعير كالسرج للفرس. وشدها كناية عن السفر، لأنه لازمه غالباً. ويشمل ذلك السفر بغير شد الرحال، كالسفر بالقطر الحديدية، والسيارات. والحديث معناه لايحل لأحد أن يفضل بقعة فى العبادة فيسافر إليها معتقداً زيادة الثواب فيها إلا هذه المساجد الثلاثة. ودل بمفهوم الحصر على حرمة شد الرحال لزيارة قبور الصالحين وغيرها من المواضع التى يقصد بالسفر إليها التبرك أو التقرب إلى الله. وإلى هذا ذهب إمام الحرمين والقاضى عياض وطائفة. ويدل له ماروواه أصحاب السنن من إنكار أبى بصرة الغفارى على أبى هريرة خروجه إلى الطور. وقال. لو أدركتك قبل أن تخرج ماخرجت، واستدل بهذا الحديث ووافقه أبو هريرة عليه.

كيفية الصيام

على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

مأخوذ من كتاب الفقه طبعة وزارة الأوقاف المصرية

الإمام أبو حنيفة

فقيه العراق ، النعمان بن زوطا التيمى ، مولاهم الـكوفى مولده سنة ٨٠ رأى أنس بن مالك وعدة من الصحابة ، حدث عن عطاء ، ونافع ، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، وعدى بن ثابت . وسلمة بن كهيل ، وأبى جعفر محمد بن على ، وقتادة ، وعمرو بن دينار ، وأبى إسحاق ، وخلق كثير ، وتفقه به زفر بن الهذيل ، وداود الطائى ، والقاضى أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وأسد بن عمر ، والحسن ابن زياد اللؤلؤى ، ونوح الجامع ، وأبو مطيع البلخى وغيرهم . وكان قد تفقه بحماد بن أبى سليمان وغيره .

وقد أفردت مناقبة بمؤلفات متعددة ، وتوفى فى بغداد فى رجب عام ١٥٠ رحمه الله تعالى ورضى عنه .

تعريف الصوم وأقسامه

الصوم شرعاً هو الإمساك عن المفطرات يوماً كاملا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بالشرائط الآتية :

وينقسم إلى أربعة أقسام «١» : (الأول) المفروض وهو صيام شهر رمضان أداء وقضاء وصيام الكفارات والصيام المنذور (٢) . أما إتمام صوم التطوّع بعد الشروع فيه وقضاؤه إذا أفسده فسنون (٣) . ومثله صوم الأيام التى نذر اعتكافها كأن يقول لله علىّ أن أعتكف عشرة أيام . فيسن الصوم فيها فقط ، ولا يفترض لأنه لا يشترط فى صحة الاعتكاف الصوم (٤) . كما يأتى فى مبحث الاعتكاف . (الثانى) الصيام

---

(١) الحنفية — زادوا قسما خامساً وهو الصيام الواجب . وينقسم إلى ثلاثة أقسام : (أحدها) المنذور والكفارات على أحد قولين راجحين ، والقول الثانى أنهما فرض وفاقاً للمذاهب الأخرى ومن قال بالفرضية يقول إنه فرض عملى لا اعتقادى فلا يكفر منكره . (ثانيها) قضاء ما أفسده من النفل . وكذا إتمام النفل بعد الشروع فيه . (ثالثها) صيام أيام الاعتكاف المنذور .

(٢) الحنفية — قالوا إنه واجب على أحد القولين كما تقدم قبله .

(٣) الحنفية — قالوا إنه واجب كما تقدم أيضاً .

(٤) الحنفية — قالوا يشترط الصوم فى صحة اعتكاف المنذور كما تقدم .

المحرم . (الثالث) الصيام المندوب (الرابع) الصيام المكروه . وسيأتى بيان هذه الأقسام :

صوم رمضان

هو فرض عين على المكلف ، وكانت فرضيته فى شعبان من السنة الثانية من الهجرة .

دليل فرضيته

ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) الآية . وقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) . وأما السنة ، فمنها قوله صلى الله عليه وسلم : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لاإله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان » رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر . وأما الإجماع فقد اتفقت الأمة على فرضيته ، ولم يخالف فيها أحد من المسلمين فهى معلومة من الدين بالضرورة ومنكرها كافر كمنكر فرضية الصلاة والزكاة والحج .

ركن الصيام

للصيام ركن واحد وهو الإمساك عن المفطرات .

شروطه

للصوم شروط كثيرة : منها الإسلام والعقل ، والبلوغ والنية .

وتنقسم الشروط إلى شروط وجوب ، وشروط «١» صحة على

---

(١) الحنفية — قالوا شروط الصيام ثلاثة أنواع : شروط وجوب ، وشروط وجوب الأداء ، وشروط صحة الأداء : فأما شروط الوجوب فهى ثلاثة : (أحدها) الإسلام فلايجب على الكافر لأنه غير مخاطب بفروع الشريعة كما تقدم ، وكذا لايصح منه لأن النية شرط لصحته كما سيأتى ، وقد تقدم أن النية لاتصح إلامن المسلم فالإسلام شرط للوجوب وللصحة . (ثانيها) العقل فلايجب على المجنون حال جنونه ولو جنّ نصف الشهر ثم أفاق ، وجب عليه صيام مابقى وقضاء مافات . أماإذا أفاق بعد فراغ الشهر فلايجب عليه قضاؤه ، ومثل المجنون المغمى عليه والنائم إذا أصيب بمرض النوم قبل حلول الشهر ثم ظل نائماً حتى فرغ الشهر . (ثالثها) البلوغ فلايجب الصيام على صبى ولومميزاً ويؤمر به عند بلوغه سبع سنين ويضرب على تركه عند بلوغ سنه عشر سنين إن أطاقه . وأماشروط وجوب الأداء فاثنان : (أحدها) الصحة فلايجب الأداء على المريض وإن كان مخاطباً بالقضاء بعد شفائه من مرضه . (ثانيهما) الإقامة فلايجب الأداء على مسافر وإن وجب عليه قضاؤه . وأماشروط صحة الأداء فاثنان أيضاً : (أحدها) الطهارة من الحيض والنفاس ، فلايصح للحيض والنفساء أداء الصيام وإن كان يجب عليهما . (ثانيهما) النية فلايصح أداء الصوم إلابالنية تمييزاً للعبادات عن العادات ولقدر الكافى من النية أن =

= يعلم بقلبه أنه يصوم كذا . ويسن له أن يتلفظ بها ووقتها كل يوم بعد غروب الشمس إلى ماقبل نصف النهار ، والنهار الشرعى من انتشار الضوء فى الأفق الشرقى عند طلوع الفجر إلى غروب الشمس فيقسم هذا الزمن نصفين وتكون النية فى النصف الأول بحيث يكون الباقى من النهار إلى غروب الشمس أكثر مامضى فلو لم يبيت النية بعد غروب الشمس حتى أصبح بدون نية ممسكا فله أن ينوى إلى ماقبل نصف النهار كما سبق . ولابد من النية لكل يوم من رمضان ، والتسحر نية إلاأن ينوى معه عدم الصيام ، ولونوى الصيام فى أول الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه فى كل أنواع الصيام . ويجوز صيام رمضان والنذر المعين والنفل بنية مطلق الصوم أوبنية النفل من الليل إلى ماقبل نصف النهار ولكن الأفضل تبيت النية وتعيينها . وإذا نوى صيام يوم آخر سواء كان منذوراً أومندوباً فى رمضان يقع عن رمضان إلا إذا كان مسافراً ونوى صوماً واجباً فإنه يقع عن ذلك الواجب لأنه مرخص له بالفطر حال السفر . أما القضاء والكفارة والنذر المطلق فلابد من تبييت النية فيها وتعيينها . أماصيام الأيام المنهى عنهـا كالعيدين وأيام التشريق فإنه يصح ولكن مع التحريم فلونذر صيامها صح نذره ووجب عليه قضاؤه فى غيرها من الأيام ولوقضاه فيها صح مع الإثم .

ثبوت شهر رمضان

يثبت شهر رمضان بأحد أمرين : (الأول) رؤية هلاله إذا كانت السماء خالية مما يمنع الرؤية من غيم أو دخان أو غبار أو نحوها (الثانى) إكمال شعبان ثلاثين يوما إذا لم تكن السماء خالية مما ذكر لقوله ﷺ « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » ، رواه البخارى عن أبى هريرة . وفى ثبوت رؤية الهلال تفصيل فى المذاهب (١)

---

(١) الحنفية ــ قالوا إن كانت السماء خالية من موانع الرؤية فلا بد من رؤية جماعة كثيرين يقع بخبرهم العلم وتقدير الكثرة منوط برأى الإمام أو نائبه فلا يلزم فيها عدد معين على الراجح ، ويشترط فى الشهود فى هذه الحالة أن يذكروا فى شهادتهم لفظ (أشهد) . وأن لم تكن السماء خالية من الموانع المذكورة وأخبر واحد أنه رآه اكتفى بشهادته إن كان مسلماً عدلا عاقلا بالغا ولا يشترط أن يقول (أشهد) كما لا يشترط الحكم ولا مجلس القضاء . ومتى كان بالسماء علة فلا يلزم أن يراه جماعة لتعسر الرؤية حينئذ . ولا فرق فى هذا الشاهد بين أن يكون ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً وإذا رآه واحد ممن تصح شهادته وأخبر بذلك واحداً آخر أصح شهادته فذهب الثانى إلى القاضى وشهد على شهادة الأول فللقاضى أن يأخذ بشهادته . ومثل العدل فى ذلك مستور الحال على الأصح =

ومتى تثبت رؤية الهلال بقطر من الأقطار وجب الصوم على سائر الأقطار لافرق بين القريب من جهة الثبوت والبعيد إذا بلغهم من طريق موجب للصوم ولاعبرة باختلاف مطلع الهلال ولا عبرة بقول المنجمين فلا يجب عليهم الصوم بحسابهم ولا على من وثق بقولهم لأن الشارع علق الصوم على أمارة ثابتة لاتتغير أبداً وهى الهلال أو إكمال العدة ثلاثين يوماً . أما قول المنجمين فهو وإن كان مبنياً على قواعد دقيقة فإنا نراه غير منضبط بدليل اختلاف آرائهم فى أغلب الأحيان . ويفترض على المسلمين فرض كفاية أن يلتمسوا الهلال فى غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان ورمضان حتى يتبينوا أمر صومهم وإفطارهم . وإذا رؤى الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده وجب صوم اليوم الذى يليه إن كانت الرؤية فى آخر شعبان ووجب إفطار اليوم الذى يليه إن كان فى آخر رمضان . ولايجب عند رؤيته الإمساك فى الصورة الأولى ولا الإفطار فى الثانية ، ولا يشترط

= ويجب على من رأى الهلال ممن تصح شهادته أن يشهد بذلك فى ليلته عند القاضى إذا كان فى المصر ، فإن كان فى قرية فعليه أن يشهد بين الناس بذلك فى المسجد ولوكان الذى رآه امرأة مخدّرة . ويجب على من رأى الهلال وعلى من صدّقه الصيام ولوردّ القاضى شهادته إلا أنهما لو أفطرا فى حالة رد الشهادة فعليهما القضاء دون الكفارة .

فى ثبوت الهلال ووجوب الصوم بمقتضاه على الناس حكم الحاكم ولكن لوحكم بثبوت الهلال بناء على أى طريق فى مذهبه وجب الصوم على عموم المسلمين ولو خالف مذهب البعض منهم لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف :

ثبوت شهر شوال

يثبت دخول شوال بإخبار عدلين برؤية هلاله سواء كانت السماء صحوا أو (١) لا . ولاتكفى رؤية العدل الواحد فى ثبوت هلاله . ولايلزم فى شهادة الشاهد أن يقول أشهد (٢) ، فان لم ير هلال شوال وجب إكمال رمضان ثلاثين ، فإذا تم رمضان ثلاثين يوماً ولم ير هلال شوال ، فإما أن تكون السماء صحوا أو لا ، فإن كانت صحوا فلايحل الفطر فى صبيحة تلك الليلة بل يجب الصوم فى اليوم التالى ويكذب شهود هلال رمضان ، وإن كانت غير صحو وجب الإفطار فى صبيحتها واعتبر ذلك اليوم من شوال .

---

(١) الحنفية — قالوا تكفى شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين كذلك إن كانت السماء بها علة كغيم ونحوه . أما إن كانت صحوا فلابد من رؤية جماعة كثيرين .

(٢) الحنفية — قالوا يلزم ذلك .

مبحث صيام يوم الشك

فى تعريف يوم الشك وحكم صومه تفصيل فى المذاهب (١)

---

(١) الحنفية — قالوا يوم الشك هو آخر يوم من شعبان احتمل أن يكون من رمضان وذلك بأن لم ير الهلال بسبب غيم بعد غروب يوم التاسع والعشرين من شعبان فوقع الشك فى اليوم التالى له هل هو من شعبان أو من رمضان أو حصل الشك بسبب رد القاضى شهادة الشهود أو تحدث الناس بالرؤية ولم تثبت . أما صومه فتارة يكون مكروهاً تحريماً أو تنزيهاً وتارة يكون مندوباً وتارة يكون باطلا . فيكره تحريماً إذا نوى أن يصومه جازماً أنه من رمضان ، ويكره تنزيهاً إذا نوى صيامه عن واجب نذر ، وكذا يكره تنزيهاً إذا صامه متردداً بين الفرض والواجب بأن يقول نويت صوم غد إن كان من رمضان وإلا فعن واجب آخر أو متردداً بين الفرض والنفل بأن يقول نويت صوم غد فرضاً إن كان من رمضان وتطوعاً إن كان من شعبان ، ويندب صومه بنية التطوع إن وافق اليوم الذى اعتاد صومه ولا بأس بصيامه بهذه النية وإن لم يوافق عادته . ويكون صومه باطلا إذا صامه متردداً بين الصوم والإفطار بأن يقول نويت أن أصوم غداً إن كان من رمضان وإلا فأنا مفطر . وإذا ثبت أن يوم الشك من رمضان أجزأه صيامه ولو كان مكروهاً تحريماً أو تنزيهاً أو مندوباً أو مباحاً .

الصيـــام المحرّم

وأما الصيام المحرّم ففيه تفصيل المذاهب (١) .

ومن الصـــوم المحرّم صيـام المرأة نفلا بغير إذن زوجها أو بغير علمها برضاه إلا إذا لم يكن محتاجاً كأن كان غائباً أو محرماً أو معتـكفاً (٢) .

الصـــوم المندوب

الصوم المندوب منه صوم المحرّم وأفضـــله يوم التاسع والعاشر منه (٣) . ومنه صيام ثلاثة أيام من كل شهر . ويندب أن تـكون هى الأيام البيض أعنى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر العربى . ومنه صـــوم تسع ذى الحجة السابقة على يوم النحر ومن التسع يوم عرفة لغير حاج . أما صوم الحاج ففيه تفصيل المذاهب (٤) .

---

(١) الحنفية — قالوا صيـام يومى العيد وأيام التشريق الثلاثة مكروه تحريماً إلا فى الحج .

(٢) الحنفية — قالوا صيام المرأة بدون إذن زوجها مكروه .

(٣) الحنفيه — قالوا صوم تاسوعاء وعاشوراء مسنون لا مندوب .

(٤) الحنفية — قالوا يكره صـــوم يوم عرفة للحاج إن أضعفه ، وكذا صوم يوم التروية وهو ثامن ذى الحجة .

ومن المندوب صوم الإثنين والخميس من كل أسبوع . ومنه صوم ست من شوال [١] والأفضل أن تكون متتابعة وأن تكون متصلة بيوم الفطر . ومنه صوم يوم وإفطار يوم وهو صيام داوود عليه السلام وهو أحب الصيام إلى الله تعالى . ومنه صوم رجب وشعبان وبقية الأشهر الحرم [٢] . والأشهر الحرم أربع : ثلاثة متوالية وهى ذو القعدة وذو الحجة والمحرّم ، وواحد منفرد وهو : رجب . وبالجملة فيندب الصوم تطوعا فى أيام السنة إلا ماورد النهى عن صومه كراهة أو تحريماً .

الصوم المكروه

وأما الصوم المكروه : فمنه صوم يوم الشك وفيه التفصيل الموضح فى بحثه ، ومنه إفراد يوم الجمعة بالصوم . وكذا إفراد يوم السبت ، ويكره صوم النيروز ، ويوم المهرجان وهما موسمان غير المسلمين اعتاد الناس الاحتفال بهما ، ويكره أن يصوم قبل شهر رمضان بيوم أو يومين لا أكثر . وهناك مكروهات أخرى

---

(١) الحنفية — قالوا يستحب أن تكون متفرقة فى كل أسبوع يومان .

(٢) الحنفية — قالوا المندوب فى الأشهر الحرم أن يصوم ثلاثة أيام من كل منها وهى الخميس والجمعة والسبت .

مفصلة فى المذاهب [١] .

مايفسد الصوم ومالا يفسده

مفسد الصوم نوعان : مايوجب القضاء فقط . ومايوجب القضاء والكفارة . وغير المفسد نوعان أيضاً : مباح ومكروه ، وفى كل ذلك تفصيل فى المذاهب [٢] .

---

(١) الحنفية — قالوا الصوم المكروه ينقسم إلى قسمين : مكروه تحريماً وهو صوم أيام الأعياد والتشريق فإذا صامها انعقد صومه مع الإثم ، وإن شرع فى صومها ثم أفسدها لا يلزمه القضاء ومكروه عشر ، ومنه إفراد يوم النيزوز والمهرجان بالصوم إلا أن يوافق ذلك عادته . ومنه صيام أيام الدهر لأنه يضعف البدن عادة ، ومنه صوم الوصال وهو مواصلة الإمساك ليلا ونهارا ، ومنه صوم الصمت وهو أن يصوم ولا يتكلم . ومنه صوم المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها إلا أن يكون مريضاً أو صائماً أو محرماً بحج أو عمرة . ومنه صوم المسافر إذا أجهده الصوم .

(٢) الحنفية — قالوا مايوجب القضاء دون الكفارة ثلاثة أشياء (الأول) أن يتناول الصائم ماليس فيه غذاء أو ما فى معنى الغذاء (وما فيه غذاء هو مايميل الطبع إلى تناوله وتنقضى شهوة البطن به وما فى معنى الغذاء هو الدواء) . (الثانى) أن يتناول الغذاء =

= أو دواء لعذر شرعى كمرض أو سفر أو إكراه أو خطأ كأن أهمل وهو يتمضمض فوصل المـــاء إلى جوفه . وكذا إذا داوى جرحاً فى بطنه أو رأسه فوصـل الدواء إلى جوفه أو دماغه . أما النسيان فإنه لايفسد الصيام أصلا فلا يجب به قضاء ولا كفارة . (الثالث) أن يقضى شهوة الفرج غير كاملة ومن القسم الأول ماإذا أكل أرزاً نيئاً أو عجيناً أو دقيقاً غير مخلوط بشىء يؤكل عادة كاسمن والعسل وإلا وجبت به الكفارة . وكذا إذا أكل طينـــا غير أرمنى إذا لم يعتد أكله . أما الطين الأرمنى (وهو معروف عند العطارين) فإنه يوجب الكفارة مع القضاء أو أكل ملحاً كثيراً دفعة واحدة فإن ذلك ممـــا لايقبله الطبع ولا تنقضم به شهوة البطن . أما أكل القليل منه فإن فيه الكفارة مع القضاء لأنه يتلذذ به عادة . وكذا إذا أكل نواة أو قطعة من الجلد أو ثمرة من الثمار التى لاتؤكل قبل نضجها كالسفرجل إذا لم يطبخ أو يملح وإلا كانت فيه الكفارة . وكذا إذا ابتلع حصاة أو حديدة أو درهما أو ديناراً أو تراباً أو نحو ذلك أو أدخـل ماء أو دواء فى جوفه بواسطة الحقنة من الدبر أو الأنف أو قبل المرأة . وكذا إذا صب فى أذنه دهناً بخلاف ماإذا صب ماء فإنه لا يفسد صومه على الصحيح لعدم سريان المـاء وكذا إذا دخل فمه مطر أو ثلج ولم يبتلعه بصنعه . وكذا إذا تعمد =

اليوم تعظيما لحرمه الشهر . أمامن فسد صومه فى غير أداء رمضان

= إخراج القىء من جوفه أوخرج كرهاً وأعاده بصنعه بشرط أن يكون ملء الفم فى الصورتين وأن يكون ذا كراً لصومه فإن كان ناسياً لصومه لم يفطر فى جميع ماتقدم . وكذا إذا كان أقل من ملء الفم على الصحيح وإذا أكل مابقى من نحو تمرة بين أسنانه إذا كان قدر الحمصة وجب القضاء فإن كان أقل فلايفسد لعدم الاعتداد به . وكذا إذا تكوّن ريقه ثم ابتلعه أوبقى بلل بفيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق فلايفسد صومه وينبغى أن يبصق بعد المضمضة قبل أن يبتلع ريقه ولايشترط المبالغة فى البصق . ومن القسم الثانى (وهو ماإذا تناول غذاء أومافى معناه لعذر شرعى) إذا أفطرت المرأة خوفاً على نفسها أن تمرض من الخدمة أو كان الصائم نائماً وأدخل أحد شيئاً مفطراً فى جوفه . وكذا إذا أفطر عمداً بشبهة شرعية بأن أكل عمداً بعد أن أكل ناسياً ، أوجامع ناسياً ثم جامع عامداً أوأكل عمداً بعد الجماع ناسياً . وكذا إذا لم يبيت النية ليلا ثم نوى نهاراً فإنه إذا أفطر لاتجب عليه الكفارة لشبهة عدم صيامه عند الشافعية . وكذا إذا نوى الصوم ليلا ولم ينقض نيته ثم أصبح مسافراً ونوى الإقامة بعد ذلك ثم أكل لاتلزمه الكفارة وإن حرم عليه الأكل فى هذه الحالة . وكذا إذا أكل أوشرب أوجامع شاكا فى طلوع الفجر وكان الفجر طالعاً لوجود الشبهة . أما الفطر وقت الغروب فلايكفى فيه الشك لإسقاط الكفارة ، بل لابد من =

كالصيام المنذور سواء أكان معيناً أم لا وكصوم الكفارات

= غلبة الظن على إحدى الروايتين . ومن جامع قبل طلوع الفجر ثم طلع عليه الفجر فإن نزع فوراً لم يفسد صومه وإن بقى كان عليه القضاء والكفارة . ومن القسم الثالث : (وهو ماإذا قضى شهوة الفرج غير كاملة) ماإذا أمنى بوطء ميتة أوبهيمة أوصغيرة لاتشتهى أومنى بفخذ أو بطن أو عبث بالكف أو وطئت المرأة وهى نائمة أوقطرت فى فرجها دهناً ونحوه فإنه يجب فى كل هذا القضاء دون الكفارة ويلحق بهذا القسم ماإذا أدخل أصبعه مبلولة بماء أودهن فى دبره أواستنجى فوصل الماء إلى داخل دبره ، وإنما يفسد مادخل فى الدبر إذا وصل إلى محل الحقنة ولايكون هذا إلا إذا تعمده وبالغ فيه . كذا إذا أدخل فى دبره خرقة أوخشبة كطرف الحقنة ولم يبق منه شىء . أما إذا بقى منه فى الخارج شىء بحيث لم يغب كله لم يفسد صومه . وكذا المرأة إذا أدخلت أصبعها مبلولة بماء أودهن فى فرجها الداخل أودخلت خشبة أونحوها فى داخل فرجها وغيبتها كلها ، ففى كل هذه الأشياء ونحوها يجب القضاء دون الكفارة .

وأما مايوجب القضاء والكفارة فهو أمران : (الأول) أن يتناول غذاء أومافى معنـــاه بدون عذر شرعى كالأكل الشرب ونحوهما ويميل إليه الطبع وتنقضى به شهوة البطن . (الثانى) أن يقضى شهوة الفرج كاملة وإنما تجب الكفارة فى هذين القسمين =

وقضاء رمضان وصوم التطوع فلا يجب عليه الإمساك بقية اليوم .

= بشروط (أولا) أن يكون الصائم المكلف مبيتاً للنية فى أداء رمضان فلو لم يبيت النية لم تجب عليه الكفارة كما تقدم . وكذا إذا بيت النية فى قضاء مافاته من رمضان أو فى صوم آخر غير رمضان ثم أفطر فإنه لا كفارة عليه . (ثانياً) أن لا يطرأ عليه مايبيح الفطر من سفر أو مرض فإنه يجوز له أن يفطر بعد حصول المرض، أما لو أفطر قبل السفر فلا تسقط عنه الكفارة . (ثالثاً) أن يكون طائعاً مختاراً لامكرهاً .

(رابعاً) أن يكون متعمداً فلوأفطر ناسياً أو مخطئاً تسقط عنه الكفارة كما تقدم . ومن هذا النوع الجماع فى القبل أو الدبر وهو يوجب الكفارة على الفاعل والمفعول به بالشروط المتقدمة ، ويزاد عليها أن يكون المفعول به آدمياً حياً يشتهى وتجب الكفارة بمجرد التقاء الختانين وإن لم ينزل . وإذا مكنت المرأة صغيراً أومجنوناً من نفسها فعليها الكفارة بالاتفاق . أما المساحقة بين امرأتين فإن أنزلتا أفطرتا وعليهما القضاء دون الكفارة ، وأما وطء البهيمة والميت والصغيرة التى لاتشتهى فإنه لايوجب الكفارة ويوجب القضاء بالإنزال كما تقدم . ومن القسم الأول شرب الدخان المعروف وتناول الأفيون والحشيش ونحو ذلك فإن الشهوة فيه ظاهرة . ومنه ابتلاع ريق زوجته أو حبيبه للتلذذ به ، ومنه ابتلاع حبة حنطة أوسمسمة من خارج فمه لأنه يتلذذ بها إلا إذا مضغها فتلاشت ولم يصل منها شىء إلى جوفه . =

صوم الكفارات

تقدم أن الصيام ينقسم إلى مفروض وغيره وأن المفروض

= ومنه أكل الطين الأرمنى كما تقدم وكذا قليل الملح . ومنه أن يأكل عمداً بعد أن يغتاب آخر ظناً منه أنه أفطر بالغيبة لأن الغيبة لاتفطر ، فهذه الشبهة لاقيمة لها . وكذلك إذا أفطر بعد الحجامة أو المس أو القبلة بشهوة من غير إنزال لأن هذه الأشياء لاتفطر فإذا تعمد الفطر بعدها لزمته الكفارة ومنه غير ذلك مما أشير إليه فى قسم مايوجب القضاء .

وأما مايكره للصائم فعله فهو أمور (أولا) ذوق شيء لم يتحلل منه مايصل إلى جوفه بلا فرق بين أن يكون الصوم فرضاً أو نفلا إلا فى حالة الضرورة فيجوز للمرأة أن تذوق الطعام لتتبين ملوحته إذا كان زوجها سيء الخلق ومثلها الطاهى (الطباخ) . وكذا يجوز لمن يشترى شيئاً يؤكل أو يشرب أن يذوقه إذا خشى أن يغبن فيه ولا يوافقه . (ثانياً) مضغ شيء بلا عذر فإن كان لعذر كما إذا مضغت المرأة طعاماً لابنها ولم تجد من يمضغه سواها ممن يحل له الفطر فلا كراهة . ومن المكروه مضغ العلك (اللبان) الذى لايصل منه شيء إلى الجوف . (ثالثاً) تقبيل امرأته سواء كانت القبلة فاحشة بأن مضغ شفتها أولا . وكذا مباشرتها مباشرة فاحشة بأن يضع فرجه على فرجها بدون حائل ، وإنما يكره له ذلك إذا لم يأمن على نفسه من الإنزال أو الجماع . أما إذا أمن فلا يكره كما =

= يأتى . (رابعاً) جمع ريقه فى فمه ثم ابتلاعه لما فيه من الشبهة (خامساً) فعل مايظن أنه يضعفه عن الصوم كالفصد والحجامة ، أما إذا كان يظن أنه لا يضعفه فلا كراهة .

وأما مالا يكره للصائم فعله فأمور : (أولا) القبلة أو المباشرة الفاحشة إن أمن الإنزال والجماع . (ثانياً) دهن شاربه لأنه ليس فيه شىء ينافى الصوم . (ثالثاً) الاكتحال ونحوه وإن وجد أثره فى حلقه . (رابعاً) الحجامة إذا كانت لا تضعفه عن الصوم (خامساً) السواك جميع النهار بل هو سنة ولا فرق فى ذلك بين أن يكون السواك يابساً أو أخضر مبلولا بالماء أولا . (سادساً) المضمضة والاستنشاق ولو فعلهما لغير وضوء . (سابعاً) الاغتسال (ثامناً) التبرد بالماء بلف ثوب مبلول على بدنه ونحو ذلك .

هذا ولا يفسد صومه لو صب ماء أو دهناً فى إحليله للتداوى ، وكذا لو أمن بنظره بشهوة ولو كرر النظر كما لا يفطر إذا أمنى بسبب تفكره فى وقاع ونحوه أو احتلم ولا يفطر أيضاً بشم الروائح العطرية كالورد والنرجس ولا بتأخير غسل الجنابة حتى تطلع الشمس ولو مكث جنباً كل اليوم ولا بدخول غبار طريق أو غربلة دقيق أو ذباب أو بعوض إلى حلقه رغماً عنه .

المنذور أما صوم رمضان فقد تقدم الكلام فيه . وأما الكفارات فأنواع منها كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل ولهذه الأنواع الثلاثة مباحث خاصة بها فى قسم المعاملات من الفقه فلذلك لم نتعرض لها ههنا لأن هذا القسم مختص بالعبادات ، ومن أنواع الكفارات كفارة الصيام وهى المراد بيانها هنا .

فكفارة الصيام هى التى تجب على من أفطر فى أداء رمضان على التفصيل السابق فى المذاهب ، وهى فى إعتاق رقبة [1] مؤمنة بشرط أن تكون سليمة من العيوب المضرة كالعمى والبكم والجنون ، فإن لم يجدها فصيام شهرين متتابعين ، فإن صام فى أول الشهر العربى أكمله وما بعده باعتبار الأهلة وإن ابتدأ فى أثناء الشهر العربى صام باقيه وصام الشهر الذى بعده كاملا باعتبار الهلال وأكمل الأول ثلاثين يوماً من الثالث ولا يحسب يوم من الكفارة ، ولابد من تتابع هذين الشهرين بحيث لو أفسد يوماً فى أثنائها ولو بعذر شرعى كسفر صار ماصامه نفلا ووجب عليه استئنافها لانقطاع التتابع الواجب فيها ،فإن لم يستطع الصوم لمشقة شديدة ونحوها طعام ستين مسكيناً فهى واجبة على الترتيب المذكور. لخبر الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه، جاءرجل إلى النبى

---

(١) الحنفية — لم يشترطوا أن تكون الرقبة مؤمنة فى الصيام .

صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت : قال : وما أهلكك ؟ قال : واقعت امرأتى فى رمضان ، قال : هل تجد ماتعتق رقبة ؟ قال لا ؛ قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ؛ قال : فهل تجد ماتطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا ؛ ثم جلس السائل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ بعرق فيه تمر ؛ العرق : (مكتل من خوص النخل وكان فيه مقدار الكفارة) فقال : تصدق بهذا . فقال : على أفقرمنا يارسول الله ؛ فوالله مابين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك صلى الله عليه وسلم ؛ حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك .

وما جاء فى هذا الحديث من إجزاء صرف الكفارة لأهل المكفر وفيهم من تجب عليه نفقته فهو خصوصية لذلك الرجل لأن المفروض فى الكفارة إنما هو إطعام ستين مسكيناً لغير أهله بحيث يعطى كل واحد منهم مقداراً مخصوصاً على تفصيل فى المذاهب (١) .

وتتعدد الكفارة بتعدد الأيام التى حصل فيها مايقتضى

---

(١) الحنفية — قالوا يكفى فى إطعام الستين مسكيناً أن يشبعهم فى غذائين أو عشائين أوفطور أوسحور أو يدفع لكل فقير نصف صاع من القمح أوقيمته أو صاعا من الشعير أو التمر أو الزبيب والصاع قدحان وثلث بالكيل المصرى . ويجب أن لايكون فى المساكين من تلزمه نفقته كأصوله وفروعه وزوجته .

الكفارة (١) . أما إذا تعدد المقتضى فى اليوم الواحد فلا تتعدد ولو حصل الموجب الثانى بعد التكفير عن الأول ، فلو وطىء فى اليوم الواحد عدة مرات فعليه كفارة واحدة ولو كفر بالعتق أو الإطعام عقب الوطء الأول ، فلا يلزمه شيء لما بعده ، وإن كان آثما لعدم الإمساك الواجب فإن عجز عن جميع أنواع الكفارات استقرت فى ذمته إلى الميسرة .

الأعذار المبيحة للفطر

الأعذار التى تبيح للصائم الفطر كثيرة :

منها المرض ، فإذا مرض الصائم وخاف بالصوم زيادة المرض أو تأخر البرء أو حصول مشقة شديدة جاز له الفطر ، أما إذا غاب على ظنه الهلاك بسبب الصوم أو الضرر الشديد كتعطيل حاسة من

---

(١) الحنفية — قالوا لاتتعدد الكفارة بتعدد مايقتضيها مطلقا سواء كان التعدد فى يوم واحد أو فى أيام متعددة . وسواء كان فى رمضان واحد أوفى متعدد من سنين مختلفة إلا أنه لوفعل مايوجب الكفارة ثم كفر عنه ثم فعل مايوجبها ثانياً ، فإن كان هذا التكرار فى يوم واحد كفت كفارة واحدة ، وإن كان التكرار فى أيام مختلفة كفر عما بعد الأول الذى كفر عنه بكفارة جديدة وظاهر الرواية يقتضى التفصيل وهو إن وجبت بسبب الجماع تتعدد وإلا فلا تتعدد .

حواسه وجب عليه الفطر ، فإن كان صحيحاً وظن بالصوم حصول مرض شديد ففي حكمه تفصيل فى المذاهب (١) .

ولا يجب على المريض إذا أراد الفطر أن ينوى به الترخص .

ومنها خوف الحامل والمرضع الضرر من الصيام على أنفسهما وولديهما معا أو على أنفسهما فقط أو على ولديهما فقط وفى ذلك تفصيل فى المذاهب (٢) .

ومنها السفر بشرط أن يبيح قصر الصلاة على ماتقدم تفصيله وبشرط أن يشرع فيه قبل طلوع الفجر بحيث يصل إلى المكان الذى يبدأ فيه قصر الصلاة قبل طلوع الفجر . فإن كان السفر لا يبيح قصرها لم يجز له الفطر ، فإذا شرع فى السفر بعد طلوع الفجر حرم عليه السفر ،

---

(١) الحنيفية — قالوا الصحيح إذا غلب على ظنه حصول المرض له لوصام فهو كالمريض فيباح له الفطر .

(٢) الحنيفية — قالوا إذا خافت الحامل أو المرضع الضرر من الصيام جاز لهما الفطر سواء كان الخوف على النفس والولد معا أو على النفس فقط أو على الولد فقط ، ويجب عليهما القضاء عند القدرة بدون فدية وبدون متابعة الصوم فى أيام القضاء ولا فرق فى الموضع بين أن تكون أما أو مستأجرة للارضاع وكذا لافرق بين أن تتبعين للارضاع اولا لأنها إن كانت أماً فالإرضاع واجب عليها ديانة ، وإن كانت مستأجرة فالإرضاع واجب عليها بالعقد فلا محيص عنه .

فلو أفطر فعليه القضاء دون الكفارة ، ويجوز الفطر للمسافر الذى بيت النية بالصوم ولا إثم عليه وعليه القضاء (١) .

ويندب للمسافر الصوم إن لم يشق عليه لقوله تعالى : « وأن تصوموا خير لكم » فإن شق عليه كان الفطر أفضل إلا إذا أدى الصوم إلى الخوف على نفسه من التلف أو تلف عضو منه أو تعطيل منفعة فيكون الفطر واجباً ويحرم الصوم .

ومنها الحيض والنفاس ، فلو حاضت أو نفست الصائمة وجب عليها الفطر وحرم الصيام ولو صامت فصومها باطل وعليها القضاء .

فأما الجوع والعطش الشديدان اللذان لايقدر معهما على الصوم فيجوز لمن حصل له شىء من ذلك الفطر وعليه القضاء .

ومنها كبر السن ، فالشيخ الهرم الفانى الذى لا يقدر على الصوم فى جميع فصول السنة يفطر وعليه عن كل يوم فدية طعام مسكين ومثله المريض الذى لايرجى برؤه ، ولا قضاء عليهما لعدم القدرة أما من عجز عن الصوم فى رمضان ولكن يقدر على قضائه فى وقت آجر فإنه يجب عليه القضاء فى ذلك الوقت ولا فدية عليه .

ومنها الجنون ، فإذا طرأ على الصائم ولو لحظة لم يجب عليه الصوم ولا يصح ، وفى وجب القضاء تفصيل المذاهب . (٢)

(١) الحنفية — قالوا يحرم الفطر على من بيت نية الصوم فى سفره وإذا أفطر فعليه القضاء دون الكفارة .

(٢) الحنيفة — قالوا إذا استغرق جنونه جميع الشهر فلا يجب عليه القضاء وإلا وجب .

وإذا زال العذر المبيح للافطار فى أثناء النهار كأن طهرت الحائض أو أقام المسافر أو بلغ الصبي وجب عليه الامساك بقية اليوم احتراماً للشهر.

مايستحب للصائم

يستحب للصائم أمور :

منها تعجيل الفطر بعد تحقيق الغروب وقبل الصلاة . ويندب أن يكون على رطب فتمر فحلو فماء وأن يكون مايفطر عليه من ذلك وترا ثلاثة فأكثر .

ومنها الدعاء عقب فطره بالمأثور كأن يقول : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطر وعليك توكلت وبك آمنت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر ياواسع الفضل اغفر لى : والحمد لله الذى أعاننى فصمت ورزقنى فأفطرت .

ومنها السحور على شىء وإن قلّ ولو جرعة ماء لقوله ﷺ : « تسحروا فإن فى السحور بركة » ويدخل وقته بنصف الليل الأخير وكلما تأخر كان أفضل بحيث لا يقع فى شك فى الفجر لقوله ﷺ : « دع ما يريبك إلى ما لايريبك » .

ومنها كف اللسان عن فضول الكلام . وأما كفه عن الحرام كالغيبة والنميمة فواجب فى كل زمان ويتأكد فى رمضان .

ومنها الإكثار من الصدقة والإحسان إلى ذوى الأرحام والفقراء والمساكين .

ومنها الاشتغال بالعلم وتلاوة القرآن والذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، كلما تيسر له ذلك ليلا أو نهاراً.

ومنها الاعتكاف وسيأتى بيانه فى مبحثه.

قضاء رمضان

من وجب عليه قضاء رمضان لفطره فيه عمداً أو لسبب من الأسباب السابقة فإنه يقضى بدل الأيام التى أفطرها فى زمن يباح الصوم فيه تطوعاً، فلا يجزىء القضاء فيما نهى عن صومه كأيام العيد ولا فيما تعين لصوم مفروض كرمضان الحاضر، وأيام النذر المعين كأن ينذر صوم عشرة أيام من أول القعدة فلا يجزىء[١] قضاء رمضان فيها لتعينها بالنذر، كما و يجزىء القضاء فى رمضان الحاضر لأنه متعين للأداء فلا يقبل صوماً آخر سواه، فلو نوى أن يصوم رمضان الحاضر أو أياماً منه قضاء عن رمضان سابق فلا يصح عن الصوم عن واحد منهما لاعن الحاضر لأنه لم ينوه ولاعن

---

(١) الحنفية — قالوا إذا قضى مافاته من رمضان فى الأيام التى نذر صومها صح صيامه عن رمضان وعليه قضاء النذر فى أيام أخر وذلك لأن النذر لايتعين بالزمان والمكان والدرهم فيجزئه صيام رجب عن صيام شعبان فى النذر، وكذلك يجزئه التصدق بدرهم بدل آخر فى مكان غير المكان الذى عينه فى نذره.

الفائت لأن الوقت لايقبل سوى الحاضر (١) . ويجزىء القضاء في يوم الشك لصحة صومه تطوعاً ، ويكون القضاء بالعدد لا بالهلال فمن أفطر رمضان كله وكان ثلاثين يوماً ثم ابتدأ قضاءه من أول المحرم مثلا فكان تسعة وعشرين يوماً وجب عليه أن يصوم يوماً آخر بعد المحرم ليكون القضاء ثلاثين يوماً كرمضان الذى أفطره ويستحب لمن عليه قضاء أن يبادر به ليتعجل براءة ذمته وأن يتابعه إذا شرع فيه فإذا أخر القضاء أو فرقه صح ذلك وخالف المندوب إلا أنه يجب عليه القضاء فوراً إذا بقى على رمضان الثانى بقدر ماعليه من أيام رمضان الأول فيتعين القضاء فوراً (٢) فى هذه الحالة ، ومن أخر القضاء حتى دخل رمضان الثانى وجب عليه الفدية (٣) زيادة عن القضاء وهى إطعام مسكين عن كل يوم من أيام القضاء

---

(١) الحنفية — قالوا من نوى قضاء صيام الفائت فى رمضان الحاضر صح الصيام ووقع عن رمضان الحاضر دون الفائت لأن الزمن متعين لأداء الحاضر فلا يقبل غيره ولا يلزم فيه تعيين النية كما تقدم فى شرائط الصيام .

(٢) الحنفية — قالوا يجب قضاء رمضان وجوباً موسعاً بلا تقييد بوقت فلا يأثم بتأخيره إلى أن يدخل رمضان الثانى .

(٣) الحنفية — قالوا لافدية على من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان الثانى سواء كان التأخير بعذر أو بغير عذر .

ومقدارها هو مايعطى لمسكين واحد فى الكفارة كما تقدم فى مبحث الكفارات .

وإنما تجب الفـــدية إذا كان متمكناً من القضاء قبل دخول رمضان الثانى ، وإلا فلا فدية عليه ولا تتكرر الفدية بتكرر الأعوام بدون قضاء.

الاعتكاف

تعريفه

هو اللبث فى المسجد للعبادة على وجه مخصوص ، فأركانه ثلاثة : المكث فى المسجد ، والمسجد ، والشخص المعتكف . وله أقسام ، وشروط ، ومفسدات ، ومكروهات ، وآداب :

أقسامه ومدته

فأما أقسامه فهى اثنان : واجب وهو المنذور ، فمن نذر أن يعتكف وجب عليه الاعتكاف ؛ وسنة وهو ماعدا ذلك ، وفى كون السنة مؤكدة فى بعض الأحيان دون بعض تفصيل فى المذاهب (١) . وأقل مدته لحظة زمانية .

شروطه

وأما شروطه : فمنها الإسلام فلا يصح الاعتكاف من كافر . ومنها التمييز فلا يصح من مجنون ونحوه ولا من صبى غير مميز .

---

(١) الحنفية — قالوا هو سنة كفاية مؤكدة فى العشر الأواخر من رمضان ومستحب فى غيرها فالأقسام عندهم ثلاثة .

أما الصبي المميز فيصح اعتكافه . ومنها وقوعه فى المسجد فلا يصح فى بيت ونحوه . وفى شروط المسجد الذى يصح فيه الاعتكاف تفصيل المذاهب (١) . ومنها النية ، فلا يصح الاعتكاف بدونها . ومنها الطهارة من الجنابة (٢) والحيض والنفاس .

وزاد بعض المذاهب شروطاً أخرى على ذلك (٣)

---

(١) الحنفية — قالوا يشترط فى المسجد أن يكون مسجد جماعة (وهو ماله إمام ومؤذن سواء أقيمت فيه الصلوات الخمس أولا) هذا إذا كان المعتكف رجلا . أما المرأة فتعتكف فى مسجد بيتها الذى أعدته لصلاتها ويكره تنزيها اعتكافها فى مسجد الجماعة المذكور ولا يصح لها أن تعتكف فى غير موضع صلاتها المعتاد سواء أعدت فى بيتها مسجداً لها أو اتخذت مكاناً خاصاً بها للصلاة .

(٢) الحنفية — قالوا الخلو من الجنابة شرط لحل الاعتكاف لالصحته فهو اعتكف الجنب صح اعتكافه مع الحرمة أما الخلو من الحيض والنفاس فإنه شرط لصحة اعتكاف الواجب وهو المنذور فلو اعتكفت الحائض أو النفساء لم يصح اعتكافهما لأنه يشترط للاعتكاف الواجب الصوم ولا يصح الصيام منهما . أما الاعتكاف المسنون فان الخلو من الحيض والنفاس ليس شرطا لصحته لعدم اشتراط الصوم على الراجح .

(٣) الحنفية — زادوا فى شروط الاعتكاف الصيام إن كان واجباً أما التطوع فلا يشترط فيه الصوم .

ولا يصح اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها ولو كان اعتكافها منذورا .

مفسداته

وأما مفسداته : فمنها الجماع ولو بدون إنزال سواء كان عمداً أو نسياناً ليلا أو نهارا أما دواعى الجماع من تقبيل بشهوة ومباشرة ونحوها فإنها لاتفسد الاعتكاف إلا بالإنزال ، ولكن يحرم على المعتكف أن يفعل تلك الدواعى بشهوة ولا يفسده إنزال المنى بفكر أو نظر أو احتلام . ومنها الخروج من المسجد على تفصيل فى المذاهب (١)

---

(١) الحنفية — قالوا خروج المعتكف من المسجد له حالتان : (الحالة الأولى) أن يكون الاعتكاف واجباً بنذر وفى هذه الحالة لايجوز له الخروج من المسجد مطلقاً ليلا أو نهاراً عمداً أو نسياناً فمن خرج بطل اعتكافه إلا بعذر . والأعذار التى تبيح للمعتكف اعتكافا واجبا الخروج من المسجد تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

(١) أعذار طبيعية كالبول أو الغائط أو الجنابة بالاحتلام حيث لايمكنه الاغتسال فى المسجد ونحو ذلك فإن المعتكف يخرج من المسجد للاغتسال من الجنابة ولقضاء حاجة الإنسان بشرط أن لايمكث خارج المسجد إلا بقدر قضائها . (٢) وأعذار شرعية كالخروج لصلاة الجمعة إذا كان المسجد المعتكف فيه لاتقام فيه =

ومنها الردة ، فإذا ارتد المعتكف بطل اعتكافه ثم إن عاد للإسلام فلا يجب عليه قضاؤه ترغيباً له فى الإسلام .

وهناك مفسدات أخرى مفصلة فى المذاهب (١) .

= الجمعة ، ولا يجوز أن يخرج إلا بقدر مايدرك به أربع ركعات قبل الأذان عند المنبر ، ولا يمكث بعد الفراغ من الصلاة إلا بقدر ما يصلى أربع ركعات أوستا ، فإن مكث أكثر من ذلك لم يفسد اعتكافه لأن المسجد الثانى محل الاعتكاف إلا أنه يكره له ذلك تنزيها لمخالفته ماالتزمه أولا وهو الاعتكاف فى المسجد الأول بلا ضرورة .

(٣) أعذار ضرورية كالخوف على نفسه أو متاعه إذا استمر فى هذا المسجد . وكذا إذا انهدم المسجد فإنه يخرج بشرط أن يذهب إلى مسجد آخر فوراً ناوياً الاعتكاف فيه . (الحالة الثانية) أن يكون الاعتكاف نفلا وفى هذه الحالة لابأس من الخروج منه ولو بلا عذر لأنه ليس له زمن معين ينتهى بالخروج ولا يبطل مامضى منه فإن عاد إلى المسجد ثانيا ونوى الاعتكاف كان له أجره . أما إذا خرج من المسجد فى الاعتكاف الواجب بلا عذر أثم وبطل مافعل منه .

(١) الحنفية — قالوا يفسد الاعتكاف أيضاً بالإغماء إذا استمر أياماً ومثله الجنون . وأما السكر ليلا فلا يفسده ، وكذلك لايفسد بالسباب والجدل ونحوهما من المعاصى . وأما الحيض والنفاس فقد تقدم أن الخلو منهما شرط لصحة الاعتكاف الواجب =

مكروهات الاعتكاف وآدابه

وأما مكروهاته وآدابه ، ففيها تفصيل في المذاهب (١) .

= ولحل الاعتكاف غير الواجب فإذا طرأ أحدهما على المعتكف اعتكافاً واجباً فسد اعتكافه . وإذا فسد الاعتكاف فإن كان فساده بالردة فلا قضاء بعد الإسلام كما تقدم وإن فسد بغيرها فإن كان الاعتكاف معيناً كما إذا نذر اعتكاف عشرة أيام معينة قضى بدل الأيام التي حصل فيها المفسد ولا يستأنف الاعتكاف من أوله وإن كان غير معين استأنف الاعتكاف ولا يعتد بما تقدم منه على وجود المفسد .

(١) الحنفية — قالوا يكره تحريماً فيه أمور : منها الصمت إذا اعتقد أنه قربة . أما إذا لم يعتقده كذلك فلا يكره والصمت عن معاصي اللسان من أعظم العبادات ، ومنها إحضار سلعة في المسجد للبيع . . أما عقد البيع لما يحتاجه لنفسه أو لعياله بدون إحضار السلعة فجائز بخلاف عقد التجارة فإنه لا يجوز .

وأما آدابه : فمنها أن لا يتكلم إلا بخير وأن يختار أفضل المساجد وهي المسجد الحرام ثم الحرم النبوي ثم المسجد الأقصى لمن كان مقيما هناك ثم المسجد الجامع ويلازم التلاوة والحديث والعلم وتدريسه ونحو ذلك .

سيد الشهور

قال صلى الله عليه وسلم : « رمضانُ سَيِّدُ الشهور ، ثم شَهْرُ اللهِ المحرَّم ثم رَجَبْ ، ثم ذو القعدة ، ثم شعبان ، ثم باقي الشُّهور » .

وروى أن صَوْمَ كُلِّ يوم منَ الأشْهُر الحرُم يعدُلْ ثلاثين يوماً من غيرها ، وصيامُ يَوْم من رمضان يعدُلْ صيام ثلاثين يوماً من الأشهُر الحُـرُم .

كيفية الصيام

على مذهب الإمام الشافعي

مأخوذ من كتاب الفقه طبعة وزارة الأوقاف المصرية

الإمام الشافعى

أبو عبد الله محمد بن إدريس ، بن العباس بن عثمان بن شافع ابن السائب ، بن عبيد ، بن عبد يزيد ، بن هشام ، بن المطلب ، بن عبد مناف بن قصى ، بن حكيم القرشى المطلبى الشافعى المكى ، ولد سنة ١٥٠ بغزة فحمل إلى مكة المكرمة لما فطم ، فنشأ بها وتفقه بسلم الزنجى وغيره ، حدث عن عمه محمد بن على وعبد العزيز بن الماجشون ، والإمام مالك وغيرهم وحدث عنه الإمام أحمد بن حنبل ، والحميدى ، وأبو عبيد ، وغيرهم ، ومناقبه أفردت بالتأليف توفى أول شعبان سنة ٢٠٤ بمصر ، وكان قد انتقل إليها سنة ١٩٩ هـ رحمه الله تعالى ورضى عنه

تعريف الصوم وأقسامه

الصوم شرعا هو الإمساك عن المفطرات يوما كاملا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بالشرائط الآتية [1] :

وينقسم إلى أربعة أقسام : (الأول) المفروض وهو صيام شهر رمضان أداء وقضاء وصيام الكفارات والصيام المنذور . أما إتمام صوم التطوّع بعد الشروع فيه وقضاؤه إذا أفسده فمسنون ، ومثله صوم الأيام التى نذر اعتكافها كأن يقول لله على أن أعتكف عشرة أيام فيسن الصوم فيها فقط ولا يفترض لأنه لايشترط فى صحة الاعتكاف الصوم ، كما يأتى فى مبحث الاعتكاف . (الثانى) الصيام المحرم ، (الثالث) الصيام المندوب . (الرابع) الصيام المكروه . وسيأتى بيان هذه الأقسام :

صوم رمضان

هو فرض عين على المكلف ، وكانت فرضيته فى شعبان من السنة الثانية من الهجرة .

دليل فرضيته

ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقوله

(١) الشافعية زادوا فى التعريف (مع النية) لأنها ركن كما يأتى .

تعالى (يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) الآية . وقوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) . وأما السنة فمنها قوله صلى الله عليه وسلم : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان » . رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر . وأما الإجماع فقد اتفقت الأمة على فرضيته ولم يخالف فيها أحد من المسلمين فهى معلومة من الدين بالضرورة ومنكرها كافر كمنكر فرضية الصلاة والزكاة والحج .

ركن الصيام

للصيام ركن واحد وهو الإمساك عن المفطرات [1] .

شروطه

للصوم شروط كثيرة : منها الإسلام ، والعقل ، والبلوغ والنية [2] .

وتنقسم الشروط إلى شروط وجوب ، وشروط [3] صحة على

---

(١) الشافعية — قالوا أركان الصيام ثلاثة : الإمساك عن المفطرات والنية ، والصائم .

(٢) الشافعية — قالوا النية ليست بشرط وإنما هى ركن كما تقدم قبله .

(٣) الشافعية — قالوا تنقسم شروط الصوم إلى قسمين : شروط وجوب ، وشروط صحة ، أما شروط وجوبه فأربعة : (الأول) =

= الإسلام ولو فيما مضى فلا يجب على الكافر الأصلى وجوب مطالبة وإن كان يعاقب عليه فى الآخرة ويجب على المرتد وجوب مطالبة بعد إسلامه . (الثانى) البلوغ فلا يجب على صبى ويؤمر به لسبع سنين إن أطاقه ويضرب على تركه لعشر (الثالث) العقل فلا يجب على المجنون إلا إن كان زوال عقله بتعديه فإنه يلزمه قضاؤه بعد الإفاقة ومثله السكران إن كان متعدياً بسكره فيلزمه قضاؤه ، وإن كان غير متعد كما إذا شرب من إناء يظن أن فيه ماء فإذا به خمر سكر منه فإنه لايطالب بقضاء زمن السكر ، أما المغمى عليه فيجب عليه القضاء مطلقا أى سواء أكان متعدياً بسبب الإغماء أم لا . (الرابع) الإطاقة حساً وشرعا فلا يجب على من لم يطقه لكبر أو مرض لايرجى برؤه لعجزه حساً ، ولا على نحو حائض لعجزها شرعا ، وأما شروط صحته فأربعة أيضا : (الأول) الإسلام حال الصيام فلا يصح من كافر أصلى ولا مرتد (الثانى) التمييز فلا يصح من غير مميز فإن كان مجنوناً لايصح صومه ، وإن جن لحظة من نهار ، وإن كان سكرانا أو مغمى عليه لايصح صومهما إذا كان عدم التمييز مستغرقا لجميع النهار ، أما إذا كان فى بعض النهار فقط فيصح ويكفى وجود التمييز ولو حكما ، فلو نوى الصوم قبل الفجر ونام إلى الغروب صح صومه لأنه مميز حكما . « الثالث » خلو الصائم من الحيض والنفاس والولادة وقت الصوم وإن لم تر الوالدة دما .

(الرابع) أن يكون الوقت قابلا للصوم فلا يصح صوم يومى العيد =

ثبوت شهر رمضان

يثبت شهر رمضان بأحد أمرين : (الأول) رؤية هــــلاله إذا

= وأيام التشريق فإنها أوقات غير قابلة للصوم . ومنها يوم الشك إلا إذا كان هناك سبب يقتضيه كأن صامه قضاء عما في ذمته أو نذر صوم يوم الاثنين القابل فصادف ذلك يوم الشك فله صومه أو كان من عادته صوم الخميس وصادف ذلك يوم الشك فله صومه أيضاً . أما إن قصد صومه لأنه يوم الشك فلا يصح صومه كما سيأتى فى مبحث صيام يوم الشك ، وكذلك لو صام النصف الثانى من شعبان أو بعضه فإنه لا يصح ويحرم إلا إن كان هناك سبب يقتضى الصوم من نحو الأسباب التى بيناها فى يوم الشك أو كان قد وصله ببعض النصف الأول ولو بيوم واحد . هذه هى الشروط عند الشافعية وليست منها النية لأنها ركن كما تقدم ويجب تجديدها لكل يوم صامه . ولابد من تبييتها أى وقوعها ليلا قبل الفجر ولو من المغرب ولو وقع بعدها ليلا ماينافى الصوم لأن الصوم يقع بالنهار لا بالليل . وإن كان الصوم فرضاً كرمضان والكفارة والنذر فلا بد من إيقاع النية ليلا مع التعيين بأن يقول بقلبه نويت صوم غد من رمضان أو نذراً علىّ أو نحو ذلك . ويسن أن ينطق بلسانه بالنية لأنه عون للقلب كأن يقول نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان الحاضر لله تعالى . وأما إن كان الصوم نفلا فإن النية تكفى فيه ولو كانت =

كانت السماء خالية مما يمنع الرؤية من غيم أو دخان أو غبار أو نحوها (الثانى) إكمال شعبان ثلاثين يوماً إذا لم تكن السماء خالية مما ذكر وله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا اقدة شعبان ثلاثين » . رواه البخارى عن أبى هريرة . وفى ثبوت عرؤية الهلال تفصيل فى المذاهب (١) .

= نهاراً بشرط أن تكون قبل الزوال وبشرط أن لايسبقها ما ينافى الصوم على الراجح ولا يقوم مقام النية التسحر فى جميع أنواع الصوم إلا إذا خطر له الصوم عند التسحر ونواه كأن يتسحر بنية الصوم ، وكذلك إذا امتنع من الأكل عند طلوع الفجر خوف الإفطار فيقوم هذا مقام النية .

(١) الشافعية - - قالوا يثبت رمضان برؤية عدل ولو مستوراً سواء كانت السماء صحوا أو بها مايجعل الرؤية متعسرة . ويشترط فى الشاهد أن يكون مسلماً عاقلا بالغاً حراً ذكراً عدلا ولو بحسب ظاهره وأن يأتى فى شهادته بلفظ أشهد كأن يقول أمام القاضى أشهد أننى رأيت الهلال ولا يلزم أن يقول وأن غداً من رمضان ولا يجب الصوم على عموم الناس إلا إذا سمعها القاضى وحكم بصحتها أو قال ثبت الشهر عندى . ويجب على من رأى الهلال بعينه أن يصوم رمضان ولو لم يشهد عند القاضى أو شهد ولم تسمع شهادته وكذا يجب على كل من صدقه أن يصوم متى بلغته شهادته ووثق بها ولو كان الرائى صبياً أو امرأة أو عبداً أو فاسقاً أو كافراً .

ومتى ثبتت رؤية الهلال بقطر من الأقطار وجب الصوم على سائر الأقطار لافرق بين القريب من جهة الثبوت والبعيد إذا بلغهم من طريق موجب للصوم ولا عبرة باختلاف مطلع الهلال [1]، ولا عبرة بقول المنجمين فلا يجب عليهم الصوم بحسابهم ولا على من وثق بقولهم [2]، لأن الشارع علق الصوم على أمارة ثابتة لا تتغير أبداً وهى الهلال أو إكمال العدة ثلاثين يوماً. أما قول المنجمين فهو وإن كان مبنياً على قواعد دقيقة فإن نراه غير منضبط بدليل اختلاف آرائهم فى أغلب الأحيان.

ويفترض على المسلمين فرض كفاية أن يلتمسوا الهلال فى غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان ورمضان حتى يتبينوا أمر صومهم وإفطارهم وإذا رؤى الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده وجب صوم اليوم الذى يليه إذا كانت الرؤية فى آخر شبعان ووجب إفطار اليوم الذى يليه إن كان فى آخر رمضان. ولا يجب عند رؤيته الإمساك فى الصورة الأولى

---

(١) الشافعية — قالوا إذا ثبتت رؤية الهلال فى جهة وجب على أهل الجهة القريبة منها من كل ناحية أن يصوموا بناء على هذا الثبوت. والقرب يحصل باتحاد المطلع بأن يكون بينهما أقل من أربعة وعشرين فرسخاً تحديداً. أما أهل الجهة البعيدة فلا يجب عليهم الصوم بهذه الرؤية لاختلاف المطلع.

(٢) الشافعية — قالوا يعتبر قول المنجم فى حق نفسه وحق من صدقه ولا يجب الصوم على عموم الناس بقوله على الراجح.

ولا الإفطار في الثانية (١) . ولا يشترط في ثبوت الهلال (٢) ووجب الصوم بمقتضاه على الناس حكم الحاكم ولكن لو حكم بثبوت الهلال بناء على أي طريق في مذهبه وجب الصوم على عموم المسلمين ولو خالف مذهب البعض منهم لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف .

ثبـــوت شهر شوال

يثبت دخول شوال بإخبار عدلين برؤية هلاله سواء كانت السماء صحواً أو لا . ولا تكفي رؤية العدل الواحد في ثبوت هلاله (٣) . ولا يلزم في شهادة الشاهد أن يقول أشهد (٤) . فإن لم ير هلال شوال وجب إكمال رمضان ثلاثين ، فإذا تم رمضان ثلاثين يوماً ولم ير هلال شوال فإما أن تكون السماء صحواً أو لا فإن كانت صحواً فلا يحل الفطر في صبيحة تلك الليلة بل يجب الصوم في اليوم التالي ويكذب شهود هلال رمضان

---

(١) الشافعية — قالوا إن رؤية الهلال نهاراً لاعبرة بها وإنما المعتبر رؤيته بعد الغروب .

(٢) الشافعية — قالوا يشترط في تحقيق الهلال ووجوب الصوم بمقتضاه على الناس أن يحكم به الحاكم فمتى حكم به وجب الصوم على الناس ولو وقع حكمه عن شهادة واحد عدل .

(٣) الشافعية — قالوا تكفي شهادة العدل الواحد في ثبوت هلال شوال فهو كرمضان على الراجح .

(٤) الشافعية — قالوا يلزم ذلك .

وإن كانت غير صحو وجب الإفطار فى صبيحتها واعتبر ذلك اليوم من شوال [١] .

مبحث صيام يوم الشك

فى تعريف يوم الشك وحكم صومه تفصيل فى المذاهب [٢] .

---

(١) الشافعية — قالوا إذا صام الناس بشهادة عدل وتم رمضان ثلاثين يوماً وجب عليهم الإفطار على الأصح سواء كانت السماء صحواً أو لا .

(٢) الشافعية — قالوا يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال ليلته ولم يشهد به أحد أوشهد به من لاتقبل شهادته كالنساء والصبيان ويحرم صومه سواء كانت السماء فى غروب اليوم الذى سبقه صحواً أو بها غيم ولا يراعى فى حالة الغيم خلاف الإمام أحمد القائل بوجوب صومه حينئذ لأن مراعاة الخلاف لاتستحب متى خالف حديثاً صريحاً وهو هنا خبر « فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً » . فإن لم يتحدث الناس برؤية الهلال فهو من شعبان جزماً وإن شهد به عدل فهو من رمضان جزماً . ويستثنى من حرمة صومه ما إذا صامه لسبب يقتضى الصوم كالنذر والقضاء أو الاعياد كما إذا اعتاد أن يصوم كل خميس فصادف يوم الشك فلا يحرم صومه بل يكون واجباً فى الواجب ومنـــدوباً فى التطوّع . وإذا أصبح يوم =

الصيام المحرّم

وأما الصيام المحرّم ففيه تفصيل المذاهب (١) .

وأمن الصوم المحرّم صيام المرأة نفلا بغير إذن زوجها أو بغير علمها برضاه إلا إذا لم يكن محتاجاً لها كأن كان غائباً أو محرماً أو معتكفاً .

الصوم المنـــــدوب

الصوم المندوب ومنه صوم المحرم وأفضله يوم التاسـع والعـاشر منه ، ومنه صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وينـــدب أن تـكون

= الشك مفطراً ثم تبين أنه من رمضان وجب الإمساك باقى يومه ثم قضاه بعد رمضان على الفور ، وإن نوى صيام يوم الشك على أنه من رمضان فإن تبين أنه من شعبان لم يصح صومه أصلا لعـدم نيته ، وإن تبين أنه من رمضان فإن كان صومه مبنياً على تصديقه من أخبره ممن لاتقبل شهادته كالعبد والفاسق صح عن رمضان ، وإن لم يـكن صومه مبنياً على هذا التصديق لم يقع عن رمضان ، وإن نوى صومه على أنه إن كان من شعبان فهو نفل وإن كان من رمضان فهو عنه صح صومه نفلا أن ظهر أنه من شعبان ، فإن ظهر من رمضان لم يصح فرضـاً ولا نفلا .

(١) الشافعية — قالوا يحرم ولا ينعقد صيام يوم عيد الفطر وعيد الأضحى وثلاثة أيام بعد عيد الأضحى مطلقا ولو فى الحج .

هى الأيام البيض أعنى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر العربى . ومنه صوم تسع ذى الحجة السابقة على يوم النحر ومن التسع يوم عرفة لغير حاج ؛ أما صوم الحاج ففيه تفصيل المذاهب (١) .

ومن المندوب صوم الإثنين والخميس من كل أسبوع . ومنه صوم ست من شوال والأفضل أن تكون متتابعة وأن تكون متصلة بيوم الفطر . ومنه صوم يوم وإفطار يوم وهو صيام داوود عليه السلام ؛ وهو أحب الصيام إلى الله تعالى ، ومنه صوم رجب وشعبان وبقية الأشهر الحرم ؛ والأشهر الحرم أربع : ثلاثة متوالية وهى ذو القعدة وذو الحجة والمحرّم ؛ وواحد منفرد وهو : رجب . وبالجملة فيندب الصوم وتطوعاً فى أيام السنة إلا ما ورد النهى عن صومه كراهة أو تحريماً

الصوم المكروه

وأما الصوم المكروه : فمنه صوم يوم الشك وفيه التفصيل الموضح فى بحثه ، ومنه إفراد يوم الجمعة بالصوم ، وكذا إفراد يوم

---

(١) الشافعية — قالوا الحاج إن كان مقيما بمكة ، ثم ذهب إلى عرفة نهاراً فصومه يوم عرفة خلاف الأولى وإن ذهب إلى عرفة ليلا فيجوز له الصوم ، أما إن كان الحاج مسافراً فيسن له الفطر مطلقاً .

السبت ، ويكره صوم يوم النيروز (١) . ويوم المهرجان وهما موسمان امير المسلمين اعتاد الناس الاحتفال بهما . ويكره أن يصوم قبل شهر رمضان بيوم أو يومين لا أكثر . وهناك مكروهات أخرى مفصلة فى المذاهب (٢) .

ما يفسد الصوم ومالا يفسده

مفسد الصوم نوعان : ما يوجب القضاء فقط . وما يوجب القضاء والكفارة . وغير المفسد نوعان أيضاً : مباح ومكروه ،

---

(١) الشافعية — قالوا لا يكره صوم يوم النيروز والمهرجان . أما صوم يوم أو يومين قبل رمضان فهو حرام ، وكذلك صوم النصف الثانى من شعبان إذا لم يصله بما قبله ولم يوجد سبب يقضى صومه كنذر أو إعادة كما يأتى .

(٢) الشافعية — قالوا يكره صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير إذا خافوا مشقة شديدة وقد يفضى إلى التحريم كما إذا خافوا على أنفسهم الهلاك أو تلف عضوا بترك الغذاء ويكره أيضاً إفراد يوم الجمعة أو سبت أو أحد لصوم إذا لم يوجد له سبب . أما إذا صامه لسبب فلا يكره كأن وافق عادة له أو وافق يوما فى صومه . وكذا يكره صوم الدهر ويكره التطوع بصوم يوم وعليه قضاء فرض لأن الفرض أهم من التطوع :

وفى كل ذلك تفصيل فى المذهب (١).

---

(١) الشافعية — قالوا ما يفسد الصوم ويوجب القضاء دون الكفارة أمور : منها وصول شيء ولو قدر سمسمة أو حصاة أو ماء إلى جوف الصائم عامدا غير مكره ولا جاهل بسبب قرب إسلامه بشرط أن تصل إلى جوفه من طريق معتبر شرعا كأنفه وفمه وأذنه وقبله ودبره ، وكالجرح الذى يوصل إلى الدماغ ومن ذلك تعاطى الدخان المعروف والتمباك والنشوق ونحو ذلك فإنه مفطر . ومن ذلك ما لو أدخل أصبعه أو جزءا منه ولو جافا حالة الاستنجاء فى قبل أو دبر لغير ضرورة . أما إذا كان لضرورة كأن توقف خروج الخارج على ذلك فإنه لايفطر . ومن ذلك أن يدخل نحو عود فى باطن أذنه فإنه يفطر لأن باطن الأذن معتبر شرعا من الجوف أيضاً . ومن ذلك ما إذا زاد فى المضمضة والاستنشاق عن المطلوب شرعا من الصائم بأن بالغ فيهما أو زاد عن الثلاث فترتب على ذلك سبق الماء إلى جوفه فإنه عليه القضاء . ومن ذلك ما إذا أكل ما بقى بين أسنانه مع قدرته على تمييزه ومجه فإنه يفطر ولو قليلا دون الحمصة . ومنها إذا قاء الصائم عامدا عالما مختارا فإنه يفطر وعليه القضاء ولو لم يملأ الفم . ومن ذلك ما إذا دخلت ذبابة فى جوفه فأخرجها . ومنه التجشى إن تعمده وخرج شيء من معدته إلى ظاهر الحلق (وهو مخرج الحاء المهملة على المتعمد) فإنه يفطر وليس منه إخراج النخامة من الباطن وقذفها إلى الخارج لتكرر =

ومن فسد صومه فى أداء رمضان وجب عليه الإمساك بقية

= الحاجة إلى ذلك . أما لو بلعها بعد وصولها واستقرارها فى فمه فإنه يفطر . ومنها الإنزال بسبب المباشرة ولو كانت فاحشة . وكذا الإزال بسبب تقبيل أو لمس أو نحو ذلك فإنه يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط . أما الإنزال بسبب النظر أو التفكر فان كان غير عادة له فإنه لا يفسد الصوم كالاحتلام .

أما ما يوجب القضاء والكفارة فينحصر فى شىء واحد وهو الجماع بشروط : (الأول) أن تكون ناويا للصوم فلو ترك النية ليلا لم يصح صومه ولكن يجب عليه الإمساك فإذا وطىء فى هذه الحالة نهاراً لم تجب عليه الكفارة لأنه ليس بصائم حقيقه . (الثانى) أن يكون عامدا فلو وطىء ناسياً لم يبطل صومه فليس عليه قضاء ولا كفارة . (الثالث) أن يكون مختاراً فلو أكره على الجماع لم يبطل صومه أيضا . (الرابع) أن يكون عالما بالتحريم وليس له عذر مقبول شرعاً فى جهله فلو صام وهو قريب العهد بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء وجامع فى هذه الحالة لم يبطل صومه أيضاً (الخامس) أن يكون الجماع المذكور فى خصوص أداء رمضان فلو صام نفلا أو نذراً أو قضاء أو كفارة ثم وطىء عمدا فى هذه الحالة فلا كفارة عليه . (السادس) أن يكون الجماع مستقلا فى إفساد الصوم فلو أكل مجامعاً فى وقت واحد فلا كفارة عليه وعليه القضاء فقط . (السابع) أن يكون آثماً بهذا الجماع فلو كان الواطىء

اليوم تعظيما لحرمة الشهر . أما من فسد صومه فى غير أداء رمضان

= صبياً فليس عليه كفارة . وكذا لو أصبح المسافر صائماً ثم . أراد أن يفطر لعدم وجوب الصوم عليه بسبب رخصة السفر فأفطر بالجماع فى هذه الحالة فلا كفارة عليه . (الثامن) أن يكون معتقداً صحة صومه فلو أكل ناسياً فظن أن هذا مفطر ثم وطىء عمداً فلا كفارة عليه وإن بطل صومه ووجب عليه القضاء . (التاسع) أن لا يجن بعد الوطء قبل الغروب فلو جن بعد الوطء وقبل الغروب فلا كفارة عليه لعدم الأهلية . (العاشر) أن يكون الوطء منسوبا إليه فلو علته امرأة وأنزل بالإدخال فلا كفارة عليه إلا إن أغراها على ذلك . (الحادى عشر) أن لا يكون مخطئا فلو جامع ظاناً بقاء الليل أو دخول المغرب ثم تبين أنه جامع نهاراً فلا كفارة عليه وإن وجب عليه القضاء والإمساك . (الثانى عشر) أن يكون الجماع بإدخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها ونحوه فلو لم يدخلها أو أدخل بعضها فقط لم يبطل صوم الواطىء إلا إذا أنزل فعليه القضاء فقط ولكن يجب عليه الإمساك فإن لم يمسك بقية اليوم فقد أثم . (الثالث عشر) أن يكون الجماع فى فرج ولو كان دبر الآدمى ولو ميتاً أو بهيمة ولو لم ينزل فلو وطىء فى غير ما ذكر فلا كفارة عليه . (الرابع عشر) أن يكون واطئا لا موطوء فلو وطىء أنثى أو ذكراً فالكفارة على الفاعل دون المفعول مطلقا ومن طلع عليه الفجر وهو يجامع فإن نزع حالا صح صومه =

كالصيام المنذور سواء أكان معيناً أم لا وكصوم الكفارات وقضاء رمضان وصوم التطوع فلا يجب عليه الإمساك بقية اليوم .

= وإن استمر ولو قليلا بعد ذلك فعليه القضاء والكفارة وإن علم بالفجر وقت طلوعه . أما إن لم يعلم فعليه القضاء دون الكفارة .

ويغتفر للصائم أمور : منها وصول شيء إلى الجوف بنسيان أو إكراه أو بسبب جهل يعذر به شرعا ومنه وصول شيء كان بين أسنانه بجريان ريقه بشرط أن يكون عاجزاً عن مجه . أما إذا ابتلعه مع قدرته على مجه فإنه يفسد صومه ومثل هذا النخامة وأثر القهوة على هذا التفصيل . ومن ذلك غبار الطريق وغربلة الدقيق والذباب والبعوض فإذا وصل إلى جوفه شيء من ذلك لايضر لأن الاحتراز عن ذلك شأنه المشقة والحرج .

أما مالا يفسد ويكره فأمور : منها المشاتمة وتأخير الفطر عن الغروب إذا اعتقد أن هذا فضيلة وإلا فلا كراهة . ومن ذلك مضغ العلك (اللبان) ومنه مضغ الطعام فإنه لايفسد ولكنه يكره إلا لحاجة كأن يمضغ الطعام لولده الصغير ونحوه ومن ذلك ذوق الطعام فإنه يكره للصائم إلا لحاجة كأن يكون طباخا ونحوه فلا يكره . ومن ذلك الحجامة والفصد فإنهما يكرهان للصائم إلا لحاجة ومن ذلك التقبيل إن لم يحرك الشهوة وإلا حرم ومثله المعانقة والمباشرة ، ومن ذلك دخول الحمام فإنه مضعف للصائم . فكره له ذلك لغير حاجه له ومن ذلك السواك بعد =

صوم الكفارات

تقدم أن الصيام ينقسم إلى مفروض وغيره وأن المفروض ينقسم إلى أقسام صوم رمضان ، وصوم الكفارات ، والصيام المنذور . أما صوم رمضان فقد تقدم الكلام فيه ، وأما الكفارات فأنواع منها كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل ولهذه الأنواع الثلاثة مباحث خاصة بها فى قسم المعاملات من الفقه فلذلك لم نعترض لها ههنا لأن هذا القسم مختص بالعبادات ، ومن أنواع الكفارات كفارة الصيام وهى المراد بيانها هنا .

فكفارة الصيام هى التى تجب على من أفطر فى أداء رمضان على التفصيل السابق فى المذاهب ، وهى إعتاق رقبة مؤمنة بشرط أن تكون سليمة من العيوب المضرة كالعمى والبكم والجنون : فإن لم يجدها فصيام شهرين متتابعين ، فإن صام فى أول الشهر العربى أكمله وما بعده باعتبار الأهلة وإن ابتدأ فى أثناء الشهر العربى صام باقيه وصام الشهر الذى بعده كاملا باعتبار الهلال وأكمل الأول

— الزوال فانه يكره إلا إذا كان لسبب يقتضيه كتغير فمه بأكل نحو بصل بعد الزوال نسيانا ومن ذلك تمتع النفس بالشهوات من المبصرات والمشمومات والمسموعات إن كان كل ذلك حلالا فإنه يكره . أما التمتع بالمحرم فهو محرم على الصائم والمفطر كما لا يخفى ومن ذلك الاكتحال وهو خلاف الأولى على الراجح .

ثلاثين يوماً من الثالث ولا يحسب يوم القضاء من الكفارة ، ولابد من تتابع هذين الشهرين بحيث لو أفسد يوماً فى أثنائها ولو بعذر شرعى كسفر صار ماصامه نفلا ووجب عليه استئنافها لانقطاع التتابع الواجب فيها . فإن لم يستطع الصوم لمشقة شديدة ونحوها فإطعام ستين مسكيناً فهى واجبة على الترتيب المذكور . لخبر الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه ، جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : هلكت . قال : وما أهلكك؟ قال : واقعت امرأتى فى رمضان . قال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، ثم جلس السائل فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر ، العرق : (مكتل من خوص النخل وكان فيه مقدار الكفارة) فقال : تصدق بهذا . فقال : على أفقر منا يارسول الله ، فوالله مابين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك .

وما جاء فى هذا الحديث من إجزاء صرف الكفارة لأهل المكفر وفيهم من تجب عليه نفقته فهو خصوصية لذلك الرجل لأن المفروض فى الكفارة إنما هو إطعام ستين مسكيناً لغير أهله بحيث يعطى كل واحد منهم مقداراً مخصوصاً على تفصيل فى المذاهب (١)

---

(١) الشافعية — قالوا يعطى لكل واحد من الستين مسكيناً =

وتتعدد الكفارة بتعدد الأيام التى حصل فيها مايقتضى الكفارة . أما إذا تعدد المقتضى فى اليوم الواحد فلا تتعدد ولو حصل الموجب الثانى بعد التكفير عن الأول ، فلو وطىء فى اليوم الواحد عدة مرات فعليه كفارة واحدة ولو كفر بالعتق أو الإطعام عقب الوطء الأول ، فلا يلزمه شيء لما بعده . وإن كان آثما لعدم الإمساك الواجب فان عجز عن جميع أنواع الكفارات استقرت فى ذمته إلى الميسرة .

الاعذار المبيحة للفطر

الأعذار التى تبيح للصائم الفطر كثيرة :

منها المرض . فاذا مرض الصائم وخاف بالصوم زيادة المرض أو تأخر البرء أو حصول مشقة شديدة جاز له الفطر ، أما إذا غلب

= مدّاً من الطعام الذى يصح إخراجه فى زكاة الفطر كالقمح والشعير ويشترط أن يكون من غالب قوت بلده ولا يجزىء نحو الدقيق والسويق لأنه لايجزىء فى الفطرة . والمد نصف قدح مصرى وهو ثمن الكيلة المصرية ويجب تمليكهم ذلك ولا يكفى أن يجعل هذا القدر طعاماً يطعمهم به فلو غداهم وعشاهم به لم يكف ولم يجزى . ويجب أن لايكون فى المساكين من تلزمه نفقته إن كان الجانى فى الصوم هو المكفر عن نفسه . أما إن كفر عنه غيره فيصح أن يعتبر عيال ذلك الجانى فى الصوم من ضمن المساكين .

على ظنه الهلاك بسبب الصوم أو الضرر الشديد كتعطيل حاسة من حواسه وجب عليه الفطر ، فان كان صحيحاً وظن بالصوم حصول مرض شديد ففى حكمه تفصيل فى المذهب (١)

ولا يجب على المريض إذا أراد الفطر أن ينوى به الترخص (٢). ومنها خوف الحامل والمرضع الضرر من الصيام على أنفسهما وولديهما معا أو على أنفسهما أو على ولديهما فقط وفى ذلك تفصيل فى المذاهب (٣).

---

(١) الشافعية — قالوا إن الصحيح إذا ظن بالصوم حصول المرض له فلا يجوز له الفطر .

(٢) الشافعية — قالوا يجب عليه أن ينوى بفطره الترخص وإلا كان آثما .

(٣) الشافعية — قالوا الحامل والمرضع إذا خافتا بالصوم ضرراً لا يحتمل سواء كان الخوف على أنفسهما وولدهما معاً أو على أنفسهما فقط أو على ولدهما فقط وجب عليهما الفطر وعليهما القضاء فى الأحوال الثلاثة وعليهما أيضاً الفدية مع القضاء فى الحالة الأخيرة وهى ما إذا كان الخوف على ولدهما فقط . ولا فرق فى المرضع بين أن تكون أماً للولد أو مستأجرة للرضاع أو متبرعة به ، وإنما يجب الفطر على المرضع فى كل ما تقدم إذا تعينت للإرضاع=

وبشرط أن يشرع فيه قبل طلوع الفجر بحيث يصل إلى المكان الذى يبدأ فيه قصر الصلاة قبل طلوع الفجر (١) . فان كان السفر لا يبيح قصرها لم يجز له الفطر . فإذا شرع فى السفر بعد طلوع الفجر حرم عليه الفطر ، فلو أفطر فعليه القضاء دون الكفارة (٢) .

= بأن لم توجد مرضعة غيرها مفطرة أو صائمة لا يضرها الصوم ، فإن لم تتعين للارضاع جاز لها الفطر مع الإرضاع والصوم مع تركه ؛ ولا يجب عليها الفطر ومحل هذا التفصيل فى المرضعة المستأجرة إذا كان ذلك الخوف قبل الإجارة بأن غلب على ظنها احتياجها للفطر بعد الإجارة فانه يجب عليها الفطر متى خافت الضرر من الصوم ولو لم تتعين للإرضاع .

والفدية : هى إطعام مسكين عن كل يوم من أيام القضاء مقداراً من الطام يعادل مايعطى لأحد مساكين الكفارة على التفصيل المتقدم فى المذاهب .

(١) الشافعية — زادوا شرطاً ثالثاً لجواز الفطر فى السفر وهو أن لا يكون الشخص مديماً للسفر ، فإن كان مديماً له حرم عليه الفطر إلا إذا لحقه بالصوم مشقة كالمشقة التى تبيح التيمم فيفطر وجوباً .

(٢) الشافعية — قالوا إذا أفطر الصائم الذى أنشأ السفر بعد طلوع الفجر بما يوجب القضاء والكفارة وجبا عليه . وإذا أفطر بما يوجب القضاء فقط وجب عليه القضاء وحرم عليه الفطر على كل حال .

ويجوز الفطر للمسافر الذى بيت النية بالصوم ولا إثم عليه وعليه القضاء ·

ويندب للمسافر الصوم إن لم يشق عليه لقوله تعالى : « وأن تصوموا خير لكم » فإن شق عليه كان الفطر أفضل إلا إذا أدى الصوم إلى الخوف على نفسه من التلف أو تلف عضو منه أو تعطيل منفعة فيكون الفطر واجباً ويحرم الصوم .

ومنها الحيض والنفاس ، فلو حاضت أو نفست الصائمة وجب عليها الفطر وحرم الصيام ولو صامت فصومها باطل وعليها القضاء .

فأما الجوع والعطش الشديدان اللذان لايقدر معهما على الصوم فيجوز لمن حصل له شيء من ذلك الفطر وعليه القضاء .

ومنها كبر السن ، فالشيخ الهرم الفانى الذى لايقدر على الصوم فى جميع فصول السنة يفطر وعليه عن كل يوم فدية طعام مسكين ومثله المريض الذى لايرجى برؤه ، ولا قضاء عليهما لعدم القدرة أما من عجز عن الصوم فى رمضان ولكن يقدر على قضائه فى وقت آخر فانه يجب عليه القضاء فى ذلك الوقت ولافدية عليه.

ومنها الجنون ، فإذا طرأ على الصائم ولو لحظة لم يجب عليه الصوم ولايصح ، وفى وجب القضاء تفصيل المذاهب (١) .

---

(١) الشافعية — قالوا إن كان متعدياً بجنونه بأن تناول ليلا عامداً شيئاً أزال عقله نهاراً فعليه قضاء ماجن فيه من الأيام وإلا فلا .

وإذا زال العذر المبيح للإفطار فى أثناء النهار كأن طهرت الحائض أو أقام المسافر أو بلغ الصبى وجب عليه الإمساك بقية اليوم احتراماً للشهر (١) .

مايستحب للصائم

يستحب للصائم أمور :

منها تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب وقبل الصلاة . ويندب أن يكون على رطب فتمر فحلو فماء وأن يكون مايفطر عليه من ذلك وترا ثلاثة فأكثر .

ومنها الدعاء عقب فطره بالمأثور كأن يقول : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وعليك توكلت وبك آمنت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر يا واسع الفضل اغفرلى : والحمد لله الذى أعاننى فصمت ورزقنى فأفطرت .

ومنها السحور على شىء وإن قلّ ولو جرعة ماء لقوله ﷺ : «تسحروا فان فى السحور بركة » ويدخل وقته بنصف الليل الأخير وكلما تأخر كان أفضل بحيث لايقع فى شك الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم : « دع مايريبك إلى مالا يريبك » .

---

(١) الشافعية — قالوا لا يجب الإمساك فى هذه الحالة ولكنه يسن .

ومنها كف اللسان عن فضول الكلام . وأما كفه عن الحرام كالغيبة والنميمة فواجب فى كل زمان ويتأكد فى رمضان .

ومنها الإكثار من الصدقة والاحسان إلى ذوى الأرحام والفقراء والمساكين .

ومنها الاشتغال بالعلم وتلاوة القرآن والذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، كلما تيسر له ذلك ليلا أو نهاراً .

ومنها الاعتكاف وسيأتى بيانه فى مبحثه .

قضاء رمضان

من وجب عليه قضاء رمضان لفطره فيه عمداً أو لسبب من الأسباب السابقة فانه يقضى بدل الأيام التى أفطرها فى زمن يباح الصوم فيه تطوعا ، فلا يجزىء القضاء فيما نهى عن صومه كأيام العيد ولا فيما تعين لصوم مفروض كرمضان الحاضر وأيام النذر المعين كأن ينذر صوم عشرة أيام من أول القعدة فلا يجزىء قضاء رمضان فيها لتعينها بالنذر ، كما لايجزىء القضاء فى رمضان الحاضر لأنه متعين للأداء فلا يقبل صوماً آخر سواه ، فلو نوى أن يصوم رمضان الحاضر أو أياماً منه قضاء عن رمضان سابق فلا يصح الصوم عن واحد منهما لاعن الحاضر لأنه لم ينوه ولا عن الفائت لأن الوقت لايقبل سوى الحاضر ، ويجزىء القضاء فى يوم الشك لصحة صومه تطوعا ، ويكون القضاء بالعدد لا بالهلال

فمن أفطر رمضان كله وكان ثلاثين يوماً ثم ابتدأ قضاءه من أول المحرم مثلا فكان تسعة وعشرين يوماً وجب عليه أن يصوم يوماً آخر بعد المحرم ليكون القضاء ثلاثين يوما كرمضان الذى أفطره ويستحب لمن عليه قضاء أن يبادر به ليتعجل براءة ذمته وأن يتابعه إذا شرع فيه فاذا أخر القضاء أو فرقه صح ذلك وخالف المندوب إلا أنه يجب عليه القضاء فوراً إذا بقى على رمضان الثانى بقدر ما عليه من أيام رمضان الأول فيتعين القضاء فوراً (١) . فى هذه الحالة . ومن أخر القضاء حتى دخل رمضان الثانى وجب عليه الفدية زيادة عن القضاء وهى إطعام مسكين عن كل يوم من أيام القضاء ومقدارها هو مايعطى لمسكين واحد فى الكفارة كما تقدم فى مبحث الكفارات .

وإنما تجب الفدية إذا كان متمكناً من القضاء قبل دخول رمضان الثانى وإلا فلا فدية عليه ولا تتكرر الفدية بتكرر الأعوام بدون قضاء (٢) :

---

(١) الشافعية — قالوا يجب القضاء فوراً أيضا إذا كان فطره فى رمضان عمداً بدون عذر شرعى .

(٢) الشافعية — قالوا تتكرر الفدية بتكرر الأعوام .

الاعتكاف

تعريفه

هو اللبث فى المسجد للعبادة على وجه مخصوص [1] ، فأركانه ثلاثة المكث فى المسجد ، والمسجد ، والشخص المعتكف . وله أقسام وشروط ، ومفسدات ، ومكروهات ، وآداب :

أقسامه ومدّته

فأما أقسامه فهى اثنان : واجب وهو المنذور ، فمن نذر أن يعتكف وجب عليه الاعتكاف ، وسنة وهو ما عدا ذلك ، وفى كون السنة مؤكدة فى بعض الأحيان دون بعض تفصيل فى المذاهب [2] . وأقل مدته لحظة زمانية [3] .

---

(١) الشافعية — زادوا فى التعريف كلمة « نية » لأن النية ركن عندهم لاشرط فالأركان عندهم أربعة .

(٢) الشافعية — قالوا إن الاعتكاف سنة مؤكدة فى رمضان وغيره وهو فى العشر الأواخر منه آكد .

(٣) الشافعية — قالوا لابد فى مدته من لحظة تزيد عن زمن قول (سبحان الله) .

شروطه

وأما شروطه : فمنها الإسلام فلا يصح الاعتكاف من كافر ؛ ومنها التمييز فلا يصح من مجنون ونحوه ولامن صبى مميز ، أما الصبى المميز فيصح اعتكافه ؛ ومنها وقوعه فى المسجد فلا يصح فى بيت ونحوه وفى شروط المسجد الذى يصح فيه الاعتكاف تفصيل المذاهب (١) ؛ ومنها النية ، فلا يصح الاعتكاف بدونها (٢) ، ومنها الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس .

وزاد بعض المذاهب شروطاً أخرى على ذلك .

ولا يصح اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها ولو كان اعتكافها منذوراً (٣) .

---

(١) الشافعية — قالوا متى ظن المعتكف أن المسجد موقوف خالص المسجدية (أى ليس مشاعا) صح الاعتكاف فيه للرجل والمرأة ولو كان المسجد غير جامع أو غير مباح للعموم .

(٢) الشافعية — قالوا النية ركن لاشرط كما تقدم ولا يشترط عند الشافعية فى النية أن تحصل وهو مستقر فى المسجد ولو حكما فيشمل المتردد فى المسجد فتكفى فى حال مروره على المعتمد .

(٣) الشافعية — قالوا إذا اعتكفت المرأة بغير إذن زوجها صح وكانت آثمة ويكره اعتكافها إن أذن لها وكانت من ذات الهيئة .

مفسداته

وأما مفسداته : فمنها الجماع ولو بدون إنزال سواء كان عمداً أو نسياناً [١] ليلا أو نهاراً أما دواعى الجماع من تقبيل بشهوة ومباشرة ونحوها فإنها لاتفسد الاعتكاف إلا بالإنزال ، ولكن يحرم على المعتكف أن يفعل تلك الدواعى بشهوة ولايفسده إنزال المنى بفكر [٢] أو نظر أو احتلام . ومنها الخروج من المسجد على تفصيل فى المذاهب [٣].

---

(١) الشافعية — قالوا إذا كان الجماع نسيانا فلا يفسد الاعتكاف .

(٢) الشافية — قالوا إن كان الإنزال بالنظر والفكر عادة للمعتكف فإنه يفسد الاعتكاف ، وإن لم يكن عادة له فلا يفسده .

(٣) الشافعية — قالوا الخروج من المسجد بلا عذر يبطل الاعتكاف والأعذار المبيحة للخروج تكون طبيعية كقضاء الحاجة من بول وغائط وتكون ضرورية كانهدام حيطان المسجد فإنه إن خرج إلى مسجد آخر بسبب ذلك لايبطل اعتكافه وإنما يبطل الاعتكاف بالمفسد إذا فعله المعتكف عامدا مختاراً عالماً بالتحريم فإن فعله ناسيا أومكرها أو جاهلا جهلا بعذر به شرعا كأن كان قريب عهد بالإسلام لم يبطل اعتكافه ومن خرج لعذر مقبول شرعاً لاينقطع تتابع اعتكافه بالمدة التى خرج فيها ولا =

ومنها الردة، فإذا ارتد المعتكف بطل اعتكافه . ثم إن عاد للاسلام فلا يجب عليه قضاؤه ترغيباً له فى الإسلام (١) .

وهناك مفسدات أخرى مفصلة فى المذاهب (٢) .

= يلزمه تجديد نيته عند العود لكن يجب قضاء المدة التى مضت خارج المسجد إلا الزمن الذى يقضى فيه حاجته من تبرز ونحوه مما لم يبطل عادة فإنه لايقضيه . وهذا إذا كان الاعتكاف واجباً متابعاً بأن نذر اعتكاف أيام متتابعة . أما الاعتكاف المنذور المطلق أو المقيد بمدة لايشترط فيها التتابع فإنه يجوز له الخروج من المسجد فيهما ولو لغير عذر لكن ينقطع اعتكافه بخروجه ويجدد النية عند عودته إلا إذا عزم على العود فيهما أو كان خروجه لنحو تبرز فإنه لايحتاج إلى تجديدها ومثل ذلك الاعتكاف المندوب : أما بول المعتكف فى إناء فى المسجد فهو حرام وإن لم يبطل اعتكافه :

(١) الشافعية — قالوا إذا كان الاعتكاف المنذور مقيداً بمدة متتابعة بأن نذر أن يعتكف عشرة أيام متتابعة بدون انقطاع ثم ارتد فى الأثناء وجب عليه إذا رجع للاسلام أن يستأنف مدة جديدة : أما إذا نذرا عتكافاً مدة غير متتابعة : ثم ارقد أثناء الاعتكاف وأسلم فإنه لايستأنف مدة جديدة بل يبنى على مافعل ؛

(٢) الشافعية — قالوا يفسد الاعتكاف أيضاً بالسكر والجنون إن حصلا بسبب تعديه ، وبالحيض والنفاس إذا كانت المدة المنذورة تخلو فى الغالب عنهما بأن كانت خمسة عشر يوما فأقل فى الحيض =

مكروهات الاعتكاف وآدابه

وأما مكروهاته وآدابه ، ففيها تفصيل فى المذاهب (١) .

= وتسعة أشهر فأقل فى النفاس ، أما إذا كانت المدة لاتخلو فى الغالب عنهما بأن كانت تزيد على ماذكر فلا يفسد بالحيض ولا بالنفاس كما لايفسد بارتكاب كبيرة كالغيبة ولا بالشتم .

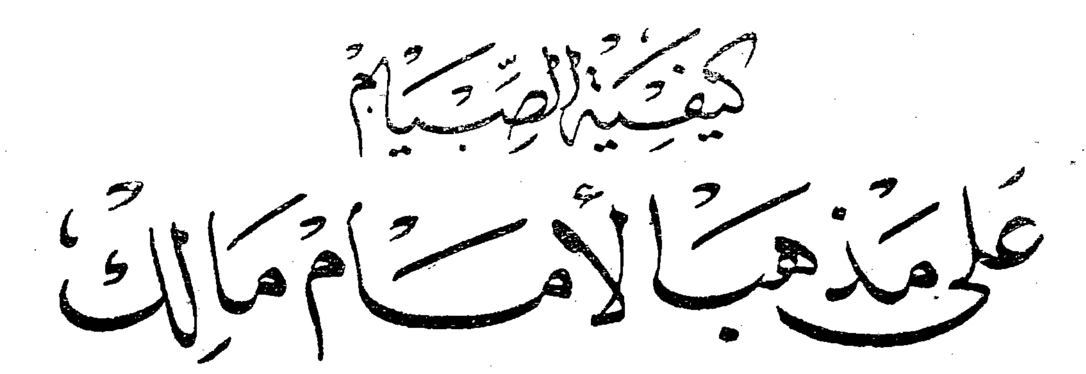
(١) الشافعية — قالوا من مكروهات الاعتكاف الحجامة والفصد إذا أمن تلويث المسجد وإلا حرم . ومنها الإكثار من العمل بصناعته فى المسجد . أما إذا لم يكثر ذلك فلا يكره فمن خاط أو نسج خوصاً قليلا فلا يكره .

وأما آدابه : فمنها أن يشتغل بطاعة الله تعالى كتلاوة القرآن والحديث والذكر والعلم لأن ذلك طاعة : ويسن له الصيام وأن يكون فى المسجد الجامع وأفضل المساجد لذلك المسجد الحرام . ثم المسجد النبوى ثم المسجد الأقصى . وأن لايتكلم إلا بخير فلا يشتم ولا ينطق بلغو الكلام .

هلال رمضان

كان رسول الله ﷺ عندما يستقبل هلال رمضان يدعو الله فيقول : « اللهم أهله علينا باليمين والإيمان ، والسلامة والإسلام ، والعافية ودفاع الأسقام ، والعون على الصلاة والصيام ، وتلاوة القرآن .

اللهم سلمنا لرمضان ، وسلمه لنا ، وسلمنا منه ، حتى يخرج رمضان ، وقد غفرت لنا ، ورحمتنا وعفوت عنا » . ثم يقبل على الناس بوجهه .



مأخوذ من كتاب الفقة طبعه وزارة الأوقاف المصرية

تعريف الصوم وأحكامه

الصوم شرعا هو الامساك عن المفطرات يوما كاملا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بالشرائط الآتية (١) .

وينقسم إلى أربعة أقسام : (الأول) المفروض وهو صيام شهر رمضان أداء وقضاء وصيام الكفارات والصيام المنذور . أما إتمام صوم التطوّع بعد الشروع فيه وقضاؤه إذا أفسده فمسنون (٢) . ومثله صوم الأيام التى نذر اعتكافها كأن يقول لله على أن أعتكف عشرة أيام فيسن الصوم فيها فقط ولايفترض لأنه لايشترط فى صحة الاعتكاف الصوم (٣) ، كما يأتى فى مبحث

---

(١) المالكية — زادوا فى التعريف (مع النية) لأنها ركن كما يأتى .

(٢) المالكية — قالوا إتمام النفل من الصوم بعد الشروع فيه فرض وكذلك قضاؤه إذا تعمد إفساده ، ويستثنى من ذلك من صام تطوعا ثم أمره أحد والديه أو شيخه بالفطر شفقة عليه من إدامة الصوم فإنه يجوز له الفطر ولاقضاء عليه .

(٣) المالكية — قالوا الاعتكاف المنذور يفترض فيه الصوم بمعنى أن نذر الاعتكاف أياماً لايستلزم نذر الصوم لهذه الأيام فيصح أن يؤدى الاعتكاف المنذور فى صوم تطوع ولايصح أن يؤدى فى حال الفطر لأن الاعتكاف من شروط صحته الصوم كما يأتى .

الاعتكاف . (الثانى) الصيام المحرم . (الثالث) الصيام المندوب .
(الرابع)الصيام المكروه وسيأتى بيان هذه الأقسام :

صوم رمضان

هو فرض عين على المكلف ، وكانت فرضيته فى شعبان من السنة الثانية من الهجرة .

دليل فرضيته

ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) الآية ، وقوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) . وأما السنة فمنها قوله صلى الله عليه وسلم : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لاإله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان » رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر . وأما الإجماع فقد اتفقت الأمة على فرضيته ولم يخالف فيها أحد من المسلمين فهى معلومة من الدين بالضرورة ومنكرها كافر كمنكر فرضية الصلاة والزكاة والحج .

ركن الصيام

للصيام ركن واحد وهو الإمساك عن المفطرات .

شروطه

للصوم شروط كثيرة : منها الإسلام . والعقل ، والبلوغ ، والنية .

وتنقسم الشروط إلى شروط وجوب ، وشروط صحة على تفصيل في المذاهب[1] .

---

(١) المالكية — قالوا للصوم شروط وجوب فقط ، وشروط صحة فقط ، وشروط وجوب وصحة معاً ، أما شروط الوجوب فهي اثنان : البلوغ والقدرة على الصوم فلا يجب على صبي ولو كان مراهقاً ولايجب على الولى أمره به ولايندب ولا على العاجز عنه ، وأما شروط صحته فثلاثة : الإسلام فلا يصح من الكافر وإن كان واجباً عليه ويعاقب على تركه زيادة على عقاب الكفر ، والزمان القابل للصوم فلا يصح فى يوم العيد ، والنية على الراجح . وسيأتى تفصيل أحكامها ، وشروط وجوبه وصحته معاً ثلاثة ، العقل فلا يجب على المجنون ، والمغمى عليه ولايصح منهما . وأما وجوب القضاء ففيه تفصيل حاصله أنه إذا أغمى على الشخص يوما كاملا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس أو أغمى عليه معظم اليوم سواء كان مفيقا وقت النية أولا فى الصورتين أو أغمى عليه نصف اليوم أو أقله ولم يكن مفيقاً وقت النية فى الحالتين فعليه القضاء بعد الإفاقة فى كل هذه الصور . أما إذا أغمى عليه نصف اليوم أو أقله وكان مفيقاً وقت النية فى الصورتين فلا يجب عليه القضاء متى نوى قبل حصول الإغماء . والجنون كالإغماء فى هذا التفصيل ويجب عليه القضاء على التفصيل السابق إذا جن أو أغمى عليه ولو استمر ذلك مدة طويلة . والسكران كالمغمى عليه فى تفصيل القضاء سواء كان =

ثبوت شهر رمضان

يثبت شهر رمضان بأحد أمرين : (الأول) رؤية هلاله إذا

= السكر بحلال أو حرام . وأما النائم فلا يجب عليه قضاء مافاته وهو نائم متى بيت النية فى أول الشهر . الشرط الثانى : النقاء من دم الحيض والنفاس فلا يجب الصوم على حائض ولا نفساء ولا يصح منهما ومتى طهرت إحداهما قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها تبيت النية . ويجب على الحائض والنفساء قضاء مافاتهما من صوم رمضان بعد زوال المانع . الشرط الثالث : دخول شهر رمضان فلا يجب صوم رمضان قبل ثبوت الشهر ولا يصح . أما النية فهى شرط لصحة الصوم على الراجح كما تقدم ، وهى قصد الصوم . وأما نية التقرب إلى الله تعالى فهى مندوبة فلا يصح صوم فرضاً كان أو نفلا بدون النية ويجب فى النية تعيين المنوى بكونه نفلا أو قضاء أو نذراً مثلا ، فإن جزم بالصوم وشك بعد ذلك هل نوى التطوع أو النذر أو القضاء انعقد تطوعاً وإن شك هل نوى النذر أو القضاء فلا يجزىء عن واحد منهما وانعقد نفلا فيجب عليه إتمامه ، ووقت النية من غروب الشمس إلى طلوع الفجر فلو نوى الصوم فى آخر جزء من الليل بحيث يطلع لفجر عقب النية صحت ، والأولى أن تكون متقدمة على الجزء الأخير من الليل لأنه أحوط ، ولا يضر ما يحدث بعد النية من أكل أو شرب أو جماع أو نوم بخلاف الإغماء والجنون إذا حصل =

كانت السماء خالية مما يمنع الرؤية من غيم أودخان أو غبار أو نحوها (الثانى) إكمال شعبان ثلاثين يوماً إذا لم تكن السماء خالية مما ذكر لقوله صلى الله عليه وسلم: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » . رواه البخارى عن أبى هريرة . وفى ثبوت رؤية الهلال تفصيل فى المذاهب (١) .

= أحدهما بعدها فتبطل ويجب تجديدها وإن بقى وقتها بعد الإفاقة ولا تصح النية نهاراً فى أى صوم ولو كان تطوعاً ، وتكفى النية الواحدة فى كل صوم يجب تتابعه كصيام رمضان وصيام كفارته وكفارة القتل أو الظهار مادام لم ينقطع تتابعه فإن انقطع التتابع بمرض أو سفر أو نحوهما فلابد من تبييت النية كل ليلة ولو استمر صائماً على المعتمد . فإذا انقطع السفر والمرض كفت نية للباقى من الشهر . وأما الصوم الذى لايجب فيه التتابع كقضاء رمضان وكفارة اليمين فلابد فيه من النية كل ليلة ولا يكفيه نية واحدة فى أوله ، والنية الحكمية كافية فلو تسحر ولم يخطر بباله الصوم وكان بحيث لو سئل لماذا تتسحر أجاب بقوله إنما تسحرت لأصوم كفاه ذلك .

(١) المالكية — قالوا يثبت هلال رمضان بالرؤية وهى على ثلاثة أقسام: (الأول) أن يراه عدلان . والعدل هو الذكر الحر البالغ العاقل الخالى من ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة أو فعل مايخل =

ومتى تثبت رؤية الهلال بقطر من الأقطار وجب الصوم على

= بالمروءة . (الثانى) أن يراه جماعة كثيرة يفيد خبرهم العلم ويؤمن تواطؤهم على الكذب ولا يجب أن يكونوا كلهم ذكوراً أحراراً عدولا . (الثالث) أن يراه واحد ولكن لاتثبت الرؤية بالواحد إلا فى حق نفسه أو فى حق من أخبره إذا كان من أخبره لايعتنى بأمر الهلال . أما من له اعتناء بأمره فلا يثبت فى حقه الشهر برؤية الواحد وإن وجب عليه الصوم برؤية نفسه ولا يشترط فى الواحد الذكورة ولا الحرية فمتى كان غير مشهور بالكذب وجب على من لا اعتناء لهم بأمر الهلال أن يصوموا بمجرد إخباره ولو كان امرأة أو عبداً متى وثقت النفس بخبره واطمأنت له . ومتى رأى الهلال عدلان أو جماعة مستفيضة وجب على كل من سمع منهما أن يصوم كما يجب على كل من نقلت إليه رؤية واحد من القسمين الأولين إنما إذا كان النقل عن العدلين فلابد أن يكون الناقل عن كل منهما عدلين ولا يلزم تعدد العدلين فى النقل فلو نقل عدلان الرؤية عن واحد ثم نقلاها عن الآخر أيضاً وجب الصوم على كل من نقلت إليه أو جماعة مستفيضة ولا يكفى نقل الواحد. وأما إذا كان النقل عن الجماعة المستفيضة فيكفى فيه العدل الواحد كما يكفى إذا كان النقل عن ثبوت الشهر عند الحاكم أو عن حكمه بثبوته . وإذا رأى الهلال عدل واحد أو مستور الحال وجب عليه أن يرفع الأمر للحاكم ليفتح باب الشهادة فربما ينضم إليه واحد =

سائر الأقطار لافرق بين القريب من جهة الثبوت والبعيد إذا بلغهم من طريق موجب للصوم ولا عبرة باختلاف مطلع الهلال ولا عبرة بقول المنجمين فلا يجب عليهم الصوم بحسابهم ولا على من وثق بقولهم لأن الشارع علق الصوم على إمارة ثابتة لاتتغير أبداً وهى رؤية الهلال أو إكمال العدة ثلاثين يوماً . أما قول المنجمين فهو وإن كان مبنياً على قواعد دقيقة فانا نراه غير منضبط بدليل اختلاف آرائهم فى أغلب الأحيان . ويفترض على المسلمين فرض كفاية أن يلتمسوا الهلال فى غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان ورمضان حتى يتبينوا أمر صومهم وإفطارهم . وإذا رئى الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده وجب صوم اليوم الذى يليه إذا كانت الرؤية فى آخر شعبان ووجب إفطار اليوم الذى يليه إن كان فى آخر رمضان . ولا يجب عند رؤيته الإمساك فى الصورة الأولى ولا الإفطار فى الثانية . ولا يشترط فى ثبوت الهلال ووجوب الصوم بمقتضاه على الناس حكم الحاكم ولكن لوحكم بثبوت الهلال بناء على أى طريق فى مذهبه وجب الصوم على عموم المسلمين ولو خالف مذهب البعض منهم لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف .

= آخر إذا كان عدلا أو جماعة مستفيضة إن كان غير عدل ولا يشترط فى إخبار العدلين أو غيرهم أن يكون بلفظ أشهد .

ثبوت شهر شوال

يثبت دخول شوال بإخبار عدلين برؤية هلاله سواء كانت السماء صحواً أو لا (١) . ولا تكفي رؤية العدل الواحد في ثبوت هلاله (٢) . ولا يلزم في شهادة الشاهد أن يقول أشهد . فان لم ير هلال شوال وجب إكمال رمضان ثلاثين . فاذا تم رمضان ثلاثين يوماً ولم ير هلال شوال . فإما أن تكون السماء صحواً أو لا ، فان كانت صحواً فلا يحل الفطر في صبيحة تلك الليلة بل يجب الصوم في اليوم التالي ويكذب شهود هلال رمضان ، وإن كانت غير صحو وجب الإفطار في صبيحتها واعتبر ذلك اليوم من شوال .

---

(١) المالكية ـ قالوا يثبت هلال شوال برؤية العدلين أو الجماعة المستفيضة وهي الجماعة الكثيرة التي يؤمن تواطؤها على الكذب ويفيد خبرها العلم ولا يشترط فيها الحرية ولا الذكورة كما تقدم في ثبوت هلال رمضان .

(٢) المالكية ــ قالوا تكفي رؤية العدل الواحد في حق نفسه ، ويجب عليه الفطر بالنية ولا يجوز له الفطر بأكل أو شرب ونحوهما ولو أمن اطلاع الناس عليه لئلا يتهم بالفسق ، نعم إن طرأ له ما يبيح الفطر كالسفر والمرض جاز له الفطر بغير النية وإذا أفطر بغير عذر مبيح بالأكل ونحوه وعظ وشدد عليه إن كان ظاهر الصلاح فان لم يكن ظاهر الصلاح عزر .

مبحث صيام يوم الشك

في تعريف يوم الشك وحكم صومه تفصيل في المذاهب (١)

(١) المالكية — عرفوا يوم الشك بتعريفين : « أحدهما » أنه يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث ليلته من لاتقبل شهادته برؤية هلال رمضان كالفاسق والعبد والمرأة . « الثاني » أنه يوم الثلاثين من شعبان إذا كان بالسماء ليلته غيم ولم ير هلال رمضان ، وهذا هو المشهور في التعريف .

وإذا صامه الشخص تطوعاً من غير اعتياد أو لعادة كما إذا اعتاد أن يصوم كل خميس فصادف يوم الخميس يوم الشك كان صومه مندوباً . وإن صامه قضاء عن رمضان السابق أو عن كفارة يمين أو غيره أو عن نذر صادفه ، كما إذا نذر أن يصوم يوم الجمعة فصادف يوم الشك وقع واجباً عن القضاء ومابعده وإن لم يتبين أنه من رمضان فإن تبين أنه من رمضان فلا يجزىء عن رمضان الحاضر لعدم نيته ولاعن غيره من القضاء والكفارة النذر لأن زمن رمضان لايقبل صوماً غيره ويكون عليه قضاء ذلك اليوم عن رمضان الحاضر وقضاء يوم آخر عن رمضان الفائت أو الكفارة ، أما النذر فلا يجب قضاؤه لأنه كان معيناً وفات وقته . وإذا صامه احتياطاً بحيث ينوى أنه إن كان من رمضان احتسب به وإن لم يكن من رمضان كان تطوعاً فني هذه الحالة يكون صومه=

الصيام المحــــرّم

وأما الصيام المحرم ففيه تفصيل المذاهب (١)

ومن الصوم المحرم صيام المرأة نفلا بغير إذن زوجها أو بغير علمها برضاه إلا إذا لم يكن محتاجاً لها كأن كان غائباً أو محرماً أو معتكفاً .

الصوم المندوب

الصوم المندوب منه صوم المحرّم وأفضله يوم التاسع والعاشر منه ومنه صيام ثلاثة أيام من كل شهر . ويندب أن تكون هى الأيام البيض (٢) أعنى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر العربى . ومنه صوم تسع ذى الحجة السابقة على يوم النحر ومن التسع

= مكروهاً ، فإن تبين أنه من رمضان فلا يجزئه عند وإن وجب الإمساك فيه لحرمة الشهر وعليه قضاء يوم . وندب الإمساك يوم الشك حتى يرتفع النهار ويتبين الأمر من صوم أو إفطار ، فإن تبين أنه من رمضان وجب إمساكه وقضاء يوم بعد ، فإن أفطر بعد ثبوت أنه من رمضان عامداً عالماً فعليه القضاء والكفارة .

(١) المالكية — قالوا يحرم صيام يوم عيد الفطر وعيد الأضحى ويومين بعد عيد الأضحى إلا فى الحج . للمتمتع والقارن فيجوز لهما صومها وأما صيام اليوم الرابع من عيد الأضحى فمكروه .

(٢) المالكية — قالوا يكره قصد الأيام البيض بالصوم .

يوم عرفة لغير حاج . أما صوم الحاج فقيه تفصيل فى المذاهب [1] .

ومن المندوب صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع . ومنه صوم ست من شوال [2] والأفضل أن تكون متتابعة وأن تكون متصلة بيوم الفطر . ومنه صوم يوم وإفطار يوم [3] وهو صيام داوود عليه السلام وهو أحب الصيام إلى الله تعالى . ومنه صوم رجب وشعبان وبقية الأشهر الحرم . والأشهر الحرم أربع : ثلاثة متوالية وهى ذو القعدة وذو الحجة والمحرّم ، وواحد منفرد وهو : رجب . وبالجملة فيندب الصوم تطوعاً فى أيام السنة إلا ما ورد النهى عن صومه كراهة أو تحريماً .

---

(١) المالكية — قالوا يكره للحاج أن يصوم يوم عرفة كما يكره له أيضاً أن يصوم يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذى الحجة .

(٢) المالكية — قالوا يكره صوم ستة أيام من شوال بشروط :

(٢) أن يصومها متصلة بيوم الفطر . (٣) أن يصومها متتابعة . (٤) أن يظهر صومها فإن انتفى شرط من هذه الشروط فلا يكره صومها إلا إذا اعتقد أن وصلها بيوم العيد سنة فيكره صومها ولو لم يظهرها أو صامها متفرقة .

(٣) المالكية — قالوا يندب ذلك لمن يضعفه صوم الدهر ، وأما غيره فصوم الدهر مندوب له كما يأتى .

وأما الصوم المكروه : فمنه صوم يوم الشك وفيه التفصيل الموضح في بحثه ، ومنه إفراد يوم الجمعة بالصوم . وكذا إفراد يوم السبت ، ويكره صوم يوم النيروز (١) ويوم المهرجان وهما موسمان لغير المسلمين اعتاد الناس الاحتفال بهما . ويكره أن يصوم قبل شهر رمضان بيوم أو يومين لأكثر . وهناك مكروهات أخرى مفصلة في المذاهب (٢) .

---

(١) المالكية - - قالوا لا يكره صوم يوم أو يومين قبل رمضان .

(٢) المالكية — قالوا إفراد يوم الجمعـــة أو غيره بالصوم جائز وليس بمكروه . ويكره صوم رابع النحر . ويستثنى من ذلك القارن ونحوه كالمتمتع ومن لزمه هدى بنقص في حج أو عمرة فإنه يصومه ولا كراهة . وإذا صام الرابع تطوعاً فيعقد وإذا أفطر فيه عامداً ولم يقصد بالفطر التخلص من النهى وجب عليه قضاؤه ، وإذا نذر صومه لزمه نظراً لكونه عبادة في ذاته . ويكره سرد الصوم وتتابعه لمن يضعفه ذلك عن عمل أفضل من الصوم . ويكره أيضاً صـوم يوم المولد النبوى لأنه شبيه بالأعياد . ويكره صوم التطوع لمن عليه صوم واجب كالقضاء وصوم الضيف بدون إذن رب المنزل . وأما صوم المرأة تطوعاً بدون إذن زوجها فهو حرام كما تقدم ، كما يحرم الوصال في الصوم وهو وصل الليل بالنهار في الصوم وعدم الفطر . وأما صوم المسافر فهو أفضل من الفطر إلا أن يشق عليه الصوم فالأفضل الفطر .

ما يفسد الصوم وما لا يفسده

مفسد الصوم نوعان : ما يوجب القضاء فقط . وما يوجب القضاء والكفارة . وغير المفسد نوعان أيضاً : مباح ومكروه ، وفى كل ذلك تفصيل فى المذاهب [١] .

---

(١) المالكية — قالوا يفسد الصوم أمور : (أولا) الجماع الذى يوجب الغسل ويفسد به صوم البالغ من الواطىء والموطىء ولو جامع البالغ غير مطيقة فلا يفسد صومه إلا إذا أنزل : (ثانياً) إخراج المنى أو المذى مع لذة معتادة بنظر أو تفكر أو غيرهما كالقبلة أو المباشرة فيما دون الفرج . أما إذا خرج المنى أو المذى لمرض فلا يفسد الصوم كما لا يفسد بخروج المنى أو المذى بمجرد نظر أو فكر من غير استدامة متى كان ذلك يكثر عروضه له بأن كان حصوله مساوياً لعدم حصوله فى الزمن أو زائداً . أما إذا كان زمن عروضه أقل من زمن ارتفاعه فإنه يفسد الصوم . (ثالثاً) إخراج القىء وتعمده وسواء ملأ الفم أولا . أما إذا غلبه القىء فلا يفسد الصوم إلا إذا رجع شىء منه ولو غلبه فيفسد صومه وهذا بخلاف البلغم إذا رجع فلا يفسد الصوم ولو أمكن الصائم أن يطرحه وتركه حتى رجع . (رابعاً) وصول مائع إلى الحلق من فم أو أذن أو عين أو أنف سواء كان المائع ماء أو غيره وصل عمداً أو سهواً أو غلبة كماء غلب من المضمضة أو السواك حتى وصل إلى =

. . . .

= الحلق أو وصل خطأ كأكله نهاراً معتقداً بقاء الليل أو غروب الشمس أو شاكا في ذلك مالم تظهر الصحة كأن يتبين أن أكله قبل الفجر أو بعد غروب الشمس وإلا فلا يفسد صومه وفي حكم المائع البخور وبخار القدر إذا استنشقهما فوصلا إلى حلقه . وكذلك الدخان الذي اعتاد الناس شربه فمجرد وصول دخانه إلى حلقه مفطر وإن لم يصل إلى المعدة . وأما دخان الحطب فلا أثر له كرائحة الطعام إذا استنشقها فلا أثر أيضاً . ولو اكتحل نهاراً فوجد طعم الكحل في حلقه فسد صومه . وأما لو اكتحل ليلا ثم وجد طعمه نهارا فلا يفسد صومه ولو دهن شعره فوصل الدهن إلى حلقه من مسام الشعر فسد صومه وإذا استعملت المرأة الحناء في شعرها فوجدت طعمها في حلقها فسد صومها . (خامساً) وصول أي شيء إلى المعدة سواء كان مائعاً أو غيره وسواء وصل من الأعلى أو من الأسفل لكن ماوصل من الأسفل لايفسد الصوم إلا إذا وصل من منفذ كالدبر . أما الحقنة في الأحليل وهو الذكر فلا تفسد الصوم ولو وصل إلى المعدة حصاة أو درهم فسد صومه إن كان واصلا من الفم فقط ، وكل ما وصل إلى المعدة على مابين يبطل الصوم ويوجب القضاء في رمضان سواء كان وصوله عمداً أو غلبة أو سهواً أو خطأ كما تقدم في وصوم المائع للحلق إلا أن الواصل عمداً في بعضه الكفارة أيضاً كما يأتي .

. . . .

═ وأما مايوجب القضاء والكفارة فهو أن من تناول مفسداً من مفسدات الصوم السابقة ماعدا إخراج المذى وبعض صور خروج المنى كما يأتى وجب عليه القضاء والكفارة بشروط مخصوصة (أولا) أن يكون الفطر فى أداء رمضان ، فإن كان فى غيره كقضاء رمضان وصوم منذور أو صوم كفارة أو نفل فلا تجب عليه الكفارة وعليه القضاء فى بعض ذلك على تفصيل يأتى فى القسم الثانى . (ثانيا) أن يكون متعمداً فإن أفطر ناسياً أو مخطئاً أو لعذر كمرض وسفر فعليه القضاء فقط . (ثالثاً) أن يكون مختاراً فى تناول المفطر . أما إذا كان مكرها فلا كفارة عليه وعليه القضاء . (رابعاً) أن يكون عالما بحرمة الفطر ولو جهل وجوب الكفارة عليه إذا أفطر . أما إذا كان جاهلا بحرمة الفطر لحديث عهد بالإسلام أفطر عمداً مختاراً فلا كفارة عليه . (خامسا) أن يكون غير مبال بحرمة الشهر وهو غير التأول تأويلا قريباً فان كان متأولا تأويلا قريباً فلا كفارة عليه ، والمتأول تأويلا قريباً هو المستند فى فطره لأمر موجود وله أمثلة . منها أن يفطر أولا ناسيا أو مكرها ثم ظن أنه لايجب عليه إمساك بقية اليوم بعد التذكر أو زوال الإكراه فتناول مفطراً عمداً فلا كفارة عليه لاستناده لأمر موجود وهو الفطر أولا نسيانا أو بإكراه ، ومنها ما إذا سافر الصائم مسافة أقل من مسافة الفطر فظن أن الفطر مباح له لظاهر قوله تعالى : (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) فنوى الفطر من الليل وأصبح ═

. . . .

= مفطراً فلا كفارة عليه ، ومنها من رأى هلال شوال نهار الثلاثين من رمضان فظن أنه يوم عيد وأن الفطر مباح فأفطر لظاهر قوله عليه السلام : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » فلا كفارة عليه وأما المتأول تأويلا بعيداً فهو المستند فى فطره إلى أمر غير موجود وعليه الكفارة وله أيضاً أمثلة : منها أن من عادته الحمى فى يوم معين فبيت نية الفطر من الليل ظاناً أنه مباح فعليه الكفارة ولو حم فى ذلك اليوم . ومنها المرأة تعتاد الحيض فى يوم معين فبيتت نية الفطر لظنها إباحته فى ذلك اليوم لمجىء الحيض فيه ثم أصبحت مفطرة فعليها الكفارة ولو جاء الحيض فى ذلك اليوم حيث نوت الفطر قبل مجيئه . ومنها من اغتاب فى يوم معين من رمضان فظن أن صومه بطل وأن الفطر مباح فأفطر مباح متعمداً فعليه الكفارة . (سادساً) أن يكون الواصل من الفم فلو وصل شىء من الأذن أو العين أو غيرهما مما تقدم فلا كفارة وإن وجب القضاء . (سابعاً) أن يكون الوصول للمعدة فلو وصل شىء إلى حلق الصائم ورده فلا كفارة عليه وان وجب القضاء فى المائع الواصل إلى الحلق . ومن الأشياء التى تبطل الصوم وتوجب القضاء والكفارة : رفع النية ورفضها نهاراً . وكذا رفع النية ليلا إذا استمر رافعاً حتى طلع الفجر ووصول شىء إلى المعدة من القىء الذى أخرجه الصائم عمداً سواء وصل عمداً أو غلبة لانسياناً ووصول شىء من أثر السواك الرطب =

. . . .

= الذى يتحلل منه شيء عادة كقشر الجوز ولو كان الوصول غلبة متى تعمد الاستياك فى نهار رمضان فهذه الأشياء توجب الكفارة بالشروط السابقة ماعدا التعمد بالنسبة للراجع من القىء والواصل من أثر السواك المذكور فإنه لايشترط بل التعمد والوصول غلبة سواء . وأما الوصول نسياناً فيوجب القضاء فيهما ثم إن إخراج المنى بلا جماع هو الذى يوجب الكفارة فقط إلا أنه إذا كان بنظر أو فكر فلا يوجبها إلا إذا استدامهما وكانت عادته الإنزال عند الاستدامة ، فإن يكن الإنزال عادته عند استدامة النظر فقولان فى الكفارة وعدمها ، إخراج المنى بمجرد نظر أو فكر مع لذة معتادة بلا استدامة أوجب القضاء فقط دون الكفارة . وأما إخراج المذى فلا يوجب إلا القضاء مطلقاً ؛ ومن جامع نائمة فى نهار رمضان وجب عليه أن يكفر عنها كما تجب الكفارة على من صب شيئاً عمداً فى حلق شخص آخر وهو نائم ووصل لمعدته وأما القضاء فيجب على المجامعة وعلى المصبوب فى حلقه لأنه لا يقبل النيابة .

وأما ما يوجب القضاء دون الكفارة فهو أن من تناول مفطراً من الأمور المفسدة للصوم المتقدمة ، ولم توجد شرائط وجوب الكفارة السابقة فعليه القضاء إن كان الصوم فى رمضان أو فى فرض غيره كقضاء رمضان والكفارات والنذر غير المعين . وأما =

. . . .

= النذر المعين فان كان الفطر فيه لعذر كمرض واقع أو متوقع بأن ظن أن الصوم فى ذلك الوقت المعين يؤدى إلى مرضه أو خاف من الصوم زيادة المرض أو تأخر البرء أو كان الفطر لحيض المرأة فيه أو نفاسها أو لإغماء أو جنون فلا يجب قضاؤه نعم إذا بقى شىء من زمنه بعد زوال المانع تعين الصوم فيه ، أما إذا أفطر فيه ناسياً أو مخطئاً كأن نذر صوم يوم الخميس فصام الأربعاء يظنه الخميس ثم أفطر يوم الخميس فعليه القضاء . ومن الفرض صوم المتمتع والقارن إذا لم يجدا الهدى فان أفطر أحدهما فيهما وجب عليه القضاء وعلى الجملة كل فرض أفطر فيه يجب عليه قضاؤه إلا النذر المعين على التفصيل السابق ، وأما النفل فلا يجب القضاء على من أفطر فيه إلا إذا كان الفطر عمداً حراماً .

وأما مالا يفسد ولا يوجب القضاء فهو أن من غلبه القىء ولم يرجع منه شىء فصومه صحيح ، وكذا من وصل غبار طريق إلى حلقه أو دقيق ونحـــوه لمزاولة أو دخل ذباب حلقه فكل ذلك لايفسد الصوم متى كان وصوله غلبة ومن طلع عليه الفجر وهو يأكل أو يشرب مثلا فنزع المأكول ونحوه من فيه بمجرد طلوع الفجر فصومه صحيح . وكذلك من غلبه المنى أو المذى بمجرد نظر أو فكر كما تقدم أو ابتلع ريقه المجتمع فى الفم أو مابين أسنانه من بقايا الطعام فلا يضره ذلك وصومه صحيح ولو تعمد بلع =

. . . .

= مابين أسنانه على المعتمد إلا إذا كان كثيراً عرفا وابتلعه ولو غلبة فيبطل الصوم ، وكذا لا قضاء إذا وضع دهنا على جرح فى بطنه واصل لجوفه لأنه لايصل لمحل الطعام والشراب وإلا لمات من ساعته وكذلك الاحتلام فكل هذه الأشياء لاتفسد الصوم ولا تكره .

أما مايكره للصائم فهو أن يذوق الطعام ولو كان صانعاً له وإذا ذاقه وجب عليه أن يمجه لئلا يصل إلى حلقه منه شىء فان وصل شىء إلى حلقه غلبة فعليه القضاء فى الفرض على ماتقدم . وإن تعمد إيصاله إلى جوفه فعليه القضاء والكفارة فى رمضان كما تقدم . ويكره أيضاً مضغ شىء كتمر أو لبان ويجب عليه أن يمجه وإلا فكما تقدم . ويكره أيضاً مداواة حفر الأسنان (وهو فساد أصولها) نهاراً إلا أن يخاف الضرر إذا أخر المداواة إلى الليل فلا تكره نهاراً بل تجب إن خاف هلاكا أو شديد أذى بالتأخير . ومن المكروه غزل الكتان الذى له طعم وهو الذى يعطن فى المبلات إذا لم تكن المرأة الغازلة مضطرة للغزل وإلا فلا كراهة ، ويجب عليها أن تمج ماتكون فى فمها من الريق على كل حال أما الكتان الذى لاطعم له وهو الذى يعطن فى البحر فلا يكره غزله ولو من غير ضرورة ، ويكره الحصاد للصائم لئلا يصل إلى حلقه =

. . . .

= شيء من الغبار فيفطر مالم يضطر إليه وإلافلا كراهة . وأما رب الزرع فله أن يقوم عليه عند الحصاد لأنه مضطر لحفظه وملاحظته . وتكره مقدمات الجماع كالقبلة والفكر والنظر إن علمت السلامة من الإمذاء والإمناء ؛ فإن شك فى السلامة وعدمها أوعلم عدم السلامة حرمت ثم إذا لم يحصل إمذاء ولا إمناء فالصوم صحيح ، فإن أمذى فعليه القضاء إلا إذا أمذى بمجرد نظر أوفكر من غير قصد ولامتابعة فلاقضاء عليه ؛ وإن أمنى فعليه القضاء والكفارة فى رمضان إن كانت المقدمات محرمة بأن علم الناظر مثلا عدم السلامة أوشك فيها فإن كانت مكروهة بأن علم السلامة فعليه القضاء فقط إلا إذا استرسل فى المقدمة حتى أنزل فعليه القضاء والكفارة ، ومن المكروه الاستياك بالرطب الذى يتحلل منه شيء وإلاجاز فى كل النهار بل يندب لمقتض شرعى كوضوء وصلاة . وأما المضمضة للعطش فهى جائزة والإصباح بالجنابة خلاف الأولى والأولى الاغتسال ليـــلا . ومن المكروه الحجامة والفصد للصائم إذا كان مريضاً وشك فى السلامة من زيادة المرض التى تؤدى إلى الفطر ، فإن علم السلامة جاز كل منهما كما يجوز ان الصحيح عند علم السلامة أوشك فيها ، فإن علم كل منهما عدم السلامة بأن علم الصحيح أنه يمرض لواحتجم أوفصد أوعلم المريض أن مرضه يزيد بذلك كان كل منهما محرما .

ومن فسد صومه فى أداء رمضان وجب عليه الإمساك بقية اليوم تعظيما لحرمة الشهر . أما من فسد صومه فى غير أداء رمضان كالصيام المنذور سواء أكان معيناً أم لا وكصوم الكفارات وقضاء رمضان وصوم التطوع فلايجب عليه الإمساك بقية اليوم [1] .

صوم الكفارات

تقدم أن الصيام ينقسم إلى مفروض وغيره وأن المفروض

---

(١) المالكية — قالوا يجب إمساك المفطر أيضاً فى المنذر العين سواء أفطر فيه عمداً أولا لتعين وقته للصوم بسبب النذر كما أن شهر رمضان متعين للصوم فى ذاته . أما النذر غير المعين وباقى الصوم الواجب فإن كان التتابع واجباً فيه كصوم كفارة رمضان وصوم شهر نذر أن يصومه متتابعاً فلايجب عليه الإمساك إذا أفطر فيه عمداً لبطلانه بالفطر ووجوب استئنافه من أوله ، وإن أفطر فيه سهواً أوغلبة فإن كان فى غير اليوم الأول منه وجب عليه الإمساك ، وإن كان فى اليوم الأول ندب الإمساك ولايجب ، وإن كان التتابع غير واجب فيه كقضاء رمضان وكفارة اليمين جاز الإمساك وعدمه سواء أفطر عمداً أو لا لأن الوقت غير متعين للصوم ، وإن كان الصوم نفلا فإن أفطر فيه نسياناً وجب الإمساك لأنه لايجب عليه قضاؤه بالفطر نسياناً ، وإن أفطر فيه عمداً فلايجب الإمساك لوجوب القضاء عليه بالفطر عمداً كما تقدم .

ينقسم إلى أقسام : صوم رمضان، وصوم الكفارات ، والصيام المنذور. أما صوم رمضان فقد تقدم الكلام فيه . وأما الكفارات فأنواع منها كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل ولهذه الأنواع الثلاثة مباحث خاصة بها في قسم المعاملات من الفقه فلذلك لم نتعرض لها هنا لأن هذا القسم مختص بالعبادات . ومن أنواع الكفارات كفارة الصيام وهي المراد بيانها هنا .

فكفارة الصيام هي التي تجب على من أفطر في أداء رمضان على التفصيل السابق في المذاهب . وهي إعتاق رقبة مؤمنة بشرط أن تكون سليمة من العيوب المضرة كالعمى والبكم والجنون ، فإن لم يجدها فصيام شهرين متتابعين ، فإن صام في أول الشهر العربي أكمله ومابعده باعتبار الأهلة وإن ابتدأ في أثناء الشهر العربي صام باقيه وصام الشهر الذي بعده كاملا باعتبار الهلال وأكمل الأول ثلاثين يوماً من الثالث ولايحسب يوم القضاء الكفارة ، ولابد من تتابع هذين الشهرين بحيث لو أفسد يوماً في أثنائها ولو بعذر شرعي كسفر صار ماصامه نفلا ووجب عليه استئنافها لانقطاع التتابع الوجب فيها . فإن لم يستطع الصوم لمشقة شديدة ونحوها فإطعام ستين مسكيناً فهي واجبة على الترتيب المذكور (١)

---

(١) المالكية — قالوا كفارة رمضان على التخيير بين الإعتاق والإطعام وصوم الشهرين المتتابعين وأفضلها الإطعام فالعتق فالصام . وهذا التخيير بالنسبة للحر الرشيد . أما العبد فلايصح العتق منه لأنه =

لخبر الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه ، جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : هلكت . قال : وما أهلكك؟ قال : واقعت امرأتى فى رمضان قال : هل تجد ماتعتق رقبة ؟ قال لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد ماتطعم ستين مسكيناً ؟ قال لا ، قال : ثم جلس السائل فأتى النبى صلى الله عليه وسلم ، بعرق فيه تمر العرق : (مكتل من خرص النخل وكان فيه مقدار الكفارة) فقال : تصدق بهذا . فقال : على أفقر منا يارسول الله ، فو الله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك صلى الله عليه وسلم ، حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك .

وما جاء فى هذا الحديث من إجزاء صرف الكفارة لأهل المكفر وفيهم من تجب عليه نفقته فهو خصوصية لذلك الرجل لأن المفروض فى الكفارة إنما هو إطعام ستين مسكيناً لغير أهله بحيث يعطى كل واحد منهم مقداراً مخصوصاً على تفصيل

= لا ولاء له فيكفر بالإطعام إن أذن له سيده فيه وله أن يكفر بالصوم ، فإن لم يأذن له سيده فى الإطعام تعين عليه التكفير بالصيام . وأما السفيه فيأمره وليه بالتكفير بالصوم فإن امتنع أو عجز عنه كفر عنه وليه بأقل الأمرين قيمة من الإطعام أو العتق .

في المذاهب (١) .

وتعدد الكفارة بتعدد الأيام التى حصل فيها ما يقضى الكفارة . أما إذا تعدد المقتضى فى اليوم الواحد فلا تتعدد ولو حصل الموجب الثانى بعد التكفير عن الأول . فلو وطىء فى اليوم الواحد عدة مرات فعليه كفارة واحدة ولو كفر بالعتق أو الإطعام عقب الوطء الأول ، فلا يلزمه شىء لما بعده ، وإن كان آثماً لعدم الإمساك الواجب فإن عجز عن جميع أنواع الكفارات استقرت فى ذمته إلى الميسرة .

---

(١) المالكية — قالوا يجب تمليك كل واحد مدا بمد النبى صلى الله عليه وسلم وهو ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين ويكون ذلك المد من غالب طعام أهل بلد المكفر من قمح أو غيره ولا يجزى بدله الغذاء ولا العشاء على المعتمد وقدر المد بالكيل بثلث قدح مصرى وبالوزن برطل وثلث كل رطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا وكل درهم يزن خمسين حبة وخمس حبة من متوسط الشعير والذى يعطى إنما هو الفقراء أو المساكين ، ولايجزىء اعطاؤها لمن تلزمه نفقتهم كأبيه وأمه وزوجته وأولاده الصغار . أما أقاربه الذين لاتلزمه نفقتهم فلا مانع من إعطائهم منها إذا كانوا فقراء كإخوته وأخواته وأجداده .

الأعذار المبيحة للفطر

الأعذار التى تبيح للصائم الفطر كثيرة .

منها المرض ، فإذا مرض الصائم وخاف بالصوم زيادة المرض أو تأخر البرء أو حصول مشقة شديدة جاز له الفطر . أما إذا غلب على ظنه الهلاك بسبب الصوم أو الضرر الشديد كتعطيل حاسة من حواسه وجب عليه الفطر ، فإن كان صحيحاً وظن بالصوم حصول مرض شديد ففى حكمه تفصيل فى المذاهب (١) .

ويجب على المريض إذا أراد الفطر أن ينوى به الترخص .

ومنها خوف الحامل والمرضع الضرر من الصيام على أنفسهما وولديهما معاً أو على أنفسهما فقط أو على ولديهما فقط وفى ذلك تفصيل فى المذاهب (٢) .

---

(١) المالكية — قالوا إذا ظن الصحيح بالصوم هلاكا أو أذى شديداً وجب عليه الفطر كالمريض .

(٢) المالكية — قالوا الحامل والمرضع سواء أكانت المرضع أما للولد من النسب أم غيرها وهى الظئر ، إذا خافتا بالصوم مرضا أو زيادة سواء كان الخوف على أنفسهما وولدها أو أنفسهما فقط أو ولديهما فقط يجوز لهما الفطر وعليهما القضاء ولافدية على الحامل بخلاف المرضع فعليها الفدية . أما إذا خافتا بالصوم هلاكا أو ضرراً شديداً لأنفسهما أو ولدها فيجب عليهما الفطر وإنما يباح للمرضع =

ومنها السفر بشرط أن يبيح قصر الصلاة على ماتقدم تفصيله وبشرط أن يشرع فيه قبل طلوع الفجر بحيث يصل إلى المكان الذى يبدأ فيه قصر الصلاة قبل طلوع الفجر . فإن كان السفر لايبيح قصرها لم يجز له الفطر ، فإذا شرع فى السفر بعد طلوع الفجر حرم عليه الفطر ، فلو أفطر فعليه القضاء دون الكفارة ، ويجوز الفطر للمسافر الذى بيت النية بالصوم ولا إثم عليه وعليه القضاء [1] .

ويندب للمسافر الصوم[2] إن لم يشق عليه لقوله تعالى : « وأن تصوموا خير لكم » فإن شق عليه كان الفطر أفضل إلا إذا أدى

= الفطر إذا تعين الرضاع عليها بأن لم تجد مرضعة سواها أو وجدت ولم يقبل الولد غيرها . أما إن وجدت مرضعة غيرها وقبلها الولد فيتعين عليها الصوم ولايجوز لها الفطر بحال من الأحوال ، وإذا احتاجت المرضعة الجديدة التى قبلها الولد الأجرة ، فإن كان للولد مال فالأجرة تكون من ماله ، وإن لم يوجد له مال فالأجرة تكون على الأب لأنها من توابع النفقة على الولد والنفقة واجبة على أبيه إذا لم يكن له مال .

(١) المالكية — قالوا إذا بيت نية الصوم فى السفر فأصبح صائما فيه ثم أفطر لزمه القضاء والكفارة سواء أفطر متأولا أو لا .
(٢) المالكية — قالوا الأفضل للمسافر الصوم إن لم يحصل له مشقة .

الصوم إلى الخوف على نفسه من التلف أو تلف عضو منه أو تعطيل منفعة فيكون الفطر واجبا ويحرم الصوم .

ومنها الحيض والنفاس ، فلو حاضت أو نفست الصائمة وجب عليها الفطر وحرم الصيام ولو صامت فصومها باطل وعليها القضاء .

فأما الجوع والعطش الشديدان اللذان لايقدر معهما على الصوم فيجوز لمن حصل له شيء من ذلك الفطر وعليه القضاء .

ومنها كبر السن ، فالشيخ الهرم الفانى الذى لايقدر على الصوم فى جميع فصول السنة يفطر وعليه عن كل يوم فدية (١) طعام مسكين ومثله المريض الذى لايرجى برؤه ، ولاقضاء عليهما لعدم القدرة أما من عجز عن الصوم فى رمضان ولكن يقدر على قضائه فى وقت آخر فإنه يجب عليه القضاء فى ذلك الوقت ولا فدية عليه .

ومنها الجنون ، فإذا طرأ على الصائم ولو لحظة لم يجب عليه الصوم ولا يصح ، وفى وجوب القضاء تفصيل فى المذاهب (٢) .

وإذا زال العذر المبيح للافطار فى أثناء النهار كأن طهرت الحائض أو أقام المسافر أو بلغ الصبي وجب عليه الإمساك بقية .

(١) المالكية — قالوا يستحب له الفدية فقط .

(٢) المالكية — قالوا إذا جن يوما كاملا أوجله سلم فى أوله أولا فعليه القضاء وإن جن نصف اليوم أو أقله ولم يسلم أوله فيهما فعليه القضاء أيضاً وإلا فلا كما تقدم .

اليوم احتراماً الشهر (١) .

ما يستحب للصائم

يستحب للصائم أمور :

منها تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب وقبل الصلاة . ويندب أن يكون على رطب فتمر فحلو فماء وأن يكون عليه من ذلك وتراً ثلاثة فأكثر .

ومنها الدعاء عقب فطره بالمأثور كأن يقول : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وعليك توكلت وبك آمنت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر ياواسع الفضل اغفر لى : والحمد لله الذى أعاننى فصمت ورزقنى فأفطرت ء

ومنها السحور على شىء وإن قلّ ولو جرعة ماء لقوله صلى الله عليه وسلم : « تسحروا فإن فى السحور بركة » ويدخل وقته بنصف الليل الأخير وكلما تأخر كان أفضل بحيث لايقع فى شك فى الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم : « دع مايريبك إلا ما لايريبك » .

---

(١) المالكية — قالوا لايجب الإمساك ولايستحب فى هذه الحالة إلا إذا كان العذر الاكراه . فإنه إذا زال وجب عليه الإمساك . وكذا إذا أكل ناسياً ثم تذكر فإنه يجب عليه الإمساك أيضاً .

ومنها كف اللسان عن فضول الكلام ، وأما كفه عن الحرام كالغيبة والنميمة فواجب فى كل زمان ويتأكد فى رمضان .

ومنها الإكثار من الصدقة والإحسان إلى ذوى الأرحام والفقراء والمساكين

ومنها الاشتغال بالعلم ، وتلاوة القرآن والذكر ، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، كلما تيسر له ذلك ليلا أونهاراً .
ومنها الاعتكاف وسيأتى بيانه فى مبحثه .

قضاء رمضان

من وجب عليه قضاء رمضان، لفطره فيه عمداً أو لسبب من الأسباب السابقة فإنه يقضى بدل الأيام التى أفطرها فى زمن يباح الصوم فيه تطوعاً ، فلا يجزىء القضاء فيما نهى عن صومه كأيام العيد ولا فيما تعين لصوم مفروض كرمضان الحاضر وأيام النذر المعين كأن ينذر صوم عشرة أيام من أول القعدة فلايجزىء قضاء رمضان فيها لتعينها بالنذر كما لايجزىء القضاء فى رمضان الحاضر لأنه متعين للأداء فلا يقبل صوماً آخر سواه ، فلونوى أن يصوم رمضان الحاضر أو أياماً منه قضاء عن رمضان سابق فلايصح الصوم عن واحد منهما لاعن الحاضر لأنه لم ينوه ولاعن الفائت لأن الوقت لايقبل سوى الحاضر . ويجزىء القضاء فى يوم الشك لصحة صومه تطوعاً ، ويكون القضاء بالعدد لا بالهلال

فمن أفطر رمضان كله وكان ثلاثين يوماً ثم ابتدأ قضاءه من أول المحرم مثلا فكان تسعة وعشرين يوماً وجب عليه أن يصوم يوماً آخر بعد المحرم ليكون القضاء ثلاثين يوماً كرمضان الذى أفطره ويستحب لمن عليه قضاء أن يبادر به ليتعجل براءة ذمته وأن يتابعه إذا شرع فيه فاذا أخر القضاء أو فرقه صح ذلك وخالف المندوب إلا أنه يجب عليه القضاء فوراً إذا بقى على رمضان الثانى بقدر ماعليه من رمضان الأول فيتعين القضاء فوراً فى هذه الحالة ، ومن أخر القضاء حتى دخل رمضان الثانى وجب عليه الفدية زيادة عن القضاء وهى اطعام مسكين عن كل يوم من أيام القضاء ومقدارها هو مايعطى لمسكين واحد فى الكفارة كما تقدم فى مبحث الكفارات .

وإنما تجب الفدية إذا كان متمكناً من القضاء قبل دخول رمضان الثانى وإلا فلا فدية عليه ولا تتكرر الفدية بتكرر الأعوام بدون قضاء .

الاعتكاف

تعريفه

هو اللبث فى المسجد للعبادة على وجه مخصوص [1] فأركانه ثلاثة: المكث فى المسجد، والمسجد، والشخص المعتكف. وله أقسام، وشروط، ومفسدات، ومكروهات، وآداب:

أقسامه ومدّته

فأما أقسامه فهى اثنان: واجب وهو المنذور، فمن نذر أن يعتكف وجب عليه الاعتكاف، وسنة وهو ماعدا ذلك، وفى كون السنة مؤكدة فى بعض الأحيان دنن بعض تفصيل فى المذاهب [2]. وأقل مدته لحظة زمانية [3].

---

(١) المالكية — زادوا فى التعريف كلمة (نية) لأن النية ركن عندهم لاشرط فالأركان عندهم أربعة.

(٢) المالكية — قالوا هو مستحب فى رمضان وغيره على المشهور ويتأكد فى رمضان مطلقاً وفى العشر الأواخر منه آكد، فأقسامه عندهم اثنان: واجب وهو المنذور، ومستحب وهو ماعداه.

(٣) المالكية — قالوا أقله يوم وليلة على الراجح.

وأما شروطه : فمنها الإسلام فلا يصح الاعتكاف من كافر . ومنها التمييز فلا يصح من مجنون ونحوه ولا من صبى غير مميز . أما الصبى المميز فيصح اعتكافه . ومنهـا وقوعه فى المسجد فلا يصح فى بيت ونحوه . وفى شروط المسجد الذى يصح الاعتكاف تفصيل المذاهب (١) . ومنها النية ، فلا يصح الاعتكاف بدونها (٢) . ومنها الطهارة من الجنابة (٣) والحيض والنفاس .

---

(١) المالكية — اشترطوا فى المسجد أن يكون مباحاً لعموم الناس وأن يكون المسجد الجامع لمن تجب عليه الجمعة فلا يصح الاعتكاف فى مسجد البيت ولو كان المعتكف امرأة ولا يصح فى الكعبة ولا فى مقام الولى .

(٢) المالكية — قالوا النية ركن لا شرط كما تقدم ولا يشترط عند الشافعية فى النية أن تحصل وهو مستقر فى المسجد ولو حكما فيشمل المتردد فى المسجد فتكفى فى حال مروره على المعتمد .

(٣) المالكية — قالوا الخلو من الجنابة ليس شرطاً لصحة الاعتكاف إنما هو شرط لحل المكث فى المسجد فإذا حصل للمعتكف أثناء اعتكافه جنابة بسبب غير مفسد للاعتكاف كالاحتلام ولم يكن بالمسجد ماء وجب علية الخروج للاغتسال خارج المسجد ، ثم يرجع عقبه ، فإن تراخى عن العود إلى المسجد =

وزاد بعض المذاهب شروطاً أخرى على ذلك [1] .

ولا يصلح اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها ولو كان اعتكافها منذوراً [2] .

= بعد اغتساله بطل اعتكافه إلا إذا تأخر لحاجة من ضرورياته كقص أظافره أو شاربه فلا يبطل اعتكافه . وأما الخلو من الحيض والنفاس فهو شرط لصحة الاعتكاف مطلقاً منذوراً أو غيره لأن من شروط صحته الصوم . والحيض والنفاس مانعان من صحة الصوم فإذا حصل للمعتكفة الحيض أو النفاس أثناء الاعتكاف خرجت من المسجد وجوباً ثم تعود إليه عقب انقطاعهما لتتميم اعتكافها التى نذرته أو نوته حين دخولها المسجد فتعتكف فى المنذور بقية أيامه وتأتى أيضاً ببدل الأيام التى حصل فيها العذر . وأما فى التطوع فتكمل الأيام التى نوت أن تعتكف فيها ولا تقضى بدل أيام العذر .

(١) المالكية — زادوا فى شروط الاعتكاف الصوم سواء كان الاعتكاف منذوراً أو تطوعاً .

(٢) المالكية — قالوا لايجوز للمرأة أن تنذر الاعتكاف أو تتطوع به بدون إذن زوجها إذا علمت أو ظنت أنه يحتاج لها للوطء فإذا فعلت ذلك بدون إذنه فهو صحيح وله أن يفسده عليها بالوطء لاغير ولو أفسده وجب عليها قضاؤه ولو كان تطوعاً لأنها متعدية بعد استئذانه ولكن لاتسرع فى القضاء إلا بإذنه .

وأما مفسداته : فمنها الجماع ولوبدون إنزال سواء كان عمداً أونسياناً ليلا أونهاراً أمادواعى الجماع من تقبيل [1] بشهوة ومباشرة ونحوها فإنهـــا لاتفسد الاعتكاف إلابالإنزال ، ولكن يحرم على المعتكف أن يفعل تلك الدواعى بشهوة ولايفسده إنزال المنى بفكر [2] أونظر أو احتلام . ومنها الخروج من المسجد على تفصيل فى المذاهب [3]

---

(١) المالكية — قالوا مثل الجماع القبلة على الفم ولولم يقصد المقبل لذة ولم يجدها ولو لم ينزل . أما اللمس والمباشرة فإنهما يفسدان بشرط قصد اللذة أو وجدانها وإلا فلا .

(٢) المالكية — قالوا يفسد الاعتكاف بإنزال المنى ، بالفكر والنظر ليلا أونهاراً عامداً أوناسياً .

(٣) المالكية — قالوا إذا خرج المعتكف من المسجد فإن كان خروجه لقضاء مصلحة لابد منها كشراء طعام أوشراب له أوليتطهر أوليتبوّل مثـــلا فلايبطل اعتكافه ، وأما إذا خرج لغير حاجياته الضرورية كأن خرج لعيادة مريض أولصلاة الجمعة حيث كان المسجد الذى يعتكف فيه ليس فيه جمعة أوخرج لأداء شهادة أوتشييع جنازة ولوكانت جنازة أحد والديه فإن اعتكافه يبطل ، وإن كان الخروج واجباً كما فى الجمعة فإن مكث بالمسجد ولم يخرج لهـــا =

ومنها الردة ، فإذا ارتد المعتكف بطل اعتكافه ثم إن عاد للإسلام فلايجب عليه قضاؤه ترغيباً له فى الإسلام .

وهناك مفسدات أخرى مفصلة فى المذاهب (١) .

= كان آثماً وصح اعتكافه لأن ترك جمعة واحدة ليس من الكبائر والاعتكاف لايبطل إلا بارتكاب كبيرة على المشهور ، وليس من الخروج المبطل لاعتكافه ماإذا خرج لعذر كحيض أو نفاس كما تقدم . وأماإذا صادف المعتكف أثناء اعتكافه زمن لا يصح فيه الصوم كأيام العيد فإنه يجب عليه البقاء بالمسجد ، ولايجوز له الخروج على الراجح فإذا انتهى العيد أتم مابقى من أيام الاعتكاف الذى نذره أو نواه تطوعا .

(١) المالكية — قالوا من المفسدات أن يأكل أويشرب نهاراً عمداً فإذا أكل أوشرب نهاراً عامداً بطل اعتكافه ووجب عليه ابتداؤه من أوله سواء كان الاعتكاف واجباً أوغيره ولايبنى على ماتقدم منه . وأما إذا كل أوشرب ناسياً فلايجب عليه ابتداؤه بل يبنى على ماتقدم منه ويقضى بدل اليوم الذى حصل فيه الفطر ولو كان الاعتكاف تطوعا ومنها تناول المسكر المحرم ليلا ولوأفاق قبل الفجر وكذلك تعاطى المخدر إذا خدره بالفعل فمتى تعاطى شيئاً من ذلك بطل اعتكافه وابتدأه من أوله . ومنها فعل كبيرة لاتبطل الصوم كالغيبة والنميمة على أحد قولين مشهورين ، والقول الآخر هو أن ارتكاب الكبائر لا يبطله =

مكروهات الاعتكاف وآدابه

وأما مكروهاته وآدابه ، ففيها تفصيل فى المذاهب[1] .

= وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك . ومنها الجنون والإغماء فإذا جن المعتكف أو أغمى عليه فإن كان ذلك مبطلا للصوم كما تقدم بطل اعتكافه ولكنه لا يبتدئه من أوله بعد زوالها بل يبنى على ماتقدم منه ويقضى بدل الأيام التى حصلا فيها إن كان الاعتكاف واجباً كما تقدم فى الحيض والنفاس . ومنها الحيض والنفاس كما تقدم فى الشروط .

(١) المالكية — قالوا مكروهات الاعتكاف كثيرة . منها أن ينقص عن عشرة أيام يزيد على شهر . ومنها أكله خارج المسجد بالقرب منه كرحبته وفنائه . أما إذا أكل بعيداً من المسجد فإن اعتكافه يبطل ، ومنها أن لا يأخذ القادر معه فى المسجد مايكفيه من أكل أو شرب ولباس ، ومنها دخوله منزله القريب من المسجد لحاجة لابد منها إذا لم يكن بذلك المنزل زوجته أو أمته لئلا يشتغل بهما عن الاعتكاف ، فإن كان منزله بعيداً من المسجد بطل اعتكافه بالخروج إليه ، ومنها الاشغال حال الاعتكاف بتعلم العلم أو تعليمه لأن المقصود من الاعتكاف رياضة النفس وذلك يحصل غالباً بالذكر والصلاة ، ويستثنى من ذلك العلم العينى فلا يكره الاشتغال به حال الاعتكاف ، ومنها الاشتغال بالكتابة إن كانت كثيرة ولم يكن مضطراً لها لتحصيل قوته والا فلا كراهه ، ومنها اشتغاله بغير =

. . . .

= الصلاة والذكر وقراءة القرآن والتسبيح والتحميد والتهليل والاستغفار والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، وذلك كعيادة مريض بالمسجد وصلاة على جنازة به ، ومنها صعوده منارة أو سطحاً للأذان ومنها اعتكاف ماليس عنده مايكفيه .

وأما آدابه : فمنها أن يستصحب ثوباً غير الذى عليه لأنه ربمـــا احتاج اله . ومنها مكثه فى مسجد اعتكافه ليلة العيد إذا اتصل انتهاء اعتكافه بها ليخرج من المسجد إلى مصلى العيد فتتصل عبادة بعبادة ومنها مكثه بمؤخر المسجد ليبعد عمن يشغله بالكلام معه ، ومنها إيقاعه برمضان ، ومنها أن يكون فى العشر الأواخر منه لالتماس ليلة القدر فإنها تغلب فيها ، ومنها أن لا ينقص اعتكافه عنه عشرة أيام .

كيفية الصيام

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

مأخوذ من كتاب الفقه طبعه وزارة الأوقاف المصرية

تعريف الصوم وأقسامه

الصوم شرعاً هو الإمساك عن المفطرات يوماً كاملا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بالشرائط الآتية :

وينقسم إلى أربعة أقسام : (الأول) المفروض وهو صيام شهر رمضان أداء وقضاء وصيام الكفارات والصيام المنذور . أما إتمام صوم التطوّع بعد الشروع فيه وقضاؤه إذا أفسده فمسنون . ومثله صوم الأيام التى نذر اعتكافها كأن يقول لله علىّ أن أعتكف عشرة أيام . فيسن الصوم فيها فقط ولا يفترض لأنه لا يشترط فى صحة الاعتكاف الصوم ، كما يأتى فى مبحث الاعتكاف . (الثانى) الصيام المحرم (الثالث) الصيام المندوب . (الرابع) الصيام المكروه . وسيأتى بيان هذه الأقسام :

صوم رمضان

هو فرض عين على المكلف ، وكانت فرضيته فى شعبان من السنة الثانية من الهجرة .

دليل فرضيته

ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) الآية . وقوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) . وأما السنة فمنها قوله صلى الله

عليه وسلم : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لاإله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان » . رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر . وأما الإجماع فقد اتفقت الأمة على فرضيته ولم يخالف فيها أحد من المسلمين فهى معلومة من الدين بالضرورة ومنكرها كافر كمنكر فرضية الصلاة والزكاة والحج .

ركن الصيام

للصيام ركن واحد وهو الإمساك عن المفطرات .

شروطه

للصوم شروط كثيرة : منها الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والنية .

وتنقسم الشروط إلى شروط وجوب ، وشروط صحة على تفصيل فى المذاهب (١) .

---

(١) الحنابلة — قالوا شروط الصوم ثلاثة أقسام : شروط وجوب فقط ، وشروط صحة فقط ، وشروط وجوب وصحة معاً . فأما شروط الوجوب فقط فهى ثلاثة : الإسلام والبلوغ والقدرة على الصوم فلا يجب على صبى ولو كان مراهقاً . ويجب على وليه أمره به إذا أطاقه ، ويجب أن يضربه إذا امتنع . ولا يجب على العاجز عنه لكبر أو مرض لايرجى برؤه . وأما المريض الذى يرجى برؤه فيجب عليه الصيام إذا برأ وقضاء مافاته من رمضان . وأما شروط الصحة فقط فهى ثلاثة : =

ثبوت شهر رمضان

يثبت شهر رمضان بأحد أمرين : (الأول) رؤية هلاله إذا كانت السماء خالية مما يمنع الرؤية من غيم أو دخان أو غبار أو نحوها

= (أولها) النية : ووقتها الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر إن كان الصوم فرضاً . أما إذا كان الصوم نفلا فتصح نيته نهاراً ولو بعد الزوال إذا لم يأت بمناف للصوم من أكل أو شرب مثلا من أول النهار ويجب تعيين المنوى من كونه رمضان أو غيره ولا تجب نية الفرضية وتجب النية لكل يوم سواء رمضان وغيره (ثانيها) انقطاع دم الحيض . (ثالثها) انقطاع دم النفاس فلا يصح صوم الحائض والنفساء وإن وجب عليهما القضاء . وأما شروط الوجوب والصحة معاً فهى ثلاثة : الإسلام فلا يجب الصوم على كافر ولو كان مرتداً ولا يصح منه . والعقل فلا يجب الصوم على مجنون ولا يصح منه . والتمييز فلا يصح من غير مميز كصبى لم يبلغ سبع سنين لكن لو جن فى أثناء يوم من رمضان أو كان مجنوناً وأفاق أثناء يوم من رمضان وجب عليه قضاء ذلك اليوم . وأما إذا جن يوماً كاملا أو أكثر فلا يجب عليه قضاؤه بخلاف المغمى عليه فيجب عليه القضاء ولو طال زمن الإغماء . والسكران والنائم كالمغمى عليه لافرق بين أن يكون السكران متعدياً بسكره أولا .

(الثانى) إكمال شعبان ثلاثين يوماً إذا لم تكن السماء خالية مماذكر لقوله صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم [1] عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » . رواه البخارى عن أبى هريرة . وفى ثبوت رؤية الهلال تفصيل فى المذاهب [2] .

ومتى تثبت رؤية الهلال بقطر من الأقطار وجب الصوم على سائر الأقطار لافرق بين القريب من جهة الثبوت والبعيد إذا بلغهم من طريق موجب للصوم ولاعبرة باختلاف مطلع الهلال .

---

(١) الحنابلة — قالوا إذا غم الهلال فى غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان فلا يجب إكمال شعبان ثلاثين يوماً ووجب عليه تبييت النية وصوم اليوم التالى لتلك الليلة سواء كان فى الواقع من شعبان أو من رمضان وينويه عن رمضان ، فان ظهر فى أثنائه أنه من شعبان لم يجب إتمامه .

(٢) الحنابلة — قالوا لابد فى رؤية هلال رمضان من إخبار مكلف عدل ظاهراً وباطناً فلا تثبت برؤية صبى مميز ولابمستور الحال ولافرق فى العدل بين كونه ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً ولايشترط أن يكون الإخبار بلفظ أشهد فيجب الصوم على من سمع عدلا يخبر برؤية هلال رمضان ولو رد الحاكم خبره لعدم علمه بحاله ، ولايجب على من رأى الهلال أن يذهب إلى القاضى ولا إلى المسجد كما لايجب عليه إخبار الناس .

ولاعبرة بقول المنجمين فلايجب عليهم الصوم بحسابهم ولا على من وثق بقولهم لأن الشارع علق الصوم على أمارة ثابتة لاتتغير أبداً وهى رؤية الهلال أو إكمال العدة ثلاثين يوماً. أما قول المنجمين فهو وإن كان مبنياً على قواعد دقيقة فإنا نراه غير منضبط بدليل اختلاف آرائهم فى أغلب الأحيان. ويفترض على المسلمين فرض كفاية أن يلتمسوا الهلال فى غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان ورمضان حتى يتبينوا أمر صومهم وإفطارهم (١). وإذا رؤى الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده وجب صوم اليوم الذى يليه إذا كانت الرؤية فى آخر شعبان ووجب إفطار اليوم الذى يليه إن كان فى آخر رمضان. ولايجب عند رؤيته الإمساك فى الصورة الأولى ولا الإفطار فى الثانية (٢). ولا يشترط فى ثبوت الهلال ووجوب الصوم بمقتضاه على الناس حكم الحاكم ولكن لو حكم بثبوت الهلال بناء على أى طريق فى مذهبه وجب الصوم على عموم المسلمين ولو خالف مذهب البعض منهم لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

---

(١) الحنابلة — قالوا لايفترض التماس الهلال وإنما يندب.

(٢) الحنابلة — قالوا إن رؤية الهلال نهاراً لاعبرة بها وإنما المعتبر رؤيته بعد الغروب

ثبوت شهر شوال

يثبت دخول شوال بإخبار عدلين برؤية هلاله سواء كانت صحواً أو لا . ولا تكفى رؤية العدل الواحد فى ثبوت هلاله . ولا يلزم فى شهادة الشاهد أن يقول أشهد . فإن لم ير هلال شوال وجب إكمال رمضان ثلاثين ، فإذا تم رمضان ثلاثين يوماً ولم ير هلال شوال ، فإما أن تكون السماء صحوا أو لا ، فإن كانت صحواً فلا يحل الفطر فى صبيحة تلك الليلة بل يجب الصوم فى اليوم التالى ويكذب شهود هلال رمضان وإن كانت غير صحو وجب الإفطار فى صبيحتها واعتبر ذلك اليوم من شوال[1] .

مبحث صيام يوم الشك

فى تعريف يوم الشك وحكم صومه تفصيل فى المذاهب[2] .

---

(١) الحنابلة — قالوا إن كان صيام رمضان بشهادة عدلين وأتموا عدة رمضان ثلاثين يوماً ولم يروا الهلال ليلة الواحد والثلاثين وجب عليهم الفطر مطلقاً . أما إن كان صيام رمضان بشهادة عدل واحد أو بناء على تقدير شعبان تسعة وعشرين يوماً بسبب غيم ونحوه ، فإنه يجب عليهم صيام الحادى والثلاثين .

(٢) الحنابلة — قالوا يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال ليلته مع كون السماء صحواً لاعلة بها ويكره صومه تطوعاً إلا إذا وافق عادة له أو صام قبله يومين فأكثر فلا كراهة ثم إن تبين =

الصيام المحرّم

وأما الصيام المحرّم ففيه تفصيل المذاهب (١) .

ومن الصوم المحرّم صيام المرأة نفلا بغير إذن زوجها أو بغير علمها برضاه إلا إذا لم يكن محتاجاً لها كأن كان غائباً أو محرماً أو معتكفاً (٢) .

= أنه من رمضان فلا يجزئه عنه ويجب عليه الإمساك فيه وقضاء يوم بعد . أما إذا صامه عن واجب كقضاء رمضان الفائت ونذر وكفارة فيصح ويقع واجباً إن ظهر أنه من شعبان ، فإن ظهر أنه من رمضان فلا يجزىء لاعن رمضان ولاعن غيره ويجب إمساكه وقضاؤه بعد ، وإن نوى صومه عن رمضان إن كان منه لم يصح عنه إذا تبين أنه منه ، وإن وجب عليه الإمساك والقضاء كما تقدم فإن لم يتبين أنه من رمضان فلا يصح لانفلا ولاغيره .

(١) الحنــــابلة — قالوا يحرم صيام يوم عيد الفطر وعيد الأضحى وثلاثة أيام بعد عيد الأضحى إلا فى الحج للمتمتع والقارن .

(٢) الحنابلة — قالوا متى كان زوجها حاضراً فلا يجوز صومها بدون إذنه ولو كان به مانع من الوطء كإحرام أو اعتكاف أو مرض .

الصوم المندوب

الصوم المندوب منه صوم المحرّم وأفضله يوم التاسع والعاشر منه ومنه صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ويندب أن تكون هى الأيام البيض أعنى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر العربى ومنه صوم تسع ذى الحجة السابقة على يوم النحر ومن التسع يوم عرفة لغير حاج . أما صوم الحاج ففيه تفصيل فى المذاهب [1] .

ومن المندوب صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع ، ومنه صوم ست من شوال والأفضل أن تكون متتابعة وأن تكون متصلة بيوم الفطر . ومنه صوم يوم وافطار يوم وهو صيام داوود عليه السلام وهو أحب الصيام إلى الله تعالى . ومنه صوم رجب [1] وشعبان وبقية الأشهر الحرم ، والأشهر الحرم أربع : ثلاثة متوالية وهى ذو القعدة وذو الحجة والمحرّم ، وواحد منفرد وهو : رجب ، وبالجملة فيندب الصوم تطوعا فى أيام السنة الا ماورد النهى عن صومه كراهة أو تحريماً .

---

(١) الحنابلة — قالوا يندب أن يصوم الحاج يوم عرفة إذا وقف بها ليلا ولم يقف بها نهاراً . أما إذا وقف بها نهاراً فيكره له صومه .

(٢) الحنابلة — قالوا إفراد رجب بالصوم مكروه إلا إذا أفطر فى أثنائه فلا يكره .

الصوم المكروه

وأما الصوم المكروه : فمنه صوم يوم الشك وفيه التفصيل الموضح في بحثه ، ومنه إفراد يوم الجمعة بالصوم . وكذا إفراد يوم السبت ويكره صوم يوم النيروز [١] ، ويوم المهرجان وهما موسمان لغير المسلمين اعتاد الناس الاحتفال بهما ، ويكره أن يصوم قبل شهر رمضان بيوم أو يومين لا أكثر ، وهناك مكروهات أخرى مفصلة في المذاهب [٢] .

ما يفسد الصوم وما لا يفسده

مفسد الصوم نوعان : مايوجب القضاء فقط ، وما يوجب القضاء والكفارة . وغير المفسد نوعان أيضاً : مباح ومكروه ، وفي كل ذلك تفصيل في المذاهب [٣] .

---

(١) الحنابلة — قالوا المكروه إفراد يوم النيروز والمهرجان بالصوم مالم يوافق عادة له وإلا فلا كراهة .

(٢) الحنابلة — زادوا على ماذكر صوم الوصال وهو أن لايفطر بين اليومين وتزول الكراهة بأكل تمرة ونحوها ، ويكره إفراد رجب بالصوم كما تقدم .

(٣) الحنابلة — قالوا يوجب القضاء دون الكفارة أمور : منها إدخال شيء إلى جوفه عمداً من الفم أو غيره سواء كان يذوب في الجوف كلقمة أو لا كقطعة حديد أو رصاص . وكذا إذا وجد =

ومن فسد صومه فى أداء رمضان وجب عليه الإمساك بقية اليوم تعظيما لحرمة الشهر . أمامن فسد صومه فى غير أداء رمضان كالصيام المنذور سواء أكان معيناً أم لا وكصوم الكفارات وقضاء رمضان وصوم التطوع فلايجب عليه الإمساك بقية اليوم .

= طعم علك بعد مضغه نهاراً أو ابتلع نخامة وصلت إلى فمه أووصل الدواء بالحقنة إلى جوفه أو وصل طعم كحل إلى حلقه ، وكذا إذا وصل قىء إلى فمه ثم ابتلعه عمداً أوأصاب ريقه نجاسة ثم ابتلعه عمداً فإنه يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة . ويفسده أيضاً كل ما وصل إلى دماغه عمداً كالدواء الذى يصل إلى أم الدماغ إذا وصل به الجرح الواصل اليهـــا وتسمى المأمومة ، وماقطر فى أذنه فوصل إلى دماغه عمداً ولوكان ماء ، ويفسد صومه أيضاً إذا استدعى القيء فقاء ولوكان قليلا . وكذا إذا أمنى بسبب تكرار النظر أو أمذى أوأمنى بسبب الاستمناء بيده أو بيد غيره . أوبسبب تقبيل أو لمس أوبسبب مباشرة دون الفرج فإنه يفسد صومه إذا تعمد فى كل ذلك وعليه القضاء فقط وكان جاهلا بالحكم .

وكذا إن احتجم أوحجم عمداً إذا ظهر دم وإلا لم يفطر . وكذا يفسد بالردة ولوعاد إلى الإسلام فوراً ولايفسد صومه بشيء مماتقدم إذا فعله ناسياً أومكرهاً ولوكان الإكراه بإدخال دواء إلى جوفه أو رأسه سواء أكره على الفعل حتى فعله أوفعل به مكرها . =

صوم الكفارت

تقدم أن الصيـــام ينقسم إلى مفروض وغيره وأن المفروض ينقسم إلى أقسام صوم رمضان وصوم الـكفارات ، والصيـام المنذور . أما صوم رمضان فقد تقدم الـكلام فيه ، وأما الـكفارات فأنواع منها كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل ولهذه الأنواع

= ويوجب القضاء والـكفارة شيئان : (أحدهما) الوطء فى نهار رمضان ولوكان الفرج دبراً أوكان بميتة أوبهيمة سواء كان الواطىء متعمداً أو ناسياً أوعالماً أوجاهلا ، مختاراً أومـكرهاً أومخطئاً كمن وطىء وهو يعتقد أن الفجر لم يحن وقته ثم تبين أنه وطىء بعد الفجر لأنه صلى الله عليه وسلم : أمر المجامع فى نهار رمضان بالقضاء والـكفارة ولم يطلب منه بيان حاله وقت الجماع ، والـكفارة واجبة فى ذلك سواء كان الواطىء صائماً حقيقة أوممسكا إمساكا واجبا وذلك كمن لم يبيت النية فإنه لايصح صومه مع وجوب الإمساك عليه ، فلوجامع فى هذه الحاله لزمته الـكفارة مع القضاء الذى تعلق بذمته والنزع جماع كمن طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزع وجب عليه القضاء والـكفارة ، أما الموطوء فإن كان مطاوعاً عالما بالحـكم غير ناس للصوم فعليه القضاء والـكفارة أيضاً : (ثانيهما) الإنزال بالمساحقة ، وإذا جامع وهو صحيح ثم حبس أو مرض أوسافر أوحاضت المرأة لم تسقط الـكفارة . =

الثلاثة مباحث خاصة بها فى قسم المعاملات من الفقه فلذلك لم نتعرض لها ههنا لأن هذا القسم مختص بالعبادات ، ومن أنواع الكفارات كفارة الصيام وهى المراد بيانها هنا .

فكفارة الصيام هى التى تجب على من أفطر فى أداء رمضان على التفصيل السابق فى المذاهب ، وهى إعتاق رقبة مؤمنة بشرط أن تكون سليمة من العيوب المضرة كالعمى والبكم والجنون

= وأما مايباح للصائم فأمور : منها الفصد ولو خرج دم وكذلك التشريط بالموس بدل الحجامة للتداوى ، ومن ذلك الرعاف وخروج القىء رغما عنه ولو كان عليه دم ، ومن ذلك ماإذا وصل إلى حلق الصائم ذباب أو غبار طريق ونحوه بلا قصد لعدم إمكان التحرز عنه ، وكذلك إذا أدخلت المرأة أصبعها أو غيره فى فرجها ولو مبتلة فانها لاتفطر ومن ذلك الإنزال بالفكر أو الاحتلام وكذا إذا لطخ باطن قدمه بالحناء فوجد طعمها بحلقه أو تمضمض أو استنشق فهرب الماء إلى جوفه بلا قصد ولو كان مبالغاً فيهما زائدة عن ثلاث مرات وإن كانت المضمضة عبثاً أو سرفاً مكروهة .

ومن ذلك ماإذا أكل أو شرب أو جامع شاكا فى طلوع النهار أو ظانا غروب الشمس ولم يتبين الحال فى الحالين . أما لو تبين خطأه فى الحالين فعليه القضاء فى الأكل والشرب وعليه الكفارة أيضاً فى الجماع ويجب عليه القضاء بالأكل ونحوه فى وقت يعتقده نهاراً فتبين أنه ليل لأن النية تنقطع بذلك ومحل ذلك إذا لم يجدد =

فان لم يجدها فصام شهرين متتابعين ، فان صام فى أول الشهر العربى أكمله وما بعده باعتبار الأهلة وإن ابتدأ فى أثناء الشهر العربى صام

= النية ليلا فإن جددها صح صومه ، فان شك أو ظن هذا الوقت ليلا صح صومه وكذا يجب عليه القضاء بالأكل ونحوه فى وقت يعتقده ليلا فبان نهاراً أو أكل ناسياً فظن أنه أفطر بالأكل ناسياً فأكل عامداً فانه يفسد صومه وعليه القضاء فقط .

أما مايكره للصائم فأمور : من ذلك ماإذا تمضمض عبثاً أو سرفاً أو لحر أو لعطش أو غاص فى الماء لغير تبرد أو غسل مشروع فان دخل الماء فى هذه الحالات إلى جوفه فإنه لايفسد صومه مع كراهة هذه الأفعال . ومنه أن يجمع ريقه فيبتلعه . وكره مضغ ما لا يتحلل منه شىء وحرم مضغ مايتحلل منه شىء ولو لم يبلغ ريقه ، وكذا ذوق طعام لغير حاجة ، فإن كان ذوقه لحاجة لم يكره ويبطل الصوم بما وصل منه إلى حلقه إذا كان لغير حاجة وكره له أن يترك بقية طعام بين أسنانه وشم مالا يؤمن من وصوله إلى حلقه بنفسه كسحيق مسك وكافور وبخور بنحو عود بخلاف مايؤمن فيه جذبه بنفسه إلى حلقه فان لايكره كالورد . وكذا يكره له القبلة ودواعى الوطء كمعانقة ولمس وتكرار نظر إذا كان ماذكر يحرك شهوته وإلا لم يكره وتحرم عليه القبلة ودواعى الوطء إن ظن بذلك إنزالا وكذا يكره له أن يجامع وهو شاك فى طلوع الفجر الثانى بخلاف السحور مع الشك فى ذلك لأنه يتقوى به على الصوم بخلاف الجماع فإنه ليس كذلك .

باقيه وصام الشهر الذى بعده كاملا باعتبار الهلال وأكمل الأول ثلاثين يوماً من الثالث ولايحسب يوم القضاء من الكفارة ، ولابد من تتابع هذين الشهرين بحيث لو أفسد يوماً فى أثنائهما ولو بعذر شرعى كسفر صار ماصامه نفلا وجب عليه استئنافهما لانقطاع التتابع الواجب فيها . فإن لم يستطع الصوم لمشقة شديدة ونحوها فإطعام ستين مسكيناً فهى واجبة على الترتيب المذكور لخبر الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت . قال : وما أهلكك ؟ قال . واقعت امرأتى فى رمضان . قال : هل تجد ماتعتق به رقبة ؟ قال : لا ، قال . فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد ماتطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، ثم جلس السائل فأتى النبى صلى الله عليه وسلم ، بعرق فيه تمر ، العرق : (مكتل من خوص النخل وكان فيه مقدار الكفارة) فقال : تصدق بهذا . فقال : على أفقر منا يارسول الله عليه ، فوالله مابين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك صلى الله عليه وسلم ، حتى بدت أنيابه ثم قال أذهب فأطعمه أهلك .

وماجاء فى هذا الحديث من إجزاء صرف الكفارة لأهل

---

(١) الحنابلة — قالوا القطر لعذر شرعى كالفطر للسفر لايقطع التتابع .

المكفر وفيهم من تجب عليه نفقته فهو خصوصية لذلك الرجل لأن المفروض فى الكفارة إنما هو إطعام ستين مسكيناً لغير أهله بحيث يعطى كل واحد منهم مقداراً مخصوصاً على تفصيل فى المذاهب (١) .

وتتعدد الكفارة بتعدد الأيام التى حصل فيها مايقتضى الكفارة . أما إذا تعدد المقتضى فى اليوم الواحد فلا تتعدد ولو

---

(١) الحنابلة — قالوا يعطى كل مسكين مداً من قمح (والمد هو رطل وثلث بالعراقى والرطل العراقى مائة وثمانية وعشرون درهما) أو نصف صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط (وهو اللبن المجمد) ولايجزىء إخراجها من غير هذه الأصناف مع القدرة ، والصاع أربعة أمداد ومقدار الصاع بالكيل المصرى قدحان ويجوز إخراجها من دقيق القمح والشعير أو سويقهما (وهو مايحمص ثم يطحن) إذا كان بقدر حبة فى الوزن لافى الكيل ولو لم يكن منخولا كما يجزىء إخراج الحب بلا تنقية ، ولايجزىء فى الكفارة إطعام الفقراء خبزاً أو إعطاؤهم حباً معيباً كالقمح المسوس والمبلول والقديم الذى تغير طعمه ويجب ألا يكون فى الفقراء الذين يطعمهم من هو أصل أو فرع له كأمه وولده ولولم يجب عليه نفقتهما ولا من تلزمه نفقته كزوجته وأخته التى لايعولها غيره سواء كان هو المكفر عن نفسه أو كفر عنه غيره .

حصل الموجب الثانى بعد التكفير عن الأول [1] فلو وطىء فى اليوم الواحد عدة مرات فعليه كفارة واحدة ولو كفر بالعتق أو الإطعام عقب الوطء الأول ، فلا يلزمه شيء لما بعده ، وإن كان آثماً لعدم الإمساك الواجب فإن عجز عن جميع أنواع الكفارات استقرت فى ذمته إلى الميسرة [2] .

الأعذار المبيحة للفطر

الأعذار التى تبيح للصائم الفطر كثيرة :

منها المرض ، فإذا مرض الصائم وخاف بالصوم زيادة المرض أو تأخر البرء أو حصول مشقة شديدة جاز له الفطر [3] . أما إذا غلب على ظنه الهلاك بسبب الصوم أو الضرر الشديد كتعطيل حاسة من حواسه وجب عليه الفطر ، فإن كان صحيحاً وظن بالصوم حصول مرض شديد ففى حكمه تفصيل فى المذاهب [4] .

---

(١) الحنابلة — قالوا إذا تعدد المقتضى للكفارة فى يوم واحد ، فإن كفر عن الأول لزمته كفارة ثانية للموجب الذى وقع بعده ، وإن لم يكفر عن السابق كفته كفارة واحدة عن الجميع .

(٢) الحنابلة — قالوا إذا عجز فى وقت وجوبها عن جميع أنواعها سقطت عنه ولو أيسر بعد ذلك .

(٣) الحنابلة — قالوا يسن الفطر فى هذه الأحوال ويكره الصوم .

(٤) الحنابلة — قالوا يسن له الفطر كالمريض بالفعل ويكره له الصوم.

ولايجب على المريض إذا أراد الفطر أن ينوى به الترخص .

ومنها خوف الحامل والمرضع الضرر من الصيام على أنفسهما وولديهما معاً أو على أنفسهما فقط أو على ولديهما فقط وفى ذلك تفصيل فى المذاهب (١) .

ومنها السفر (٢) بشرط أن يبيح قصر الصلاة على ماتقدم تفصيله وبشرط أن يشرع فيه قبل طلوع الفجر بحيث يصل إلى المكان الذى يبدأ فيه قصر الصلاة قبل طلوع الفجر . فإن كان السفر لايبيح قصرها لم يجز له الفطر ، فإذا شرع فى السفر بعد طلوع الفجر حرم عليه الفطر ، فلو أفطر فعليه القضاء دون الكفارة ، ويجوز الفطر للمسافر الذى بيت النية ولا إثم عليه وعليه القضاء .

---

(١) الحنابلة — قالوا يباح للحامل والمرضع الفطر إذا خافتا الضرر على أنفسهما وولدهما أو على أنفسهما فقط وعليهما فى هاتين الحالتين القضاء دون الفدية . أما إن خافتا على ولدهما فقط فعليهما القضاء والفدية والمرضع إذا قبل الولد ثدى غيرها وقدرت أن يستأجر له أو كان للولد مال يستأجر منه من ترضعه استأجرت له ولا تفطر وحكم المستأجرة للرضاع كحكم الأم فيما تقدم .

(٢) الحنابلة — قالوا إذا سافر الصائم من بلده فى أثناء النهار ولو بعد الزوال سفراً مباحاً يبيح القصر جاز له الإفطار ولكن الأولى له أن يتم صوم ذلك اليوم .

ويندب للمسافر الصوم [١] إن لم يشق عليه لقوله تعالى : « وأن تصوموا خير لكم » فإن شق عليه كان الفطر أفضل إلا إذا أدى الصوم إلى الخوف على نفسه من التلف أو تلف عضو منه أو تعطيل منفعة فيكون الفطر واجبا ويحرم الصوم .

ومنها الحيض والنفاس ، فلو حاضت أو نفست الصائمة وجب عليها الفطر وحرم الصيام ولو صامت فصومها باطل وعليها القضاء .

فأما الجوع والعطش الشديدان اللذان لا يقدر معهما على الصوم فيجوز لمن حصل له شيء من ذلك الفطر وعليه القضاء .

ومنها كبر السن ،فالشيخ الهرم الفانى الذى لا يقدر على الصوم فى جميع فصول السنة يفطر وعليه عن كل يوم فدية [٢] طعام مسكين ومثله المريض الذى لا يرجى برؤه ، ولا قضاء عليهما لعدم القدرة أما من عجز عن الصوم فى رمضان ولكن يقدر على قضائه فى وقت آخر فإنه يجب عليه القضاء فى ذلك الوقت ولا فدية عليه .

---

(١) الحنابلة — قالوا يسن للمسافر الفطر ويكره له الصوم ولو لم يجد مشقة لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس من البر الصوم فى السفر » .

(٢) الحنابلة — قالوا من عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فعليه الفدية عن كل يوم ثم إن أخرجها فلا قضاء عليه إذا قدر بعد على الصوم . أما إذا لم يخرجها ثم قدر فعليه القضاء .

ومنها الجنون ، فإذا طرأ على الصائم ولو لحظة لم يجب عليه الصوم ولا يصح ، وفى وجوب القضاء تفصيل فى المذاهب (١) .

وإذا زال العذر المبيح للافطار فى أثناء النهار كأن طهرت الحائض أو أقام المسافر أو بلغ الصبى وجب عليه الامساك بقية اليوم احتراماً للشهر .

مايستحب للصـــائم

يستحب للصائم أمور :

منها تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب وقبل الصلاة . ويندب أن يكون على رطب فتمر فحلو فماء وأن يكون مايفطر عليه من ذلك وتراً ثلاثة فأكثر .

ومنها الدعاء عقب فطره بالمأثور كأن يقول : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وعليك توكلت وبك آمنت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر ياواسع الفضل اغفر لى : والحمد لله الذى أعاننى فصمت ورزقنى فأفطرت .

ومنها السحور على شىء وإن قل ولو جرعة ماء لقوله صلى الله عليه وسلم : « تسحروا فإن فى السحور بركة » ويدخل وقته بنصف

---

(١) الحنابلة — قالوا إذا استغرق جنونه جميع اليوم فلا يجب عليه القضاء مطلقاً سواء كان متعديا أو لا وإن أفاق فى جزء من اليوم وجب عليه القضاء .

الليل الأخير وكلما تأخر كان أفضل بحيث لايقع فى شك فى الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم : « دع مايريبك إلى مالايبك » .

ومنها كف اللسان عن فضول الكلام . وأما كفه عن الحرام كالغيبة والنميمة فواجب فى كل زمان ويتأكد فى رمضان .

ومنها الإكثار من الصدقة والإحسان إلى ذوى الأرحام والفقراء والمساكين .

ومنها الاشتغال بالعلم وتلاوة القرآن والذكر والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، كلما تيسر له ذلك ليلا أو نهاراً .

ومنها الاعتكاف وسيأتى بيانه فى مبحثه .

قضاء رمضان

من وجب عليه قضاء رمضان لفطره فيه عمداً أو لسبب من الأسباب السابقة فإنه يقضى بدل الأيام التى أفطرها فى زمن يباح الصوم فيه تطوعا ، فلا يجزىء (١) القضاء فيما نهى عن صومه كأيام العيد ولا فيما تعين لصوم مفروض كرمضان الحاضر وأيام النذر المعين كأن ينذر صوم عشر أيام من أول القعدة فلا يجزىء قضاء رمضان فيها لتعينها

---

(١) الحنابلة — قالوا إن ظاهر عبارة الاقناع أنه إذا قضى أيام رمضان فى أيام النذر المعين أجزأه .

بالنذر ، كما لايجزىء القضاء فى رمضان الحاضر لأنه متعين للأداء فلا يقبل صوماً آخر سواه ، فلو نوى أن يصوم رمضان الحاضر أو أياماً منه قضاء عن رمضان سابق فلا يصح الصوم عن واحد منهما لاعن الحاضر لأنه لم ينوه ولا عن الفائت لأن الوقت لايقبل سوى الحاضر ويجزىء القضاء فى يوم الشك لصحة صومه تطوعا ، ويكون القضاء بالعدد لابالهلال فمن أفطر رمضان كله وكان ثلاثين يوماً ثم ابتدأ قضاءه من أول المحرم مثلا فكان تسعة وعشرين يوماً وجب عليه أن يصوم يوماً آخر بعد المحرم ليكون القضاء ثلاثين يوما كرمضان الذى أفطره ويستحب لمن عليه قضاء أن يبادر به ليتعجل براءة ذمته وأن يتابعه إذا شرع فيه فإذا أخر القضاء أو فرقه صح ذلك وخالف المندوب إلا أنه يجب عليه القضاء فوراً إذا بقى على رمضان الثانى بقدر ماعليه من أيام رمضان الأول فيتعين القضاء فوراً فى هذه الحالة. ومن أخر القضاء حتى دخل رمضان الثانى وجب عليه الفدية زيادة عن القضاء وهى إطعام مسكين عن كل يوم من أيام القضاء ومقدارها هو مايعطى لمسكين واحد فى الكفارة كما تقدم فى مبحث الكفارات .

وإنما تجب الفدية إذا كان متمكناً من القضاء قبل دخول رمضان الثانى وإلا فلا فدية عليه ولا تتكرر الفدية بتكرر الأعوام بدون قضاء .

الاعتكاف

تعريفه

هو اللبث فى المسجد للعبادة على وجه مخصوص ، فأركانه ثلاثة : المكث فى المسجد ، والمسجد ، والشخص المعتكف . وله أقسام وشروط ، ومفسدات ، ومكروهات ، وآداب .

أقسامه ومدّته

فأما أقسامه فهى اثنان : واجب وهو المنذور ، فمن نذر أن يعتكف وجب عليه الاعتكاف ؛ وسنة وهو ماعدا ذلك ، وفى كون السنه مؤكدة فى بعض الأحيان دون بعض تفصيل فى المذاهب (١) . وأقل مدته لحظة زمانية .

شروطه

وأما شروطه : فمنها الإسلام فلا يصح الاعتكاف من كافر ؛ ومنها التمييز فلا يصح من مجنون ونحوه ولا من صبى غير مميز ؛ أما الصبى المميز فيصح اعتكافه ؛ ومنها وقوعه فى المسجد فلا يصح فى بيت ونحوه

---

(١) الحنابلة — قالوا يكون سنة مؤكدة فى شهر رمضان وآكده فى العشر الأواخر منه .

وفى شروط المسجد الذى يصح فيه الاعتكاف تفصيل المذاهب [1] ؛ ومنها النيةفلايصح الاعتكاف بدونها ؛ ومنها الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس .

وزاد بعض المذاهب شروطاً أخرى على ذلك .

ولا يصح اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها ولو كان اعتكافها منذوراً .

مفسداته

وأما مفسداته : فمنها الجماع ولوبدون إنزال سواء كان عمداً أو نسياناً ليلا أو نهاراً أما دواعى الجماع من تقبيل بشهوة ومباشرة ونحوها فإنها لاتفسد الاعتكاف إلابالإنزال ، ولكن يحرم على المعتكف أن يفعل تلك الدواعى بشهوة ولايفسده إنزال المنى بفكر أو نظر أو احتلام . ومنها الخروج من المسجد على تفصيل فى المذاهب [2] .

---

(١) الحنابلة — قالوا يصح الاعتكاف فى كل مسجد للرجل والمرأة ولم يشترط للمسجد شروط إلاأنه إذا أراد أن يعتكف زمناً يتخلله فرض تجب فيه الجماعة فلايصح الاعتكاف حينئذ إلافى مسجد تقام فيه الجماعة ولوبالمعتكفين .

(٢) الحنابلة — قالوا يبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد عمداً لاسهواً إلالحاجة لابد له منها كبول وقىء غلب عليه وغسل =

ومنها الردة ، فإذا ارتد المعتكف بطل اعتكافه ثم إن عاد للاسلام فلا يجب عليه قضاؤه ترغيباً له فى الإسلام (١) .

وهناك مفسدات أخرى مفصلة فى المذاهب (٢) .

= ثوب متنجس يحتاج إليه والطهارة عن الإحداث كغسل الجنابة والوضوء وله أن يتوضأ فى المسجد ويغتسل إذا لم يضر ذلك بالمسجد أو بالناس ، وإذا خرج المعتكف لشيء من ذلك فعليه أن يمشى على حسب عادته بدون إسراع ، وكذلك يجوز له الخروج ليأتى بطعامه وشرابه إذا لم يوجد من يحضرهما له ، ويخرج أيضاً للجمعة إن كانت واجبة عليه ولا يبطل اعتكافه بذلك لأنه خروج لواجب وله أن يذهب لها مبكراً وأن يطيل المقام بمسجدها بعد صلاتها بدون كراهة لأن المسجد الثانى صالح للاعتكاف ولكن يستحب له المسارعة بالرجوع إلى المسجد الأول ليتم اعتكافه به وعلى الإجمال لا يبطل الاعتكاف بالخروج لعذر شرعى أو طبيعى .

---

(١) الحنابلة — قالوا إذا عاد للاسلام بعد الردة وجب عليه القضاء .

(٢) الحنابلة — قالوا من مفسدات الاعتكاف أيضاً سكر المعتكف ولو ليلا ، أما إن شرب مسكراً ولم يسكر أو ارتكب كبيرة فلا يفسد اعتكافه ، ومنها الحيض والنفاس فإذا حاضت المرأة أو نفست بطل اعتكافها ولكنها بعد زوال المانع تبنى على ما تقدم منه لأنها معذورة بخلاف السكران فإنه لا يبنى بعد زوال =

مكروهات الإعتكاف وآدابه

وأما مكروهاته وآدابه ، ففيها تفصيل فى المذاهب (١) .

= السكر ويبتدىء اعتكافه من أوله . ولا يبطل الاعتكاف بالإغماء ، ومن المفسدات أن ينوى الخروج من الاعتكاف وإن لم يخرج بالفعل .

(١) الحنابلة ـ قالوا يكره للمعتكف الصمت إلى الليل وإذا نذر ذلك لم يجب عليه الوفاء به .

وأما آدابه : فمنها أن يشغل وقته بطاعة الله تعالى كقراءة القرآن والذكر والصلاة وأن يجتنب مالا يعنيه .

خطبة فى الصوم

الحمد لله الذى أودع فى الصوم محاسن الآداب ، وهذب به النفوس حتى لحقت بنفوس الملائكة المقربين ، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة عبد عرَف أسرار العبادة فجدّ فيها واجتهد ، وأشهد أن سيدنا محمد رسول الله ، خير قائم بدعاء الخلق إلى نعيمى الدنيا والآخرة ! اللهم صلّ وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه . الذين أحسنوا فيما عملوا ، وأخلصوا لله فى أداء ما كلفوا به ، فأورثهم مشارق الأرض ومغاربها ، أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون .

قال الله تعالى : « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآن هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَان فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ »

عباد الله ، فرض الله علينا صيام شهر رمضان ، ولم يفرضه علينا عبثاً ، ولم يأمرنا بصومه لغير حكمة ، فإن أفعال الله لا تخلو عن حكمة ، وإن كل عبادة تعبد الله بها خلقه ، وطلبها من عباده ، إنما يقصد بها تهذيب النفوس ، وتطهير القلوب : حتى تخرج من نقص الحيوانية إلى كمال الملكية ، وإن الصوم الذى تعبد الله بها عباده ، ليس هو مجرّد ترك الأكل والشرب نهاراً ، وكفّ النفس عن شهواتها ، بل الصوم الذى أمرنا الله به أرقى وأجلّ من ذلك ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم :

« ربّ (١) صائم حظه من صيامه الجوع والعطش » إن الصوم الذى أمرنا الله به ، ووعدنا عليه جميل الثواب يرقى بصاحبه إلى أرفع الدرجات ، وأعلى المنازل فى الدنيا والآخرة ، فإنهُ يكسب صاحبه صفات ، كل واحدة منها تؤهله لرضاء الله عليه ، وفوزه بالنعيم المقيم .

فمن الأوصاف التى يكتسبها الصائم بصومه : الشفقة على الفقراء ، فإنه إذا أحس بألم الجوع ولهيب العطش ، يتذكر الفقير الذى لا يملك قوته ، ولا يجد مايحفظ حياته ، فيرق قلبه على الفقراء ويعطيهم مما أعطاه الله ويديم شكر الله على نعمه عليه ، ومتى عطف الأغنياء على الفقراء قلت الجنايات ، وزالت الشرور التى يؤدى إليها الفقر ، الذى استعاذ منه سيد الأولين والآخرين ، ومنها الأمانة وحفظ العهد ، فإن الصائم وهو فى خلواته ، وبعده عن أعين الناس ، حريص على مااؤتمن عليه من هذه العبادة السرية ، لايجسر أن يتناول طعاماً أو شراباً أو شيئاً مما يفسد صيامه ، ويستحيي أن يراه الله حيث نهاه ، ولو لم يكن للصيام من المزايا غير تعويد النفس على الاتصاف بالشفقة والأمانة ، والتخلق بحفظ العهد ، لكفاه شرفاً وفضلا ، وكان ذلك كافياً لأدائه والمحافظة عليه ، فإن هذين الوصفين متى تمكنامن النفوس، وصارا من خلقهايعم بهما الأمن ،وتتقوى علائق المحبة بين أفراد الأمة .

---

(١) عن الترغيب والترهيب للمنذرى .

ويقل التحاسد والتباغض ، ويكونون يداً واحدة على جلب المنافع ودفع المضار . ويحتمل الأخ من أخيه فلتة لسانه ، وحدة غضبه ويقابله بما أشرب قلبه من الشفقة ، وماااتصف به من الأمانة وحفظ العهد ، وحينئذ نصبح معاشر المسلمين ، كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا .

فأى فائدة توازى هذه الفوائد التى يكتسبها الصائم بصومه ؟ وأى خسارة توازى خسارة من حرم هذه المزايا ، يترك صيام شهر رمضان بغير عذر شرعى ، هذا فضلا عما يدخره الله عنده للصائم من النعيم المقيم ويعده للمفطر بغير عذر من العذاب الأليم .

فياعباد الله ، صوموا رمضان مخلصين لله عزوجل ، وطهروا قلوبكم من دنس الحسد ودرن الأحقاد ، وعطروا ألسنتكم بترك الغيبة والكلام فيما لايعنى ولاينبغى ، وأشعروا قلوبكم الرأفة ، وعودوا نفوسكم الأمانة وحفظ العهد ، وكونوا عباد الله إخوانا ، وليقدم كل منكم ماينفعه ، يوم تجد كل نفس ماعملت من خير محضراً وماعملت من سوء تود لوأن بينها وبينه أمداً بعيداً ويحذركم الله نفسه والله رءوف بالعباد .

فهرس

تم الكتاب